

## دليل المدرس

# في التربية على حقوق الإنسان

### تأليف

صالح الطّرابلسي

متفقد أول للتعليم الثانوي

عمارة بن رمضان

متفقد أول للتعليم الثانوي

خبير مستشار لدى المعهد العربي  
لحقوق الإنسان

### راجع النص

الأستاذ حاتم قطران

أستاذ بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس،

مستشار علمي وقانوني لدى المعهد العربي لحقوق الإنسان

المعهد العربي لحقوق الإنسان

2001

المعهد العربي لحقوق الإنسان

دليل المدرس في التربية على حقوق الإنسان

تونس : المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2001 . - 168 صفحة، 29 صم

ر.د.م.ك : 4 - 18 - 771 - 9973

الغلاف : محمد علي بلقاضي

الإعداد الفني : وحدة الطباعة والانتاج الفني - قسم الإعلام والنشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان

إنَّ الآراءُ والأفكارُ التي تنشرُ بأسماها، كُتابُها

لا تتحملُ بالضرورة وجهة نظرِ المعهد

سحب من هذا الكتاب 3000 نسخة

في طبعته الأولى

جميع الحقوق محفوظة للمعهد العربي لحقوق الإنسان

# الفهرس

7	تقدير
9	تمهيد
9	1 - توطئة
10	2 - الإطار العام
10	3 - في التربية على حقوق الإنسان
12	4 - لماذا التربية على حقوق الإنسان؟
12	5 - لماذا التربية على حقوق الإنسان في المدرسة؟
13	6 - التربية على حقوق الإنسان في المدرسة كيف تكون؟
15	7 - مقاصد الدليل
16	8 - كيفية استثمار الدليل
19	المحور الأول : حقوق الإنسان : مفاهيم أساسية
29	الدرس الأول : الحق والحرية
39	الدرس الثاني : أي الحقوق تدرج ضمن حقوق الإنسان؟
51	المحور الثاني : حقوق الإنسان : المراجع الدولية الكبرى
54	الدرس الثالث : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
	الدرس الرابع : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
63	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
71	الدرس الخامس : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
81	المحور الثالث : حقوق الطفل، ماهي؟
84	الدرس السادس : أوضاع الأطفال في العالم
84	مسيرة حقوق الطفل
93	الدرس السابع : اتفاقية حقوق الطفل

103	المحور الرابع : حقوق الإنسان : أجهزة الحماية وأدبياتها
109	الدرس التأمين : الجمعية العامة للأمم المتحدة
114	الدرس التاسع : المجلس الاقتصادي والاجتماعي
117	الدرس العاشر : لجنة حقوق الإنسان
121	الدرس الحادي عشر : اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
125	الدرس الثاني عشر : لجنة مركز المرأة
128	<b>الملاحق</b>
129	الملحق عدد 1 : المعهد العربي لحقوق الإنسان ودوره في نشر ثقافة حقوق الإنسان
135	الملحق عدد 2 : تقنيات التنشيط الأساسية
149	الملحق عدد 3 : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبسطا
158	الملحق عدد 4 : الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في رسوم دالة

# تقديم

إن «دليل المدرس في التربية على حقوق الإنسان» الذي يصدرهاليوم المعهد العربي لحقوق الإنسان، تتوج لمشروع طموح أجزءه المعهد خلال السنوات الماضية. ويمثل هذا المشروع مساهمة عربية متميزة في عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان (1995 - 2004).

وقد ضمّ هذا المشروع أربع حلقات من الأنشطة تكون ببرنامجاً مندمجاً، متكامل المحاور انطلاقاً من بداية العشرية الأمريكية سنة 1996 بتكوين فرق بحث في عشرة أقطار عربية درست محتوى حوالي 600 كتاب مدرسي من زاوية حقوق الإنسان وقدمنت نتائجها في ندوة التأمة بيروت في أواخر 1997 ناقشت نتائج الدراسات وأصدرت جملة من التوصيات اعتمدت في تنظيم دورة تدريبية نظمت في شهر 5/1999 بالدار البيضاء، وجّهت خاصة إلى مسؤولي البرامج ومؤلّفي الكتب المدرسية. وقد كانت هذه الدورة فرصة جرب فيها جزء من هذا الدليل قصد تعديله وتحسينه.

ولقد أخذ إنجاز هذا الدليل وقتاً طويلاً نسبياً نتيجة الحرص على اختباره في المؤسسات التربوية وأخذ رأي أهل الذكر فيه، خصوصاً أنه ثمرة أعمال وندوات ومناقشات شارك فيها ممثّلو المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال والخبراء المختصون وممثّلو وزارات التربية العربية. وقد ساهم الجميع في إنجاح المشروع وبلوره الخطّة العربية للتربية على حقوق الإنسان.

ونأمل أن تبادر جميع وزارات التربية العربية بالاستفادة منه وتعتمد إعتماده ومدّنا بمحاظاتها في شأنه.

ولقد حرصنا على أن يكون هذا الدليل مكملاً للدليل الذي أصدرته اليونسكو بعنوان «كل البشر» والذي يتولى المعهد العربي نشر النسخة العربية منه.

وإنّا نأمل أن يساعد هذا الدليل المدرسين في البلاد العربية على تعليم حقوق الإنسان ونشر قيمها حتى ينشأ جيل عربي جديد مؤمن بهذه القيم الإنسانية الكونية، ذلك أنّ نشر ثقافة حقوق الإنسان في البلاد العربية هو محور عمل المعهد العربي منذ تأسيسه سنة 1989 باعتباره منظمة إقليمية غير حكومية أولت تطوير ثقافة حقوق الإنسان ونشرها الاعتبار الأول، مما أهلها للإحراز على جائزة اليونسكو الدولية لتعليم حقوق الإنسان سنة 1992.

وإنّ المعهد العربي يأمل أن يتلقّى من مستعملي الدليل وقرائه ولاسيما المدرسين ما يتجمع لديهم بحكم الممارسة والخبرة من ملاحظات ونقد واقتراحات لأخذها بعين الاعتبار عند مراجعة الدليل لتقييجه وتحسينه من طبعة إلى أخرى.

## الطيب الحلوش

رئيس المعهد

# **تمهيد**

## **1- توطئة**

1.1 - في 10 ديسمبر / كانون الثاني 1948 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشرته على الملأ بوصفه «المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم» وأقرت في ديباجته بدور التربية والتعليم «في توطيد احترام هذه الحقوق والحرّيات . . . ».

1.2 - وفي المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المنعقد بباريس في دورته الثامنة عشرة صدرت توصية بتاريخ 19 نوفمبر/تشرين الثاني 1974 «بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية» ونصّت على «المسؤولية الواقعة على عاتق الدول للعمل عن طريق التربية على تحقيق الأهداف التي ينصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو والإعلان العالمي لحقوق الإنسان . . . ».

وأوصى المؤتمر الدولي «بأن تطّلّع على هذه التوصية كافة . . . الهيئات المسؤولة على التعليم المدرسي . . . والتعليم خارج المدرسة ومختلف المنظمات التي تضطلع بأنشطة تعليمية . . . ». وقد اعتبرت توصية 1974 بمثابة الإطار القانوني لبرنامج اليونسكو للتربية على حقوق الإنسان إذ حددت نطاق التربية «في كافة المراحل وبجميع الأشكال» ومبادئها الرائدة التي ينبغي استهدافها بحيث « تكون التربية مشربة بالأهداف والغايات التي ينصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا سيما الفقرة 2 من المادة 26 من هذا الإعلان . . . ».

1.3 - ففي الفقرة 2 من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقرأ النص التالي :  
«يجب أن تهدف التربية إلى إيماء شخصية الإنسان إيماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحرّيات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام . . . ».

## 2 - الإطار العام

1. 1 - في العقد الأخير من هذا القرن أصبحت مفاهيم حقوق الإنسان ومبادئها الأساسية متداولة في البلاد العربية وبشكل خاص في الحقلين الثقافي والتربوي، ويكتشفاليوم بوضوح تنامي الإرادة السياسية للدول في تدعيم هذا التوجه وذلك عبر اتخاذ وسائل اجرائية وتنظيمية تشمل المجالات السياسية والتشريعية والاجتماعية وبصفة خاصة المجال التربوي.

2. 2 - إن الدول هي المسؤولة أولاً وقبل كل شيء على اتخاذ التدابير والآليات الكفيلة بتطبيق المبادئ العامة بشأن التربية على حقوق الإنسان، إلا أن هذا المسعى يخص أيضاً مؤسسات المجتمع المدني وهيئاته التطوعية. ولهذا فإن تظافر جهود مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع هو الذي يكفل اتساع ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق ويفسّر لنقلة نوعية في مجال خلق وعي اجتماعي ديمقراطي المنزع.

2. 3 - ويعد إسهام المعهد العربي لحقوق الإنسان نموذجاً لمساعي المنظمات غير الحكومية في ميدان التربية على حقوق الإنسان، فمنذ تأسيسه سنة 1989 تبني المعهد هدف «نشر الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان في الوطن العربي وحمايتها وتعزيزها»، واتّجه اهتمامه إلى:

- المؤسسات التربوية الرسمية بمختلف أنواعها ومستوياتها.
- المجالات الخارجية عن التعليم الرسمي.
- النشاطات ذات الطبيعة الاستثنائية.

ويشرف المعهد على تنظيم الملتقىات والندوات والدورات التدريبية حول «تدريس حقوق الإنسان وكيفية نشرها». ويشارك في أنشطته خبراء ومتخصصون من البلدان العربية والأجنبية<sup>(1)</sup>. وقد حظي المعهد العربي لحقوق الإنسان بجائزة اليونسكو للتربية على حقوق الإنسان سنة 1992 تقديرًا لجهوده.

## 3 - في التربية على حقوق الإنسان

3. 1 - تستقبل البشرية قرناً جديداً في ظل تشكّل وضعية دولية جديدة تزخر بالدعوة إلى سيادة الديمقراطية وإعلاء القضايا الإنسانية، وتهدّف هذه الدعوة إلى تنمية التفاهم والتّسامح والصداقة بين الشعوب، وتعزيز فرص التضامن والتعاون بين الدول حتى يتّسّى حل المشكلات العالمية التي تتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية كمشاكل التنمية والبيئة والسكان والتّزاعات الأهلية والمجاعات والجفاف...

1 - انظر الملحق عدد 1 : المعهد العربي لحقوق الإنسان ودوره في نشر ثقافة حقوق الإنسان، ص 129

2.3 - إزاء هذه التحديات والشواغل العالمية تبرز أهمية المنظمات العالمية ويزداد تأثيرها في حياة الأفراد والشعوب، ويتأكد دور هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظماتها المختصة وبالاخص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

3.3 - إن القول بأن التعليم بوجه عام يؤدي إلى تغيير في عقول الأفراد وفي تصرفاتهم وفي نوعية حياتهم هو قول بدائي يعبر عنه العبارة الدالة الواردة في الميثاق التأسيسي لليونسكو: «إن الحرب تبدأ في عقول البشر، وفي عقول البشر أيضا لا بد وأن تنشأ حضنون السلام...». ومن هذا المنطلق صدرت توصية اليونسكو سنة 1974 وتضمنت تحديداً لمفهوم التربية على حقوق الإنسان وحررياته الأساسية :

\* «التربية هي : مجموع عملية الحياة الاجتماعية التي عن طريقها يتعلّم الأفراد والجماعات، داخل مجتمعاتهم الوطنية والدولية ولصالحها، أن ينموا بوعيّفهم كافية قدراتهم الشخصية واتجاهاتهم واستعداداتهم ومعارفهم. وهذه العملية لا تقتصر على أيّ أنشطة بعينها».

\* «حقوق الإنسان والحرريات الأساسية هي تلك التي عرفت في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبشأن الحقوق المدنية والسياسية».

وهي كذلك تلك الحقوق والحرريات المبينة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببعض الفئات الخاصة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل اللتين تلزمان الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بتعديل النماذج التقليدية التي تكرّس التمييز وتديمه، وبوضع البرامج الخاصة بنشر ثقافة حقوق الإنسان ومبادئها على أوسع نطاق ممكن بالوسائل الفعالة والمناسبة.

4.3 - استجابة لتلك الحاجيات العالمية، وتحسّباً للبعد الكوني للقيم الإنسانية المستهدفة بفعل التعليم، وأعتبراً لتطور المعرف والتقدّم السريع في وسائل الاتصال الذي حول العالم إلى قرية عالمية، تكتسب التربية على حقوق الإنسان أبعاداً كونية وحضارية باعتبارها الوسيلة التي يتواхّها المجتمع الدولي لاستكشاف سبل التعاون والتفاهم والسلام بين الشعوب.

5.3 - يتحقّق تدريس حقوق الإنسان مردوداً تربوياً مناسباً، وهذا النشاط هو من أبرز مجالات عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، كما يمثل أحد الأنشطة الرئيسية لليونسكو. وقد أعتمد مؤتمر اليونسكو العام سنة 1986 نظاماً دائمًا للمتابعة ولتقييم الأعمال التي تنجزها الدول الأعضاء في نطاق تطبيق المبادئ المنصوص عليها في توصية 1974.



وتتوالى اليونسكو بداية من سنة 1991 نشر تقرير عام عن مدى التقدّم الذي تمّ احرازه في هذا الميدان.

#### ٤ - مَاذَا التّربية عَلَى حقوق الإنسان ؟

١.٤ - إنَّ الإنجاز الملحوظ الذي حقَّه جهد المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان على الصُّعيدين القانونيِّ والمؤسسيِّ، لم يرافقه تحولٌ حقيقيٌّ وشامل في الواقع، إذ بقيت الأوضاع الفعلية للأفراد والجماعات بعيدة عن المثل العليا المعلنة في شرعة حقوق الإنسان، وإنْ كان ذلك بصفة متفاوتة.

٢.٤ - وحَتَّى يتَسَنى لِكُلِّ شخص التمتع بحقوقه وحرَيَاته الأساسية مثلاً أقرَّتها النصوص الدوليَّة، يتوجَّب العمل على نشر الوعي بتلك الحقوق، فالوعي بالحقوق وممارستها في الحياة اليوميَّة تترتب عليه مجموعة من الآثار الإيجابيَّة :

- الوعي الذاتي بالحقوق يتيح للأفراد أفضل الحُظوظ لحماية حقوقهم الفردية والدفاع عنها.
- الوعي الجماعي بالحقوق يكسب المجتمع حصانة ضد الانتهاكات والاعتداءات مهمًا يكن مصدرها و يجعله يملك وسائل دreu العدوان على حقوق مواطنه.
- الوعي هو نشاط ذهناني مصدره العقل، يؤدي اتساعه في المجتمع إلى اتساع نطاق العقلانية، والمجتمع العقلاني هو ساحة للحوار الهدائي.
- وال الحوار هو وسيلة عبر في اتجاه الآخر: احترامه وحفظ حقه في الاختلاف، وغايته التوافق، توافق الآراء و توافق المصالح.

٣.٤ - ويسفر الوعي بحقوق الإنسان وحرَيَاته الأساسية على الصُّعيد العالمي إلى تعزيز التفاهم الدوليّ وعدم اللجوء إلى القوَّة والعنف بقصد الاعتداء والتَّوسيع وقبول حل النزاعات بالطرق السلميَّة.

#### ٥ - مَاذَا التّربية عَلَى حقوق الإنسان في المدرسة ؟

٥.١ - تجري التّربية على حقوق الإنسان في الوطن العربي في ظلّ واقع اجتماعيٍّ وثقافيٍّ يتسم إجمالاً بالآتي :

- نسبة أميَّة مرتفعة تصل في بعض الأقطار إلى أكثر من نصف السُّكَّان.
- استمرار البنى والعلاقات التقليديَّة سواء داخل الأسرة أو المجتمع.
- وضع متدني للمرأة ولمكانتها الاجتماعيَّة وعدم تأمِّن مساواتها الكاملة مع الرجل في شتى مجالات الحياة السياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة.
- هيمنة النماذج التقليديَّة وعادات السلوك المتعارضة مع حقوق الإنسان في الحياة اليوميَّة.

5. 2 - إزاء هذا الوضع تشكّل المدرسة الملاذ الرئيسي لتحديث الواقع الاجتماعي والثقافي، فهي علاوة على ما ترفله في أجهزة الدولة ومؤسساتها من كفاءات وكوادر منتجة، تقرن ذلك بأن تصبح قطب اشعاع ثقافي يثري النسق الفكري للمجتمع ويغني نظامه القيمي بما يشيشه من قيم جديدة تتصل بمفاهيم الحداثة ومنظومتها القيمية الإنسانية.

3. 5 - ولكي تنجح المدرسة في تعليم حقوق الإنسان ينبغي أن تكون لها استراتيجية وخطّة عمل مرحلية، فالتسليم بأن مفاهيم حقوق الإنسان وما يتصل بها من ممارسات ترتبط بالاتجاهات والميولات وأنماط السلوك التي يكتسبها الفرد في سن الطفولة يستوجب اختيار بداية سليمة في إطار الخطّة بمراعاة أعمال المتعلمين ومستوى نضجهم الذهني والمعرفي. وهذا يعني مباشرة التربية على حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المدرسة وتواصلها في المراحل التعليمية المختلفة.

4. 5 - إن ما تروّجه المدرسة من معارف حول حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية يقتضي أن يُعزّز بممارسة المعلم ومعاشرته لهذه الحقوق في حياته اليومية داخل الأسرة وفي حيّ السكّني وبصفة خاصة داخل الوسط المدرسي.

فالمنتظر أن تُنظّم المؤسسة المدرسية ومختلف الأنشطة التي تجري فيها تنظيمياً يراعي احترام حقوق الأطفال بما في ذلك ضمان حقوق المتعلمين في التعبير عن آرائهم بحرية وتشكيل جمعياتهم المدرسية التي ينشطون فيها ثقافياً واجتماعياً وعلمياً ورياضياً وفق حاجاتهم الحقيقية وقدراتهم المطورة.

## ٤) - التربية على حقوق الإنسان في المدرسة كيف تكون؟

6. 1. - يجري تعليم حقوق الإنسان في المدرسة ضمن ضوابط أنشطة الفصل المدرسية ويتم التعليم بالتعاون بين المعلمين والمتعلمين، ولهذا فإنّ مواقف المعلمين واتجاهاتهم واستعدادات المتعلمين للتعلم الذاتي تمثل عوامل رئيسية في عملية التعلم والتعليم.

6. 2 - والمعلم الناجع في مجال التربية على حقوق الإنسان هو ذاك الذي يمتلك المعرف الأساسية النظرية منها والتطبيقية وله القدرة على استعمالها وتطويعها في السياق المناسب لبلوغ الأهداف المرسومة. فالأداء المميز للمعلم يتركز في الآتي :

- وعي المعلم بأهداف التربية على حقوق الإنسان.
- وجود حواجز إنسانية لديه توجّه سلوكه في الفصل.
- كفايته المهنية من ناحية تنظيم فصله وتنسيقه وتحديد محتوى التدريس ونسبة وهيكلته مما يكون له التأثير المباشر في مردوده التربوي.

**3.6** - والتعليم المدرسي يتم داخل الفصول وينبغي على المعلمين أن يفعلوا ما بوسعمهم حتى تكون فصولهم منشرحة ووظيفية وذلك بمراعاة الترتيبات التالية :

- تنظيم المقاعد في شكل دائري لتسهيل التواصل وإدارة النقاش.

- تجهيز الفصل بعناصر التزيين المختلفة من صور ومعتقدات وعبارات دالة...

- توفير الوسائل التعليمية وخاصة منها السمعية - البصرية وتيسير استعمالها.

- توظيف الصور والرسوم والملصقات والمطويات والبطاقات الملونة الخ...

**4.6** - وفي مستوى التدريس ينبغي للمعلمين ابتكار الوسائل التعليمية وطرق التبليغ الناجعة في مجال التربية على حقوق الإنسان، مستفيدين من خبراتهم المهنية وممّا توفر لهم دورات التأهيل حول طرق التدريس النشيطة حتى لا يبقى تدرисهم تقيناً بلا جدوى للمعارف النظرية.  
وتمثل الأنشطة التعليمية التطبيقية القائمة على أعمال البحث وجمع المعلومات والمعاينة الميدانية عناصر أساسية في عملية التعليم (1).

**5.6** - إن البيانات المتعلقة بمادة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية العربية تشير إلى حضور متزايد لمضامين تلك الحقوق ولكن يتضح أن مادة حقوق الإنسان لا تمثل مقرراً مدرسيّاً مستقلاً بذاته بل تكون في الغالب مدرجة -كمفاهيم أخلاقية- ضمن مواد تعليمية حاملة كالآدب والشعر والفلسفة والاجتماعيات.

والواقع أن أولى احتياجات تدريس حقوق الإنسان هو إيلاء الإطار القانوني للحقوق ما يستحقه من عناية لأنّه يمثل المرجعية الأولى والركيزة الأساسية التي يقوم عليها مفهوم حقوق الإنسان حالياً.

**6.6** - ومن بين المصاعب التي تكتنف تدريس حقوق الإنسان في مستوى الأهداف التربوية هو تعارض المرجعية الثقافية (بالمعنى العام) في بعض المواقف والرؤى مع المرجعية الفلسفية والمدنية التي تأسست عليها حقوق الإنسان مما يلحق بالمتعلمين ارباكاً فكريّاً ونفسياً حول ما هو مقبول وغير مقبول اجتماعياً... الأمر الذي يستوجب تنقية المناهج التعليمية لحفظ على تناسق مضامينها وتناغمها مع مبادئ الحقوق والحربيّات الأساسية.

2 - يقترح هذا المؤلف عدداً من الأنشطة والتدريبيات تمثل ثمرة عمل جماعي عربي ودولي تجدونها لاحقاً ضمن مفردات مختارة تتصل بحقوق الإنسان ومفاهيمها الأساسية.

7.6 - إنّ أهمّ عنصر منفرد لأهداف التربية على حقوق الإنسان هو المعلم، ولهذا فإنّ رفع استعدادات المعلّمين مهنياً يعدّ إجراء ضروريّاً.  
ويُنبع أن يشتمل التكوين على دورات تدريبيّة وملتقيات وندوات لتبادل الخبرة وإنتاج الوسائل التعليميّة والتدريب على كيفية استعمالها.

## 7- مقاصد الدليل

1.7 - معلوم أنّ مسألة النقل البياداغوجي تتصدر انشغالات المعلّمين، والمقصود كيّفية تحويل المعرفة المتداولة من طرف المختصّين حتى تصبح معرفة مدرسية صالحة للتعلم.  
إنّ عدداً من الصعوبات الإضافيّة يمكن ملاحظتها حين تكون تلك المعارف ذات طبيعة فلسفية أو قانونيّة تتجاوز المستوى الذهني للمتعلّمين، كما هو الحال بالنسبة إلى مفاهيم حقوق الإنسان.

2.7 - وإنّ إعداد مادة حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية بهدف تدریسها عمليّة صعبة لأنّها تتّجه أساساً إلى المجال الوجداني - السلوكي، ويقتضي الأمر حشد كلّ عناصر الفعل التربوي في هذا الاتّجاه، ويكون المعلم مدعواً إلى :

- ترجمة الأهداف العامة للتربية على حقوق الإنسان إلى أهداف نوعيّة - إجرائيّة.
- ضبط المحتوى المعرفي للدرس وتحديد عناصره الأساسية.
- تصميم الأنشطة التعليميّة الملائمة بما في ذلك أنشطة التقييم.
- تهيئه وسائل الاتصال التعليميّة التّابعة.

3.7 - وتشكّل الكتب المدرسية والأدلة المنهجيّة الخاصة بالمعلّمين أهمّ أداة تعليميّة للمعارف المدرسية، وممّا يلاحظ هو ندرة المؤلفات المدرسية العربيّة في مجال التربية على حقوق الإنسان، وغاية هذا الدليل هو الوفاء المباشر باحتياجات المدرّسين في هذا المضمار، فالدليل يقدم نماذج لمعرفة مدرسية يمكن تطبيقها والاقتداء بها والنّسخ على منوالها في تدریس حقوق الإنسان.  
وهو موجه إلى المدرّسين والمكونين والمشيرفين التربويين المعنيين بالتعليم الأساسي.

4.7 - والهدف الذي يرمي إليه الدليل هو الوصول إلى استخدام أفضل لمنهجيّات التّدريس المتاحة في مجال حقوق الإنسان، وهو لا يرمي إلى تلقين المعرفة النظريّة بقدر اهتمامه بتنمية مهارات المتعلّمين واتّجاهاتهم وترشيد سلووكهم وتبصيرهم بالمعانى السّامية لمبادئ الحقّ والحرّية والكرامة البشريّة.

7 - ويشمل هذا التوجّه ميادين الأنشطة التالية :

- تحديد المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان.
- معرفة النصوص المرجعية لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية.
- التمييز بين مختلف أصناف الحقوق وبيان الصلات الوثيقة بينها.
- معرفة أليات حماية هذه الحقوق وكيفية استخدامها.
- معرفة مصادر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.
- التدرب على جمع البيانات والمعلومات حول حالات انتهاك حقوق الإنسان وتشجيع الأنشطة الجماعية بما في ذلك تكوين فرق للبحث الميداني وإنشاء الجمعيات المدرسية.
- إنشاء المشاعر اللّصيقية باحترام حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية.

7 - وإنّ أفضل مدخل لتدريس حقوق الإنسان لأطفال في التعليم الأساسي هو البدء بتدريبهم على قواعد الحياة ضمن المجموعة سواء داخل العائلة أو في الحي السكني أو في المدرسة، على أن تكون المدرسة فضاء للمشاركة والممارسة الديمocrاطية .

وفي المدرسة أيضاً يُعرّف الأطفال حقوقهم إزاء أنفسهم وإزاء الآخرين وينمو لديهم الإحساس بالواجب والشعور بالمسؤولية مما يمنّحهم الرضا عن النفس والميل إلى التسامح والاعتدال في المواقف.

لهذا فإنه ليس من المهم تلقين الأطفال وتحفيظهم في هذه السن المبكرة مواد الإعلان العالمي والاتفاقيات الدوليّة ذات الصيغات القانونيّة المستعصية عن أفهمهم، وإنّما الأجدى من ذلك هو تنمية عواطفهم وخبراتهم واستعداداتهم للتعاون مع الآخرين والتعاطف معهم واحترامهم، وفي ذات الوقت صد النزاعات والميولات الأنانية والعدوانية لديهم.

وفي هذا المضمار يمكن توظيف مختلف المواد التعليمية كالقصة والتّراث الشّفوي والمادة الصحفية والأدبية والصّورة والرسم والموسيقى وغير ذلك ...

## 8- كيفية استثمار الدليل

1.8 - يقترح الدليل مجموعة من المواد التعليمية يمكن استخدامها ضمن سياق منهج دراسيّ أو في نطاق خطة تدريس مستقلّة بذاتها. وتحتوي هذه المواد على 12 درساً وهي مبوّبة ضمن 4 وحدات تعليمية متكاملة هي :

\* حقوق الإنسان : مفاهيم أساسية.

\* حقوق الإنسان : المراجع الدوليّة الكبرى.

\* حقوق الطفل، ماهي ؟

\* حقوق الإنسان : أجهزة الحماية وألياتها.

8 - والدّروس أعدّت على منوال متماثل من ناحية التنظيم والهيكلة، ويتألف كلّ درس من

العناصر التالية :

#### - الأهداف :

وتحتّم صياغتها صياغة إجرائيّة انطلاقاً من القدرات المنتظرة من المتعلّمين وعلى أساس مبادئ وغايات التربية على حقوق الإنسان.

#### - الأنشطة :

وقد صمّمت قصد تحقيق الأهداف المرسومة وتحتوي على أنماط عديدة من الأعمال والتدريبات :

\* أنشطة التقديم والاستعداد وتهدّف إلى تحسيس المتعلّمين بال موضوع وإشارة رغبتهم وشدّ انتباهم إليه.

\* أنشطة العمل وتمثّل معظم النّشاطات وهي متسلّلة ومبنيّة بناءً وظيفيّاً من أجل إعانة المتعلّمين على تملّك الأهداف.

\* أنشطة تقييم المكتسبات ودعمها وتهدّف إلى التثبت من مدى استيعاب المتعلّمين للمحتويات التعليميّة مما يفيد في الحصول على تغذية راجعة.

وتشمل هذه النّشاطات الأعمال التي يقوم بها المتعلّمون بصفة فردية أو داخل فرق صغيرة وتختلف أشكالها من تمارين ومسابقات وألعاب ...

كما تتعدّد تقنياتها بحسب تنوع الوضعيات التعليميّة مثل تقنية تقمص الأدوار وحلقات النقاش وإثارة الذهن ودراسة الحالات إلخ ...

#### - وسائل الاتصال التعليميّة :

إنّ تنظيم الفصل واستعمال وسائل الاتصال التعليميّة من شأنه أن يساعد المتعلّمين على تنويع تعليمهم ويشدّ انتباه المتعلّمين ويحثّهم على المشاركة، ويمكن للمعلّمين توظيف الرّسوم والصور والجداول والنصوص القانونيّة والأدبيّة والصحافيّة ...

كما يفيد استعمال المحامل السمعية-البصرية التي تسمح بالانتقال من مكان لآخر ومشاهدة وضعيات حالات دون الخروج من الفصل، مع التذكير بجدوى تشجيع الألعاب وتنظيم الأنشطة الجماعية التي تضبط وفق القواعد الديمقراطية.

#### -ردود فعل المتعلمين وبناء الاستنتاجات :

وهي مجموعة المجهودات التي يبذلها المتعلمون بأنفسهم وبتوجيه من المعلم قصد تملّك الأهداف، وغالباً ما تأخذ هذه المجهودات شكل نشاط أو تعبير شفاهي أو كتابي يستجيب لتعليمات المعلم، وتكون مهمة المعلم هي التوضيح والتوليف والتقييم والتصويب...  
وحتى يبادر المتعلمون بالنشاط ينبغي أن تكون شروحات المعلمين وتعليماتهم محددة ومفهومة وأن تكون أسئلتهم دقيقة ومفتوحة مما يحفّز المتعلمين ويحثّهم على الاستنتاج والتفكير ويقوّي رغبتهم في التعبير عما يجول بخاطرهم من أفكار ومشاركة في النقاش والدفاع عن آرائهم ومن ثمّة يتعاونون لاستخلاص خلاصات تبني على توافق في الآراء بينهم.

3.8 - نختم هذه الملاحظات بالتأكيد على أنّ هذا التأليف ليس عملاً جاماً على الإطلاق، بل هو بالأساس دعوة إلى البحث والتجربة عما هو مطلوب لتحسين الطريقة التي بها ندرس حقوق الإنسان.  
نأمل أن يتعامل معه المتعلمون تعاملاً بناءً، وأن تكون مواده التعليمية منطلقاً يحثّهم على استكشاف أفكار جديدة ورؤى في التربية حديثة، فيكونوا بذلك فعالين في أدائهم ويثبّتوا التزامهم بالقيم الإنسانية التي من أجلها وضع هذا الدليل.

## المحور الأول

## حَقُّ الْإِنْسَانِ

مَفْلَحٌ بْنُ عَلِيٍّ

تحتل حقوق الإنسان، في الفترة الحالية، مكانةً متميزةً في حياة الأفراد والشعوب، وتجاوز نطاقها مجال القانون ليشمل علم السياسة والفلسفة والدين ومختلف العلوم تقريرياً، حتى أن السياسة الدولية أخذت تتبلور وتتشكل طبقاً لفاهيم حقوق الإنسان، وكذا تقارب الغرب بالشرقأخذ منحاه على أساس تقرير حقوق الإنسان كشرط من شروط التعاون الدولي والتقارب بين الشعوب.

## 1 - حقوق الإنسان : نحو تحديد المفهوم

1 . 1 - يمكن تعريف حقوق الإنسان بكونها مجموعة من الامتيازات تتصل طبيعياً بكلّ كائن بشريّ، يتمتع بها الإنسان ويضمنها القانون ويحميها.

1 . 2 - ويرتكز مفهوم حقوق الإنسان على ثلاثة محاور أساسية أولّها المنتفع بالحقوق وهو الإنسان، وثانيها نوعية الحقوق، وثالثها حماية تلك الحقوق. «فإنسان» المنتفع بالحقوق يختلف عن «الفرد»، لأنّ العبارة الأخيرة تجعل من الشخص مجرد ذات جسدية، في حين أنّ عبارة «إنسان» تنطوي على الجسد والفكر والكرامة.

وأمّا العنصر الثاني لمفهوم حقوق الإنسان فيتمثل في خصائصها ونوعيتها، وقد تعددت المقترنات لتصنيف حقوق الإنسان لعلّ أهمّها إثنان : تصنيف يعتمد معياراً قانونياً فيميز بين الحقوق الأساسية والحقوق الأخرى، وتصنيف يعتمد معياراً زمنياً فيقسم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال : جيل أول يتمثل في الحقوق السياسية والمدنية، وجيل ثان يتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجيل ثالث يُعرف بحقوق التضامن الإنساني، حيث السلم، والتنمية، والإرث الإنساني المشترك، وحق الأجيال المقبلة في بيئه نقية ومحيط سليم.

وبخصوص العنصر الثالث الذي يجعل من الحماية مقوّماً من مقومات حقوق الإنسان، فإنه يعني أن لا معنى لإقرار حقوق وحرّيات مالم تتمّ حمايتها على الصعيدين الوطني والدولي.

## 2 - حقوق الإنسان يضمنها القانون

2 . 1 - أقرّ أنصار القانون الطبيعي للإنسان حقوقاً مقدّسةً وأزليةً باعتبارها حقوقاً يستمدّها الإنسان من حالة طبيعية تسمى على القواعد القانونية التي يضعها البشر، فهذه الحقوق لصيقة بالإنسان وتثبت له مجرد كونه إنساناً، فلا يمكن إنكارها عليه، ولا يمكن سلبها منه، ومجمل هذه الحقوق كما وردت في ديباجة إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 هي الحرية، والأمن، وحق الملكية.

2 . 2 - وأمّا أنصار القانون الوضعي فيقرّون قواعد قانونية تلزم الأفراد وتحكم سلوكاتهم وتنظم العلاقات في ما بينهم، لأنّ الإنسان يعيش في مجتمع، وبوضعيته تلك يجد نفسه مضطراً ليوافق بين حرّيته وحرّية غيره، وليراعي علاقته بالدولة، ولذلك يتدخل القانون ليحدّ بعض مظاهر الحرية ويحميها، وتتدخل الدولة لوضع حقوق الإنسان موضع التنفيذ وتكتف التمّتن بها بصورة فعلية.

**٢ . ٣ - يُستفاد مما سبق أنَّ الإنسان هو أساس القواعد القانونية وهدفها الأساسي، بحيث لا تُنسَنْ هذه القواعد إلَّا لحماية حقوقه وحرّياته، ومن هنا كان الارتباط بين حقوق الإنسان والقانون.**

**٤ . ٢ -** وقد كان القانون متّجهاً بالدرجة الأولى، إلى حماية حقوق الإنسان، باعتباره فرداً سابقًا للكيانات الاجتماعية، والمحافظة عليها أكثر من اهتمامه بحقوق الإنسان ككائن اجتماعي. ولكن تطور الأفكار الإنسانية وخاصة مع ظهور المذاهب الاشتراكية بما تمثله من اهتمام بقيم المساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية بين مختلف الفئات والجماعات، قد أدى إلى توسيع دائرة الحقوق والحرّيات، فظهرت مفاهيم جديدة لحقوق الإنسان لم تعد مقتصرة على الحقوق والحرّيات الفردية المدنية والسياسية التي تمثل، اصطلاحاً، مجموعة الحقوق من الجيل الأول، بل تعدّتها إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمثل، اصطلاحاً، مجموعة الحقوق من الجيل الثاني، باعتبار أنَّ الإنسان طرف في حياة المجتمع إضافةً إلى كونه فرداً.

### **٣ . حقوق الإنسان أجيال ثلاثة**

**١ . ٣ -** تُصنّف حقوق الإنسان، إذا ارتكزت على معيار زمنيٍّ، إلى أجيال ثلاثة تضافُ إلى بعضها البعض وتتكامل وتتناسق، وقد جاء كل جيل من أجيال حقوق الإنسان الثلاثة تكريساً لأوضاع ومقتضيات تاريخية معينة.

**٢ . ٢ -** فالجيل الأول لحقوق الإنسان يقوم على اعتبار الإنسان فرداً يتمتع، بصفته تلك، بحقوق طبيعية سابقة للكيانات الاجتماعية، مصدرها القانون الطبيعي الذي يسمى فوق القانون الوضعي. ومن هذا المنطلق لا يكون بإمكان السلطة أن تتدخل في ميدان ليس بميدانها، وقد ظهر قبل ظهورها. وبرز هذا الجيل من الحقوق بجلاء إثر التحوّلات السياسية والفكريّة التي عرفتها أوروبا وأمريكا والتي كان من نتائجها أن صدرت وثيقة استقلال المستعمرات الأمريكية سنة 1776 وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789. وقد تدعّمت حقوق الإنسان، باعتباره فرداً، طيلة القرنين التاسع عشر والعشرين على المستويين الوطني والدولي وتم تتوّيجها بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر / كانون الأول 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإبرام ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر / كانون الأول 1966.

**٣ . ٣ -** أمّا الجيل الثاني من حقوق الإنسان فيجد مصدره خاصّة في الإفرازات الاجتماعية والأثار الفكرية للثورة الصناعية. فقد تبيّن أنَّ الإنسان، إضافةً إلى كونه فرداً يتمتع بصفته تلك بحقوق فردية وسياسية، طرفٌ في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتمتع بجملة من الحقوق ذات طابع اقتصادي واجتماعي ثقافي، وله أن يطالب الدولة بتحقيقها. وقد بدأ هذا التّطور الإضافي لحقوق الإنسان يبرز شيئاً فشيئاً منذ النّصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتأكّد خاصّة إثر الحرب العالمية الثانية، فأخذت به العديد الدول، وكان بذلك منطلقاً لإصدار العديد من النصوص الدوليّة، ومنها خاصّة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر هو أيضاً في 16 ديسمبر / كانون الأول 1966.

**٤ . ٣ - وجاء الجيل الثالث لحقوق الإنسان مؤكداً على بُعد جديد، وهو ضرورة التّضامن بين البشرية جماء، وتنبني الدّعوة إلى التّضامن على ضرورة الاشتراك في مواجهة التّحدّيات التي تعترض الجنس البشريّ، وهي تحديات يمكن أن تهدّد بقاءه.**

وبدأت فكرة التّضامن تتجلى شيئاً فشيئاً بانتهاء الحرب العالمية الثانية، وأدت في مرحلة أولى إلى بداية ترکيز حق الإنسان في السلم، ثم حقوق أخرى منها خاصة الحق في التنمية والحق في محيط سليم ومتوازن، وكذلك الحق في الكسب المشترك للإنسانية مثل الثروات البحرية.

فالجيل الثالث لحقوق الإنسان لم ينشأ على نقىض الجيلين الأول والثاني، وإنما يمثل اضافهً لها فرضتها التحوّلات التي شهدتها البشرية في السنوات الأخيرة للنصف الثاني من القرن العشرين.

**٥ . ٣ - وتقوم حقوق الإنسان اليوم وفي أجيالها الثلاثة على مفهوم العالمية، إذ تجاوزت الحدود الوطنية والإقليمية ومخالف الانقسامات السياسيّة والدينية والإيديولوجية، وأصبحت تمثل قيمةً أخلاقية ترتبط بالديمقراطية، وهذا الارتباط بالديمقراطية يمثل الضامن الوحيد لحقوق الإنسان، لأنّ الفعل الديمقراطي هو القادر على الحد من استلال الشعوب وعلى تأسيس الحكم على المشروعية وإرادة الأفراد، وهذا ما يؤكّد الفصل 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تكون الديمقراطية وسيلة لحماية حقوق الإنسان، ويؤدي احترام هذه الحقوق، حتماً، إلى الديمقراطية، وهكذا تصبح حقوق الإنسان والديمقراطية في حالة تلازم وترتبط عضويّاً.**

#### **٤ - أي حقوق تدرج ضمن الجيل الأول من حقوق الإنسان ؟**

يشمل الجيل الأول من حقوق الإنسان، وهو جيل الحقوق المدنية والسياسية، عدداً من الحقوق بعضها ينبع بالحقوق الشخصية للفرد، وبعضها يوصف بحقوقه السياسية.  
فالحقوق الشخصية تقصد بها تلك الحقوق التي تتّصل بالفرد مباشرة كحقه في الحياة والحرية والسلامة الجسدية ، وأمام الحقوق السياسية فيقصد بها مشاركته في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصفة مباشرة أو بواسطة ممثّلين يختارهم اختياراً حرّاً، وكذلك حقه في تقدّم المناصب والوظائف.  
وإنّنا نستعرض هذه الحقوق حسب ترتيب اعتمدنا فيه على أهميّة كلّ حق بالنسبة إلى الفرد.

#### **١ . ٤ - الحق في الحياة والحرمة الجسدية**

إنّ وضع قيمة الحياة هو الشرط الأساسي لمبرير جميع الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان، فهي مصدر جميع المثل العليا والقيم المترتبة عليها - وتقرير قيمة الحياة يفيد مقاومة كلّ الأعمال الهدافـة إلى إنكارها أو المهدّدة لها وتشجيع كل الجهود التي تدعم الحياة وتغزّـها.

لذلك لا يجوز تعريض الإنسان للتعذيب مثلاً أو للعقوبات والمعاملات التي تحطّـ بكرامته، كما لا يجوز استرقاقه أو استعباده أو نفيه تحت أيّة صورة من الصور.

## ٤ . ٢ - الحق في الحرية

تعتبر الحرية المفهوم الأصلي لحقوق الإنسان، وقد كانت ولا تزال أكثر حقوق الإنسان أهمية وأعظمها شأننا. ويُقصد بالحرية أن يتصرف الإنسان بمحض إرادته وبحسب ميلاته ومواهبه دون قيود أو شروط ودون خضوع إلى أي إكراه مهما يكن نوعه. وهذا الإكراه يكون متوافقاً كلما كانت أفعال الإنسان خاضعة إلى إرادة إنسان آخر.

ومن ضروب الحرية، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حرية التنقل و اختيار محل الإقامة، حرية الفرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده و حقه في العودة إليه، وكذلك حرية الاجتماع والتجمع، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في التعديلية والديمقراطية، ومن أهم مظاهر الحرية حرية الرأي والفك والتعبير باعتبارها كانت أهم العوامل في تطور الإنسانية نحو أوضاع متقدمة. فالحق في حرية الرأي تضمنته المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو حق مطلق لا يجوز تقييده أو التدخل فيه بأية طريقة من الطرق.

وكذا الحق في حرية التعبير والإعلام الذي تضمنته نفس المادة ونصت على حماية كلّ شكل من أشكال التعبير والأراء الشخصية مثل التعبير الفني والتّقافي وغيره من الأشكال.

وفي ذات الإطار تدرج حرية الفرد في اعتناق الدين وممارسة شعائره بدون إكراه، وكذلك حرية في تغيير دينه إلى جانب حرية الآباء والأولياء في اختيار ما يناسب تربية أبنائهم دينياً وخلقياً. ولضمان حقوق الآخرين وحرياتهم تشير الفقرة الثالثة من المادة 19 من الإعلان إلى الحد من حرية التعبير وتنظيمها بشكل يضمن ممارستها دون أن تؤدي تلك الممارسة إلى انتهاك حقوق أخرى معترف بها، ومن ذلك، مثلاً، تدخل الدولة بوضع ضوابط للخطب التي تدعو إلى الكراهية القومية أو الدينية، وتحرض على التمييز أو العنف، كما يسمح للدولة أن تنظم أنشطة الأحزاب السياسية إذا كانت تتعارض مع أي حق من الحقوق الواردة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## ٤ - الحق في المساواة والعدالة

٤ . ٣ . ١ - ورد المبدأ الخاص بالمساواة بين كافة الناس في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمساواة تقيد عدم التمييز الذي يعرف الإنسان من خلال بعض خصائصه كاللون، أو الجنس، أو العنصر، أو الدين، أو اللغة، أو الرأي السياسي (...)، بمعنى أنها تقر المبدأ القاضي بأن يعامل كل الناس بالطريقة نفسها وفي كل الحالات.

وينظر إلى المساواة، في المذهب الفردي، على أساس قانوني، بمعنى أن يتساوى الأفراد أمام القانون في حقوقهم وواجباتهم بصرف النظر عن أجناسهم، أو لوانهم، أو ديانتهم، أو ثرواتهم (...).

وأما في المذهب الاشتراكي، فإنه لا ينظر إلى المساواة باعتبارها مساواة أمام القانون فقط، إذ لا معنى لذلك ما لم ينظر إلى المساواة الفعلية، وهي التّقليل من الفوارق المادية بين الأفراد، وتحقيق تكافؤ الفرص للجميع. وتتجلى مظاهر المساواة في مناح عدّة نصت عليها معظم المواثيق والمعاهد الدولية والعديد من الدساتير والقوانين الوطنية، إذ منها المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة في تقلّد الوظائف العامة،

المساواة في الانتفاع بمختلف الخدمات العمومية، المساواة في الواجبات المفروضة على الأفراد مثل المساواة في تحمل الأعباء الضريبية والمساواة في أداء الخدمة العسكرية.

**٤ . ٣ . ٢** - يُعتبر مبدأ المساواة حجر الأساس لمبدأ العدالة الذي تنص عليه الفصول ٧، ٨، ١٠، ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعزّزته المادتان ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالعدالة تقترب بالمساواة لأنها هي الأخرى تعني إقامة الحق والمساواة بين الناس بالتنزه عن التمييز بينهم. وللعدالة تجليات كثيرة، اقتصادية واجتماعية وقانونية، وقضائية تضمن كرامة الفرد وتتضمن منه وسلامته، إذ في حالة تجاوز القانون تكفل للأشخاص المحاكمات الفورية والعادلة بالمثل أمام سلطة قضائية موضوعية، عادلة، ومحايدة، وفي حالة الإدانة يكون من حق المتهم أن يعامل معاملة إنسانية تهدف إلى إصلاحه وإدماجه في المجتمع، كما يكون من حقه أن تتوفر له وجوباً كل الضمانات للدفاع عن نفسه.

## ٥ - أي الحقوق تدرج ضمن الجيل الثاني من حقوق الإنسان ؟

الجيل الثاني من حقوق الإنسان هو جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تبلورت وتأكدت كنتاج أفرزته التحولات الفكرية والاجتماعية للثورة الصناعية، ويقصد بها حق الملكية وعدم مصادرتها، وحق العمل وحرية اختياره، وحق تعاطي المهن الحرة دون ضغوط، والحق في تكوين نقابات أو الانضمام إليها، والحق في توفير مستوى معيشي ملائم وفي مستوى صحي متظر، كما يقصد بها تحقيق التأمينات والضمادات الاجتماعية، وكذلك رعاية الطفولة والأمومة، وحماية الشريحة إلى جانب الحق في التعليم والثقافة الذين يجب أن يمكنهم من تنمية ملكاته وأن يرقيا بمداركه ومؤهلاته، وأن يهدفا إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وضمان كرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان وحرياته.

## ٦ - أي الحقوق تدرج ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان ؟

كنا قد أشرنا إلى أن حقوق الإنسان، في جيلها الثالث، جاءت لتأكيد على بعد جديد باتجاه ضرورة التضامن بين الإنسانية جماعة لتشترك في مواجهة تحديات العصر، وهي تحديات تهدى بقاء البشرية، وحتى يستمر النوع البشري كان لا بد من توفر ضمانات يتصل أهمها بالسلم الدائم، والتنمية، وسلامة المحيط، والاستفادة من الإرث الإنساني المشترك.

## ٦ - الحق في سلم دائم

السلم هي حالة التفاهم والانسجام والوفاق بين الشعوب بعيداً عن النزاعات وخاصة النزاعات المسلحة، سلم حقاً من حقوق الإنسان لعدة أسباب أهمها أربعة :

\*أولاً : لأن الحق الأساسي، وهو الحق في الحياة، مرتبط شديد الارتباط بحقه في السلم، ولأن ضمان حق الإنسان في الحياة يحتم على جميع الدول مسؤولية إبعاد شبح الحروب من حياة الناس، وإيقاف سباق

التسلّح، والحدّ من استخدام الأسلحة وتمكّها، وخاصةً الأسلحة النووية التي تهدّد بوقوع كارثة يمكن أن تؤدي إلى استئصال حقّ الإنسان الأساسي المتمثل في حقّه في الحياة.

\* ثانياً : لأنّ حالة السلم هي الضامنة لكرامة الإنسان وحرّيته، بينما حالة الحرب تشكّل نفيّاً لتلك الكرامة وتلك الحرّية.

فالسلم هي الحالة التي توفر أساساً للتقدّم وتحقيق الرفاه العام، وهي السبيل الذي بواسطته يتحقّق حلم الإنسان الحرّ والتحرّر من الخوف والفاقة، وهي الأداة القادرة على إيجاد «مجتمع دوليٍّ يحظى فيه كلّ عضو بمكانته الصّحيحة، ويتمتع بنصيبه من موارد العالم الفكرية والمادية».

ثم إنّ حالة السلم وثيقة الارتباط بحقوق الإنسان كاملةً، تساعد على نشرها وإعمالها، بينما حالة الحرب تعرّض للخطر حقوق الإنسان وحرّياته، وفي المقابل يؤدي غياب حقوق الإنسان وسيطرة القدر والطغيان إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

\* ثالثاً : لأنّ حالة الحرب وتجاهل حقّ الإنسان في السلام أدياً إلى نتائج رهيبة، وفرضياً على البشرية معاناة يعجز الإنسان عن وصفها، لذلك كان تلافي العنف مطلوباً، وإقرار السلم مطمحاً لضمان استمرار الوجود.

وقد بينَ التاريخ أنّ العنف وسفك الدماء لا يحققان سوى نتائج سريعة الرّوال، بل ويمهدان الطريق لمزيد التّورات ضدّ السلطة، ولمزيد النّزاعات بين الشّعوب، لأنّ الحقد لا يولدُ سوى الحقد، ولأنّ المقاومة وممارسة الضّغوط السّلّمية أقدر على تحقيق نتائج أطول أمداً، لأنّ التّحكيم والمصالحة أكثر الوسائل فعاليةً للتغلب على الخلافات التي تبدو غير قابلة للتسوية.

\* رابعاً : لأنّ خطر اندلاع حرب نووية أصبح غير مستبعد، وأصبح يشكّل تهديداً لمستقبل الجنس البشريّ ووسيلةً لفنائه، فالسباق إلى التسلّح اتسّع نطاقه، واستخدام إنجازات التقدّم العلمي والتّقني تكتّف لدعم هذا السباق، وحالات انتهاء سيادة الدول وسلامتها الإقليمية يتكرّر كلّ يوم، وكذلك قمع حركات التحرّر الوطني أو تنفيذ سياسات قائمة على التمييز العنصري. ثم إنّ سباق التسلّح لم يعد حكراً على البلدان الأقوى عسكرياً، بل تمارسه البلدان النامية وتنفق من أجله مواردها الشّحيحة أصلاً بدل تسخيرها لتحسين أحوال المعيشة وحلّ مشاكل التنمية.

لكلّ ذلك، ظلّ التّطور السّلّمي هدف الإنسان في سعيه إلى الحرّية والعدل والعدالة الاجتماعية وخلق عالم تسوّى فيه الخلافات دون اللجوء إلى العنف.

## 6 . 2 - الحقّ في التنمية

كانت مشكلة الاستعمار وتصفيته الشّغل الشّاغل لبلدان العالم الثالث قبل مرحلة استقلالها السياسي، فأصبح هدفها أن تبلغ الاستقلال الاقتصادي والخروج من مأزق التّخلف والتّبعية والتّوجّه بعزم نحو التنمية.

وتصرّ هذه الدّول على الحقّ في التنمية كحقّ سابق ولازم لحقوق الإنسان الأخرى، لأنّ الحقّ في التنمية يُعدّ بالنسبة إليها استكمالاً لحقّها في تقرير المصير الذي يعني ممارسة السيادة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطّبيعية. وقد أولت الأمم المتحدة، بدورها، عنايتها بالتنمية بالقدر الذي أولته لقضايا أخرى أساسية مثل مسألة تصفية الاستعمار، ونزع السلاح، وحقوق الإنسان.

فقد عبر إعلان الحقّ في التنمية الصادر في 4 ديسمبر / كانون الأول 1986 عن هذه المعاني، إذ جاء في مادّته الأولى أنّ «الحقّ في التنمية حقٌّ من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرّف، وبموجبه يحقّ لكلّ إنسان ولجميع الشعوب أن تشارك وتساهم في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وأن تتمتع بهذه التنمية التي يمكن أن تُعمل بين جميع حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية إعمالاً تاماً».

## ٦ . ٢ . ١ - مضمون الحقّ في التنمية

يقصد بالتنمية أن تجند كلّ الموارد الماديّة والإنسانية، الوطنية منها والإقليمية والدّوليّة، بهدف رفع مستوى حياة الإنسان في وسط اجتماعي وثقافي سليم.

هذا المفهوم للتنمية يعتبر الإنسان في المقام الأوّل، توجّه اليه التنمية وتعتمده وسيلةً وغايةً، يصنّعها ويساهم في إنجاجها، وتمكنّ التنمية من تحسين أوضاعه الماديّة والاجتماعية، وكذلك من تحقيق كرامته الإنسانية. فالتنمية، بهذا السياق، تختلف عن مفهوم لها كان قد شاع لمدة طويلة ببلدان العالم الثالث، وهو أنّ التنمية تعني أن تتجه كلّ المجهودات إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية وزيادة النّمو الاقتصادي، والتضخيّة من أجل ذلك بالديموقراطية وحقوق الإنسان.

ولكنّ الوعود بتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي والتضخيّة من أجل ذلك بحقوق الإنسان وحرّياته أدت إلى طريق مسدود، وأصبح من الثابت أنّ مسألة التنمية ليست اقتصاديّة في المقام الأوّل بقدر ما يغلب عليها الطابع السياسي وحقوق الإنسان.

وتبعاً لذلك، تجاوز مفهوم التنمية معناها التقليدي المنحصر في البعد المادي والاقتصادي فقط إلى معنى جديد يجعل من التنمية عملية شاملة ذات أبعاد اقتصاديّة، واجتماعية، وثقافية وسياسيّة يعود نفعها على الجميع بمختلف فئاتهم وطبقاتهم دون استثناء.

## ٦ . ٢ . ٢ - الجهات التي تقع على عاتقها مسؤولية التنمية

هناك جهات ثلاثة مسؤولة عن التنمية وتحقيقها وهي : الدولة الوطنية، المجتمع الدولي، والدول المتقدمة اقتصادياً.

فالدول الوطنية تتحمّل المسؤولية الأولى في العمل من أجل تحقيق تنمية شاملة يستفيد منها مجموع الشعب. لذلك يطلب إعلان طهران، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 13 ماي / أيار 1968، من الدول النامية «أن تستمرّ فيبذل كلّ الجهود لرفع مستوى معيشة شعوبها عن طريق الاستفادة من كافة الموارد المتاحة استفادة فعلية، وتقليل الفوارق الاقتصادية في حدود ولايتها» و«كلّ دولة هي المسؤولة الأولى عن النّهوض بالإغاثة الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لشعبها...».

وت أكدت الفكرة ذاتها في إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 عندما أقرَّ بأنَّ ايجاد الظروف الملائمة لتحقيق التنمية يبقى من مهام الدول الوطنية التي تتحمّل المسؤولية الأولى في ذلك.

ولما كانت التنمية ببعادها الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية مطلباً يستدعي تحقيقه جهوداً واعتمادات تفوق طاقة الدول الوطنية، ونظراً لما أقرَّته الأمم المتحدة بأنَّ التنمية أساس لتحقيق الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات دولية سلمية وودية، فإنَّ مسؤولية تحقيقها تُلقى أيضاً على عاتق المجتمع الدولي الذي يجب أن يسعى في هذا الاتجاه، عن طريق منظمة الأمم المتحدة، إلى «تحسين مستوى أعلى للمعيشة . . . ، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي . . . ، وتسهيل الحلول للمشاكل الدولية . . . »، وفي هذا الإطار تندرج أعمال المنظمات الدولية المالية كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

وأما البلدان المتقدمة اقتصادياً، وخاصة تلك التي لها ماضٍ استعماريٍ وتتحمّل مسؤولية التأخر في البلدان النامية، فإنَّها مدعوة إلى مراجعة سياستها المبنية على نهب الثروات الوطنية لبلدان العالم الثالث، والتّعويض عن ذلك بتقديم المساعدات والمساهمة في حركة التنمية بهذه البلدان.

### 6 . 3 - الحق في بيئه سليمه

يرتبط حق الإنسان في بيئه نقيه، وخاصة حق الأجيال المقبلة في ذلك، بما يهدّد البيئة من عوامل اضطراب وتدّهور إذا ما تم استمرارها فمن شأن ذلك أن يتهدّد تواصل الحياة في الأرض.

ولما كان نمطُ الإنتاج والاستهلاك على مستوى العالم، وخاصة في البلدان الصناعية، هو العامل الأساسي في التّعجّيل بتدّهور البيئة، كان لابد من تعاون دولي من أجل مواجهة المشاكل البيئية، وهو ما كان هدف مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972، وخاصة مؤتمر قمة الأرض المنعقد في ريو دي جانيرو المعنى بالبيئة والتنمية 12 - 13 جوان / حزيران 1992 حيث حدد مفهوم التنمية المستدامة التي من شأنها «تحسين نوعية حياة البشر ضمن قدرة التحمل الراهنة لنظام دعم الحياة فوق كوكب الأرض»، ويعني هنا تلبية حاجات الجيل الحالي دون إتلاف موارد الأرض بطريقة تحول دون تلبية حاجات الأجيال القادمة.

والتنمية المستدامة تؤكّد أيضاً على تكافؤ الفرص بين الدول في مجال التنمية وتقليل الفوارق بين البلدان باعتبار ذلك سبيلاً يضمن حاجات الأجيال الحاضرة والقادمة.

كما أفضى مؤتمر قمة الأرض إلى اتخاذ جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، وهو عبارة عن خطة عمل استراتيجية باتجاه تحقيق التنمية المستدامة، وتمثل في النقاط الأربع التالية ذات الدلالة الخاصة :

- 1 - القضاء على الفقر بمساعدة الفقراء على كسب عيشهم بطريقة لا تدمّر البيئة.
- 2 - تغيير نسق الاستهلاك الذي يؤدّي إلى إتلاف موارد الأرض.
- 3 - غرس غابات جديدة واستصلاح ما تلف منها.
- 4 - استخدام مصادر الطاقة التجددية وتطويرها.

وأقامت الأمم المتحدة مكاتب لمساعدة البلدان على الوصول إلى تلك الأهداف من خلال إعانت الحكومات والأفراد على تقاسم المعلومات والتكنولوجيا وتنفيذ برامج تدريبية تتيح للأفراد سبل تعلم طرق تحقيق التنمية المستدامة.

#### ٤ . ٤ - حق الاستفادة من الإرث الإنساني المشترك

في نفس سياق تحقيق الاستدامة في مستوى البيئة ومستقبلها تمت العناية بالتراثات الطبيعية والبحرية، وخاصة حماية التراث الثقافي الإنساني باعتباره مكسباً مشتركاً لكل البشر، لذلك وجبت استدامة العناية به بهدف تسليمه للأجيال القادمة.

وهذا الأمر تعنتي به منظمة اليونسكو بصفة خاصة منذ سنة 1972 عندما اعتمدت الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم، وتقتضى هذه الاتفاقية بأن تلتزم الدول بحماية الآثار والموقع التي يُسلّم بأنها ذات قيمة مميزة للإنسانية ككل، ومن ذلك أن قائمة التراث العالمي لليونسكو تظهر قرابة 4000 موقع طبيعي وثقافي في أكثر من 100 بلد حول العالم.

# حقوق الانسان : مفاهيم أساسية

## الدرس الأول

### أهداف الدرس

يكون المتعلم في نهاية الحصة قادرًا على :

- \* تحديد معنى حقوق الإنسان
- \* التمييز بين الحق والحرية
- \* إدراك الارتباط العضوي بين الحق والحرية وثبوتهما كأمر لا بد منه
- \* اكتساب السلوك الملائم للدفاع عن الحقوق والحربيات وحمايتها.

### سبل الدرس

مقدمة للمتعلمين وبناء الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<b>المتعلمون</b> <b>يسجلون الفقرة</b>	<p>«حقوق الإنسان هي المجموعة المتأصلة في طبيعتنا والتي بدونها يستحيل علينا أن نحيا كبشر».</p> <p>حقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة منشورات الأمم المتحدة، 1990، ص. 3</p> <p><u>النشاط عدد ١</u> :</p> <p>يدعو المدرس تلامذته إلى الإجابة عن الأسئلة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أشرح معنى «المتأصلة في طبيعتنا»</li> <li>- أورد أمثلة لذلك</li> <li>- اذكر صفةً يتميز بها الإنسان عن غيره من الكائنات.</li> </ul>	<b>تحديد معنى حقوق الإنسان</b>

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p>«حقوق الإنسان هي الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي بدونها يستحيل علينا أن نحيا كبشر».</p>	<p><u>استثمار الوظيفة</u> :</p> <p>يمكن اعتماد تقنية «إثارة الذهن» (3) (Brainstorming) بحيث يتقدم المتعلمون فرادى بإجاباتهم عن السؤال الأول ثم الثاني، ثم الثالث ويتولى المدرس تسجيل نماذج من تلك الإجابات سواء على السبورة (اللوحة) أو على شفافة يعرضها على جهاز عرض الشفافيّات (Retroprojecteur).</p> <p>ينظم حوارا حول ردود فعل المتعلمين المختلفة بهدف تعديلها أو تصويبها أو إغناطها ثم يعود إلى تأكيد الفقرة الواردة في تعريف «حقوق الإنسان».</p> <p style="text-align: center;">←</p>	
<p>إن إنكار حقوق الإنسان وحرّياته ليس مجرد مأساة فردية، بل إنه يؤدي إلى خلق ظروف يشيع فيها الاضطراب الاجتماعي والسياسي، علاوة على ما يغرسه من بذور العنف والصراع داخل المجتمعات والدول وفيما بينها.</p>	<p><u>النشاط عدد 2</u> :</p> <p>حرر فقرة لا تتجاوز خمسة أسطر تتصور فيها ما يمكن أن ينتج عن إنكار حقوق الإنسان وحرّياته.</p> <p><u>استثمار الوظيفة</u> :</p> <p>يسأل المدرس تقنية «فيليب 6/6»، بحيث ينقسم المتعلمون إلى مجموعات يحدد المدرس عدد أفرادها - تعمل المجموعات تحت ضغط الوقت وتتّخذ كل مجموعة مقررا لها يعرض أشغالها في ما بعد.</p> <p>تُعرض نماذج من أنشطة المجموعات ثم يقع تحليلها وتعليق عليها ونُوظف مختلف التدخلات لبناء الاستنتاج التالي :</p> <p style="text-align: center;">←</p>	

(3) انظر الملحق عدد 2 ص. 135 حيث نقدم تعريفا لأهم تقنيات التنشيط

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p>لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية التأبطة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناسي حقوق الإنسان واذراوها قد أفضيا الى أعمال همجية اذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرثون إليه عامّة البشر انبعاث عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة... فإن الجمعيّة العامّة تنادي بهذا الإعلان</p>	<p><b>تقييم المكتسب</b> ٣ :</p> <p>يعد المدرس وضعيّات وأنشطة أو أسئلة بهدف تقييم ما اكتسبه المتعلمون من خلال الأنشطة السابقة حتّى يتبيّن الى أيّ مدى تمكّنوا من استيعاب المعلومات المقدّمة.</p> <p>وفي ضوء ردود فعلهم والتغذية الرّاجعة النّاتجة عن ذلك، يعدل خطّته أو يواصل طرق عناصر الدّرس الموالية.</p> <p>ومن الأنشطة الممكنة والمتعلّقة بتقييم الهدف السابق نورد ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- من يذكرنا بمعنى الحقوق المتأصلة في طبيعة الإنسان.</li> <li>- أورد أمثلة عن اضطرابات اجتماعية أو سياسية حدثت كنتاج لإنكار حقوق الإنسان وحرّياته.</li> </ul> <p><b>النشاط عدد ٤ : تدعيم المكتسب</b></p> <p>يفكر المدرس في دعم ما توصل إليه من نتائج مع المتعلمين كأن يورد حكمًا مشهورة أو أمثلة من التّراث أو مقاطع من النّصوص العالميّة الصادرة في مجال حقوق الإنسان...، ومن ذلك العبارة التي أستهلّ بها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والتي تُشير إلى أنّ احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.</p>	

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p><b>الحقوق هي كل الأعمال والممارسات المسموح بها عن طريق القانون (أو العرف).</b></p>	<p><b>النشاط عدد ١ :</b> يمكن اعتماد تقنية الاستجواب، ومن ذلك مثلاً : يدعو المدرس أحد المتعلمين (أو أكثر) ويطلب منه أن يقوم بالنشاط التالي : عدد ما قمت به من أنشطة منذ السادسة من مساء أمس إلى هذه الساعة.</p> <p><b>لديات متعلقة :</b> ... تعيشت، راجعت دروسي، نمت، قمت من النوم، غسلت أطرافي...، ذهبت إلى المدرسة، دخلت قاعة القسم... <b>استئمار الوظيفة :</b> يسجل المدرس أو أحد أعضاء الفصل ما يذكره المتعلم المستجوب وينتقي بعض ما ذكر ويعرضه أمام المجموعة التي يتوجه إليها بالأسئلة التالية : - من أنشطة رفيقكم فلان (أي المعلم المستجوب) أن ذهب إلى المدرسة، فهل يمكن أن نمنعه من ذلك؟ لماذا؟ . <b>لديات متعلقة :</b> - إننا لا نمنعه من الذهاب إلى المدرسة لأن القانون يمنحه حق التعليم (...). - يحق لنا منعه من دخول قاعة القسم خارج أوقات الدراسة (...).</p> <p>ينظم المدرس حوارا حول ردود فعل المتعلمين ثم يوظفها بشكل آخر باتجاه ارتباط الحق بالقانون كأن يُسجّل الجملة الموالية على السبورة (اللوحة) : «القانون يضمن حق في التعليم» ويطلب من المجموعة أن تقدم أمثلة أخرى ناسجة على منوال الجملة المذكورة : «القانون يضمن حق في ...»، ثم يستمر مختلف الأجبه في بناء الاستنتاج.</p>	<p><b>التمييز بين الحق والحرية</b></p>

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p>المتعلمون يسجلون المفهوم اللغوي لكلمة «حق».</p> <p>تصف الحقوق بالثبوت والإلزام لأنها ضرورة لابد منها حتى ينمو الفرد ويتطور.</p>	<p><b>النشاط عدد 2 :</b> يستند المدرس الى المفهوم اللغوي لكلمة «حق» ويورد التعريف التالي لابن منظور : <b>حق الأمر، يحق حقاً وحقوقاً أي ثبت ووجب وجوده.</b></p> <p><b>استثمار الوضعيّة:</b> تطليل التعريف يطرح المدرس الأسئلة التوجيهية التالية : + وردت في هذا التعريف صفتان للحق، ما هما؟ ← <b>الثبوت، الحق ثابت</b> ← <b>وجوب الوجود، الحق لازم، لا بد منه</b> + لماذا الحق لازم ولا بد منه? ← <b>لأنّ الفرد، بدون حقوق، لا يمكن أن ينمو ويتطور</b> + أورد أمثلة على ذلك ← <b>الحق في التغذية، الحق في سلامه الجسد، الحق في تعليم يرقى بمواهبه،.....</b></p>	
<p>إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تسمح لنا بأن نطور ونستخدم خصائصنا الإنسانية وذكاءنا ومواهبنا وضميرنا، وأن نلبّي احتياجاتنا الروحية وغيرها.</p> <p>وتنسند حقوق الإنسان الى مطلب البشرية المطرد في حياة تحظى فيها الكرامة والقيمة المتأصلة في كل إنسان بالاحترام والحماية.</p> <p>(حقوق الإنسان والخدمة الاجتماعية، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1994، صفحة 19).</p>	<p><b>النشاط عدد 3 :</b> يُقصد بالامتداد والتَّوسيع إضافات تدعم المكتسب وتغنيه، وهي إضافات تتجاوز معايير التملك الأدنى وتتحصل بمعايير التمييز.</p>	



ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p>الحقوق هي كل الأفعال والممارسات المسموح بها عن طريق القانون أو العرف، وهي أعمال وممارسات بدونها لا يمكن أن نعيش كبشر، ولذلك فهي لازمة وضرورية كي نستخدم خصائصنا الإنسانية وذكاءنا وموهبتنا بهدف تطورنا ونمونا.</p> <p>وأمام الحريات فهي استقلالية الإرادة والتصرف في الجسد والفكر والمقاسب بدون ضغوط، وهو القدرة على اختيار ما يتافق مع الرغبات الشخصية والأفكار والميولات اختياراً لا يمس بحرية الآخر.</p>	<p><b>تقييم المكتسب</b></p> <p><b>النشاط عدد 6 :</b></p> <p>يتخذ المدرس ما يراه ملائماً من الأسئلة أو الأنشطة باتجاه تقييم الهدف السابق : « التمييز بين الحق والحرية »، ومن ذلك دعوة المتعلمين فرادى أو فرقاً إلى تحديد الفرق بين الحقوق والحرّيات.</p> <p>ثم تُعرض نماذج من الإجابات ويفتح في شأنها حوار لل تصويب والتّعديل والإغناء ثم بناء الاستنتاج العام.</p> <p><b>تدعم المكتسب</b></p> <p><b>النشاط عدد 7 :</b></p> <p>ينسخ المدرس الصورة الموجودة بالصفحة المولالية على ورقة شفافة ويعرضها على جهاز عرض الشفافيات ثم يطلب من المتعلمين أن يقوموا بالأنشطة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لاحظ الصورة وأعطها عنواناً</li> <li>- عُد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واختر المادة التي تلائم مضمون الصورة.</li> </ul>	
<p><b>الحرية نقية العبودية</b></p> <p>لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.</p> <p>المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.</p>	<p><b>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :</b> هو نص عاليٌ اعتمد ونشر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤرخ في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948، وهو منطبق كل التصوّص المتعلّقة بحقوق الإنسان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى اليوم.</p>	



## الأهداف

رودود فعل المتعلمين  
وبنا، الاستنتاجات

## الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية

### النشاط عدد ١

يمكن اعتماد تقنية البسيكودراما (التمثيل النفسي) Psychodrame ومن ذلك استثمار الوضعية التالية :

أدراك الارتباط  
العضووي بين  
الحقوق  
والحريات

لا حقوق بدون حرّيات  
الفرد لا يمكنه  
ممارسة حقّه إلا إذا  
كان ممتنعاً بحرّيته،  
مطمئناً على نفسه،  
شاعراً بالأمان في  
مجتمعه. حينها يعلم  
بأنّ له حقوقاً  
يملكها ويستطيع  
أن يمارسها في  
اللحظة التي يشاء.  
فالحقوق والحرّيات  
تردّ دائمًا مقرنة  
وغير منفصلة، فلا  
حقوق بلا حرّيات ولا  
حرّيات بدون حقوق.

أنت اسمك مريم. تعمليين صحفيّة. كتبت مقالاً في إحدى الجرائد لم يعجبُ بعضَ التنفذين. داهمكِ أشخاصٌ مجهولُو الهُوَيَّةِ، اختطفوكِ وعنفوكِ، ثم حجزوكِ وحيداً في غرفةٍ منعزلة بمكانٍ مجهولٍ، لا أحدَ يعرفُ أين أنتِ ولا أحدَ ساعدكِ، فظللتِ معتقلةً لمدة عشرةِ أشهر.

اقرأ النصّ وأجب عن الأسئلة :

\* ما هي المهنة التي تشغله مريم ؟

\* ما هي العقوبات التي سُلّطت على مريم ؟

\* حُرمت مريم من ثلاثة حقوق أساسية :

- حقٌ يتصل بفكرها

- حقٌ يتصل بجسدها

- حقٌ يتصل بنشاطها

فما هي هذه الحقوق التي حُرمت منها ؟

### النشاط عدد 2

استغلال نفس النصّ المتعلق باختفاء مريم. علمتَ بأنّ مريم قد اختفت وأنّها تعرضت للاحتجاز والتعنيف، فهل بإمكانك أن تقوم بعمل لصالحها؟ كيف؟

اكتساب السارك  
الملائم للدفاع عن  
الحقوق  
والحريات  
وحمايتها

\* عمل فردي يقدّم كتابياً أو مشافهةً، تسجيل التدخلات الدالة واستثمار بعضها في عمل فرقي، كان تُكلّف مجموعة بتحرير رسالة إلى وزير العدل،

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p>لأتّمّنُ حقوقِي وحرّياتي وجب علىَ :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* أنْ أعرّفهَا أولاً</li> <li>* أنْ أمارسها ثانياً</li> </ul> <p>←</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* أنْ أدافعَ عنها وأحمّيها ثالثاً، سواءً تعلّقَ الأمرُ بشخصي أو بغيري من سكّان وطني أو بأيّ شخص آخر أو مجموعة أخرى من سكّان العالم.</li> </ul> <p><b>لتحمي الحقوق والحرّيات لابدّ من :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- دستور يضمّنها</li> <li>- سلطة تطبق القانون وتقصي بين الناس بالحقّ وتساوي بينهم في الحقوق والواجبات.</li> </ul>	<p>وتُكلّفُ أخرى بتحرير مقال صحفي يشهر بمثل هذه الممارسات التي تعرّضت لها مريم، وثالثة تكتبُ رسالة إلى مريم بهدف مواساتها وإعلامها بأنّ المجموعة تدافع عنها بطرق متنوعة، ثمّ مجموعة رابعة تُكلّف بإعداد ملفٍ في قضيّة مريم تعرّضه على إحدى الجمعيّات المختصّة في الدفاع عن حقوق الإنسان أو ترسله إلى اللّجنة المختصّة التابعة للأمم المتّحدة على العنوان التالي :</p> <div style="border: 1px solid black; padding: 10px; text-align: center;"> <p>السيد رئيس فرقة الاختفاء القسري، قصر الأمم المتّحدة، 1211، جنيف 10 سويسرا</p> </div> <p>- يُشرع في هذا العمل داخل الفصل (تحديد الجانب التنظيمي) وتُكلّفُ المجموعات بإتمام عملها خارج أوقات الدراسة، ثمّ تعرّض مشاريعها في الحصص الموالية للنقاش، ويكون هذا العمل تقييماً لجوانب من المكتسب وفي نفس الوقت تمهيداً للدرس المقبل : «تصنيف الحقوق والحرّيات».</p>	

# حقوق الإنسان : مفاهيم أساسية

## الدرس الثاني أي الحقوق تدرج ضمن حقوق الإنسان ؟

### أهداف الدرس

- 1 - تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال : الجيل الأول، الجيل الثاني، الجيل الثالث.
- 2 - تحديد معنى الحقوق المدنية والسياسية.
- 3 - تحديد معنى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 4 - فهم حقوق التضامن الإنساني.
- 5 - إدراك التكامل بين مختلف حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

### سير الدرس

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p>الإنسان : يختلف عن الفرد Individu الذي يجعل من الشخص مجرد ذات جسدية في حين أن عبارة «إنسان» تتطوّي على الجسد والفكر والكرامة</p>	<p><u>النشاط عدد ١ :</u> يمد المدرس المتعلمين بالنص الموجّه ويستعمله في ثلاثة أغراض :            - مقدمة للدرس (باب الاستنتاجات)            - سند لتحقيق الهدف الأول            - سند لتحقيق الأهداف 2 و 3 و 4</p>	<p>تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال :            - جيل أول            - جيل ثان            - جيل ثالث</p>
	<p>انتشرت حقوق الإنسان على مدى ثلاثة أجيال، يُطلق على جيلها الأول «الحقوق المدنية والسياسية» وهي حقوق تضم التحرر من أي قيد يفرض على حرية الإنسان. ويتطرق على جيلها الثاني «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» وهي حقوق تكفل العدالة الاجتماعية والثقافية والتحرر من الفقر والمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأما جيلها الثالث فيطلق عليه «حقوق التضامن الإنساني». وتشمل حقوقاً جماعية أُشير إليها إشارة مقتضبة في المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المؤلفون)</p>	

## الأهداف

### الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية

رود فعل المتعلمين  
وبناء الاستنتاجات

#### النشاط عدد 2

يقسم المتعلمون إلى 4 مجموعات :

- مجموعة تبحث عن مثال أو أمثلة للحقوق المدنية
- مجموعة تبحث عن مثال أو أمثلة للحقوق السياسية
- مجموعة تبحث عن مثال أو أمثلة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- مجموعة تبحث عن مثال أو أمثلة للحقوق الثقافية.

تُسجل النتائج على اللوحة أو على شفافة دون إصلاحها حتى تقارن بنتائج الأنشطة الموالية ويتمكن المتعلمون من التقييم الذاتي.

#### النشاط عدد 1

- يحافظ المدرس على نفس التركيبة للمجموعات الأربع.

تحديد معنى  
الحقوق المدنية  
والسياسية

- يمد الجميع بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صيغته الأصلية أو المبسطة بحسب سن المتعلمين (4)
- يمدهم كذلك بالوثيقة المناسبة لنشاطهم ويدعوهم إلى إتمامها باعتماد الإعلان  
(انظر الوثائق الأربع المصاحبة)

تحديد معنى  
الحقوق  
الاقتصادية  
والاجتماعية  
والثقافية

- يؤكّد على أن يسجل كلّ أفراد المجموعة حصيلة ما توصلوا إليه تسجيلاً أميناً.

(4) انظر الملحق عدد 3 ص. 149 حيث نقترح تبسيط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<p>المادة أو المواد التي تتضمن هذه الحقوق</p>	<p><b>الحقوق والحرفيات المدنية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان</b></p>
	<p><b>حرية الفكر والصحافة والنشر</b></p>
	<p><b>حرية العتقد</b></p>
	<p><b>الحربة الجسدية</b></p>
	<p><b>عدم إخضاع أي شخص للعبودية</b></p>
	<p><b>حرمة الأسرة والبيت</b></p>
	<p><b>ضمان سرية المراسلة</b></p>
	<p><b>حق المرأة والرجل في التّزوج وتكوين عائلة متى بلغا سن الزّواج</b></p>
	<p><b>المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات عند قيام الزّواج وأثناءه وعند انفصاله</b></p>
	<p><b>الحق في الجنسية</b></p>
	<p><b>حق الطّفل في الحماية الالزمه من جانب العائلة والمجتمع والدولة</b></p>

## الحقوق السياسية

المادة أو المواد التي تتضمن هذه الحقوق	الحقوق والحرفيات السياسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
	الحق في الحياة
	الحق في الانتخاب والترشح
	حق المشاركة في إدارة شؤون البلاد وتقلد الوظائف العامة
	حق التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات
	المساواة أمام القانون والحق في التمتع بحمايته
	المساواة أمام القضاء
	حق الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية في الحماية والحرية
	عدم إيقاف أي شخص أو اعتقاله تعسفاً
	الحق في الحصول على تعويض في حالة إيقاف أو اعتقال غير قانوني
	معاملة جميع المحروم من حرية معاشرتهم معاملة إنسانية
	حرية الاستقرار واختيار مقر الإقامة

## الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المادة أو المواد التي تتضمن هذه الحقوق	الحقوق والحرفيات الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
	حق العمل وحرية اختياره
	التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية
	تقاضي أجر متساوٍ عن العمل المتساوي
	الحق في الراحة وأوقات الفراغ
	الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها
	حق الإضراب
	الحق في الضمان الاجتماعي
	حماية العائلة والأمومة والطفولة
	الحق في مستوى معيشي لائق (غذاء، كساء، سكن)
	الحق في التحرر من الجوع
	حق التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية
	الحق للجميع في تعليم ابتدائي إلزامي ومجاني
	الحق في تعليم عال متاح للجميع على قدم المساواة
	احترام حرية الآباء والأولياء في اختيار المدارس لأبنائهم وفي تأمين تربيتهم دينياً وخلقياً
	حق التملك وعدم حرمان أي شخص من ملكه تعسفاً

## الحقوق الثقافية


المادة أو الموارد التي تتضمن هذه الحقوق	الحقوق والحرفيات الثقافية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
	حق المشاركة في الحياة الثقافية
	حق التمتع بشمار التقدم العلمي
	الحق في إشاعة العلم والثقافة وصيانتهما
.	احترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي والإقرار بحق كل فرد في التمتع بالشمار الناجمة عن بحثه أو نشاطه الإبداعي.

ردود فعل المتعلمين وبناء الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p><b>الحقوق المدنية</b></p> <p>هي جانب من الحقوق لا تتدخل فيها الدولة مثل حرية المعتقد الديني وحرية التعبير والصحافة والنشر وحرية الاجتماع.</p>	<p><u>النشاط عدد 2 :</u></p> <p>تكوين مجالس خبراء :</p> <p>- يعيد المدرس تقسيم مجموعة الفصل الى فرق على قاعدة أربعة أفراد لكل فريق وكل فرد يكون أصيل إحدى المجموعات الأربع السابقة بحيث تكون الفرق الجديدة مكونة من أربعة خبراء في اختصاصات مختلفة (خبير في الحقوق المدنية، خبير في الحقوق السياسية ، خبير في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خبير في الحقوق الثقافية).</p>	
<p><b>الحقوق السياسية</b></p> <p>هي حقوق تمكن المتمتع بها من المشاركة في تسيير شؤون بلده مثل حق الانتخاب والترشح وحق إبداء الرأي وحق تولي الوظائف العامة.</p>	<p>- يتولى كلّ خبير تقديم مداخلة في اختصاصه بينما يسجل البقية أقواله ولهم الحق في مناقشته واستفساره وهي عملية تتم بالتداول بين الخبراء الأربعة في كلّ مجموعة.</p> <p>تمكن هذه العملية كلّ متعلم من عرض شامل عن مختلف الحقوق المذكورة.</p>	
<p><b>الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</b></p> <p>هي الحقوق والحرّيات المتصلة بنشاط الإنسان وسعيه إلى الحصول على ما يحقق له الحياة، وتشمل هذه الحقوق دونما حصر حق الملكية وحرية العمل والتجارة والصناعة والزراعة وكذلك كلّ الأنشطة الفكرية والإبداعات الفنية.</p>	<p><u>النشاط عدد 3 :</u></p> <p>يعرض المدرس بعض المشاريع وينظم في شأنها حوارا بهدف التعديل والتّصويب والإغناء ثم يتدرج إلى بناء الاستنتاج العام.</p>	

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p>حقوق الإنسان من الجيل الثالث هي أساساً:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حق الجميع في التنمية</li> <li>- حق الجميع في السلم</li> <li>- حق الجميع في بيئه نقيه ومحيط سليم</li> </ul>	<p>بعد تصفية الاستعمار ودخول بلدان الجنوب المنظم الأمميّ تطّورت حقوق الإنسان لأنّ تدّعمت حقوق الشّعوب في تقرير مصيرها بنفسها وفي التّصرف في ثرواتها ومواردها الطّبيعية وحقّها في الإرث الإنسانيّ المشترك، وأخيراً ظهرت حقوق يُعبر عنها بحقوق الجيل الثالث.</p> <p>(Les Droits de l'Homme de la troisième génération) وهي حقوق منيّة على فكرة التّضامن بين البشر مثل الحقّ في التنمية والحقّ في السّلم والحقّ في بيئه نقية ومحيط سليم.</p> <p><b>المؤلفون</b></p>	<p>فهم حقوق التّضامن الإنسانيّ : الجيل الثالث من حقوق الإنسان.</p>
<p><b>سُمِّيت حقوق الإنسان من الجيل الثالث بحقوق التّضامن الإنساني لأنّ تحقيقها يتّجاوز قدرة الأفراد والدول بمفردهما وإنّما يستدعي تحقيقها تظافر الجهود وتضامناً بين جميع الدول والشعوب.</b></p>	<p><b>النشاط عدد 1 :</b> تقييم المكتسب وتدعميه بالإجابة على السؤال التالي :</p> <p>ـ ما هو المعيار الذي أعتمّد لتصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال، جيل أول وجيل ثان وجيل ثالث ؟</p> <p>ـ معيار تاريخيّ - معيار زمنيّ.</p> <p><b>النشاط عدد 2 :</b> اعتماد الطّريقة الاستجوابيّة المباشرة وطرح السّؤالين التاليين تمّهيداً للنشاط الثالث.</p> <p>ـ ما هي الحقوق التي سُمِّيت «حقوق الإنسان من الجيل الثالث» ؟</p> <p>ـ لماذا وُصفت «بحقوق التّضامن الإنساني» ؟</p>	

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p>التنمية هي تطور الإنسانية نحو الأحسن في ميادين المعرف والاكتشافات وفي مختلف قطاعات الانتاج الاقتصادية واستفادة المجتمع من ذلك لتحقيق الرفاه العام.</p> <p>والتنمية بوصفها حقاً من حقوق الإنسان تفيد تكافؤ الفرص في تحصيلها بين جميع الدول وبين جميع الأفراد داخل الدول نفسها، أي أنه يحق لجميع الشعوب وكل إنسان المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتّنّعّم بثمارها.</p>	<p><u>النشاط عدد ٣</u></p> <p>يُستحسن استعمال تقنية البانال Panel</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* دعوة مجموعة من المختصين من بين المتعلمين (بشرط أن يكونوا قد أعدوا لذلك) أو من غيرهم.</li> <li>* يتدخل المختصون في المجالات الثلاثة :           <ul style="list-style-type: none"> <li>أ - معنى التنمية ، الحق في التنمية</li> <li>ب - معنى السلم، الحق في السلم</li> <li>ج - مخاطر التلوث والحق في بيئه نقيه.</li> </ul> </li> <li>* يشارك المتعلمون (كمجحور غير مختص) بطرح أسئلتهم و بتدخلاتهم وتقديم إضافات أو بمعارضتهم إن كانوا غير موافقين على بعض الأفكار (....)</li> </ul> <p>* توظيف مختلف التدخلات وبناء الاستنتاج ←</p>	
<p>السلم هو حالة التفاهم والانسجام بين جميع الشعوب ومختلف البلدان.</p> <p>والسلم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان يفيض الأمان على الذات والعرض والمحاسب والشعور بالإطمئنان وهو بذلك أساس التنمية وتحقيق الرفاه العام.</p>	<p><b>لتعليم المكتسب</b></p>	
<p><b>الحق في بيئه نقيه</b> ومحيط سليم</p> <p>وصلت أخطار التلوث إلى حد يهدى الإنسان في كيانه ويسير بковك الأرض شيئاً فشيئاً نحو الكارثة، ولذلك أصبحت البيئة النقيه مطلباً ملحاً وحقاً لجميع البشر حاضراً ومستقبلاً...</p>	<p><b>ميثاق الأرض</b></p> <p>تسليماً بأن تصرفات الناس حال الطبيعة وحيال بعضهم بعضاً هي مصدر الضرار المتأممي الذي يلحق بالبيئة وبالمواد اللازمة لتلبية الاحتياجات البشرية ولضمان البقاء والتنمية، أتعهد بأن أبذل كل ما يوسعني للمساعدة في جعل الأرض مكاناً مأهولاً ومضيافاً للأجيال الحاضرة والمقبلة.</p> <p>قمة الأرض، مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل من 1 إلى 12 جوان / حزيران 1992.</p>	

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p><b>تبدو حقوق الإنسان متنوعة وتقسم إلى مجموعات مختلفة، متداخلة ومتباعدة أحياناً، فتصنف مثلاً إلى شخصية، وجماعية وفكرية، وسياسية، واقتصادية... أي منها ما يتصل بشخص الإنسان، ومنها ما يتصل بفكره، ومنها ما يتصل بنشاطه.</b></p> <p><b>ولكن هذه التصنيفات ليست إلا تصنیفات شكلية، الغاية منها تبويب الحقوق والحریات ضمن مجموعات رئيسية ليسهل حصرها والتعرّف على مضمونها.</b></p>	<p><b>النشاط عدد 1</b></p> <p>يختار المدرس حقاً من حقوق الإنسان الواردة بالإعلان والتي تضمنتها الوثائق الأربع بالصفحات من 32 إلى 35 ويسجل ذلك الحق بخطٍ بارز وسط اللوحة وداخل إطار، ثم يدعو المتعلمين فرادى إلى تسجيل حقوق أخرى وردت بالوثائق المذكورة بشرط أن تؤدي معنى ذلك الحق.</p> <p>(يمكن النسج على منوال التمرين الوارد بالصفحة المقالية).</p> <p><b>النشاط عدد 2</b></p> <p>يفتح حوار للتعليق على كل ما سُجل، وعلى مدى تطابق اختيارات المتعلمين مع الحق الذي اختاره المدرس.</p> <p><b>النشاط عدد 3</b></p> <p>* يختار المدرس 4 حقوق من أصناف مختلفة ويكلف المتعلمين بالنسج على منوال التمرين السابق وتسجيل مقترناتهم على شفافات. ثم تُعرض النتائج وتُناقش تباعاً بالتأكيد على تكامل الحقوق في ما بينها وعدم قابليتها للتجزئة.</p> <p>* تُطروء مختلف النقاشات لبناء ما يلزم من الاستنتاجات العامة.</p> <p style="text-align: center;">←</p>	<p>إدراك التكامل بين مختلف حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.</p>



رسود فعل المتعلمين وببناء الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p>يُمثّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منعرجاً في تاريخ حركة حقوق الإنسان العالمية.</p> <p>فهو أول إعلان يصدر عن أكبر تجمع دولي منظم في التاريخ، وهو كذلك أول نصٍ يوفر أرضية فلسفية لكثير من الصكوك الدولية الملزمة قانوناً ولكثير من الدساتير على مستوى العالم.</p>	<p><b>النشاط عدد 4 : تقييم المكتسب</b></p> <p>1 - اعتمد دستور بلدك واستخرج منه الحقوق والحرّيات التي ضمنها للإنسان.</p> <p>2 - صنف تلك الحقوق والحرّيات بحسب الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان.</p> <p>3 - بين إلى أي مدى تتطابق تلك الحقوق والحرّيات الواردة بدستور بلدك مع ما نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.</p>	
<p>صنفت حقوق الإنسان عدّة أصناف منها التصنيف الذي يعتمد المعيار الزمني ويقسمها إلى أجيال ثلاثة، ولكن الوعي بضرورة تكاملها يزداد يوماً بعد يوم، فهي وحدة متكاملة لا تقبل التجزئة.</p>	<p><b>النشاط عدد 5 : تدعيم المكتسب</b></p> <p>يمكن اعتماد أجوبة المتعلمين على الأسئلة التقييمية الثلاثة الواردة بالنشاط عدد 4 واستثمارها للتّأكيد على أمرين أساسيين :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- قيمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.</li> <li>- ازدياد الوعي بأهمية التّكامل بين الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان</li> </ul>	

**المصوّر الثاني**

**حقوق الإنسان**

**المراجع الدولية الكبرى**

1- لم تظهر حقوق الإنسان في تاريخ محدد، وإنما انبثقت من الأفكار التحررية التي ساهمت فيها شعوب العالم جمعياً عبر مسيرتها التاريخية.

لقد كانت المبادئ التحررية لفلسفة عصر الأنوار في القرن الثامن عشر أحد أهم المصادر الفكرية الأكثر تأثيراً في حركة حقوق الإنسان العالمية، قبل أن يقع تكريس تلك الحقوق ضمن مصادر قانونية دولية ووطنية.

2 - ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية تشير إلى مسؤولية المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان، فقد أكد الميثاق إيمان الشعوب « بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغرها من حقوق متساوية . . . » وقد نصت مواد عديدة منه على مسؤولية الأمم المتحدة في نشر وتعزيز وحماية حقوق الإنسان واحترامها في العالم، بما يشكل ضمانة مهمة لتعزيز السلم والأمن الدوليين. غير أنّ الميثاق لم يحدد ماهية هذه الحقوق والحرّيات الأساسية وأوكل للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمّة تحديد هذه الحقوق وأدبيات حمايتها.

3 - تتألف الشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (اعتمد بموجب قرار الجمعية العامّة : 217 ألف (د - 3) المؤرّخ في 10 كانون الأوّل / ديسمبر 1948)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (تم اعتمادهما بموجب قرار الجمعية العامّة : 2200 ألف (د - 21) المؤرّخ في 16 كانون الأوّل / ديسمبر 1966) والبروتوكولين الاختياريين الملحقين.

4 - يتّألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة و 30 مادة تضمنت المبادئ الأساسية في مجال حقوق الإنسان وخاصة منها : المساواة بين البشر بدون تمييز (المادتان 1 و 2) والحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصيّة (المادة 3) وحظر الاسترقاق والاستعباد والتعذيب والمعاملة القاسية والهادمة بالكرامة (المادتان 4 و 5) والمساواة أمام القانون والحق في التقاضي وعدم جواز الإيقاف التعسفي (المواد 7 و 8 و 9) واحترام حرمة الحياة الخاصة وحرية التنقل (المادتان 12 و 13) وحق الملكية (المادة 17) وحرية التفكير والدين والرأي والتعبير (المادتان 18 و 19) كما تضمن الإعلان الاعتراف بجملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة الحق في التربية والتعليم (المادة 26).

5 - يمثّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الأصلية التي تفرّعت عنها بقية الحقوق والحرّيات التي وقع تفصيلها واثراوها في المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة اللاحقة، كما شكّل مصدر الهام للجهود الوطنية من أجل حماية حقوق الإنسان. لكن رغم القيمة الأخلاقية والسياسيّة للإعلان فإنه يفتقد إلى القيمة الالزامية القانونيّة باعتباره ليس معاهدة دولية، وبالتالي كان من الضروري تدعيمه باتفاقات ومعاهدات دولية تتم المصادقة عليها.

6 - إنَّ الاتفاقيات الدوليَّة المتعلَّقة بحقوق الإنسان متعددة ومتنوعة وأبرزها العهود الدوليَّان اللذان تم توقيعهما في السُّنُنات ودخلتا حيز التنفيذ في عام 1976 بعد أن صادقت معظم الدول عليهما وأصبحت ملزمة بالتقيد بهما. وأُعطيتِ الأمم المتحدة الحقَّ في مراقبة ورصد احترام الحكومات لحقوق وحريَّات مواطنيها.

كما صدرت عن الجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة اتفاقيات دوليَّة أخرى نذكر منها : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة (1979)، واتفاقية مناهضة التعذيب (1984)، واتفاقية حقوق الطفُل (1989). وإنَّا سترجم هذه النصوص أو بعضها إلى أنشطة وتدريبات مبسطَة تمكن المتعلِّمين من فهمها والسيطرة على محتواها بدون عناءٍ كبيرٍ.

# حقوق الإنسان : المراجع الدوليّة الكبرى

## الدرس الثالث

### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

#### أهداف الدرس

- 1- تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 2- استعراض الحقوق الواردة في الإعلان وتصنيفها
- 3- الوعي بأهمية الحقوق في الحياة الشخصية والاجتماعية
- 4- إبراز مرتبة الإعلان ضمن النصوص الدوليّة والوطنيّة المنبثقه عنه أو المستوحة منه.

#### سيور الدرس


دود فصل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> <li>* الإعلان هو ما ينشر أو يوزع على الناس.</li> <li>* الأمم المتحدة منظمة دولية عالمية.</li> <li>* الميثاق : وثيقة قانونية نشأت بمقتضاهها منظمة الأمم المتحدة.</li> <li>* الجمعية العامة هي إحدى هيئات الأمم المتحدة وتضم ممثلين عن الدول الأعضاء فيها (185 دولة سنة 1995).</li> </ul>	<p><u>النشاط عدد ١ :</u></p> <p>1- يوزع المدرس نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (5)</p> <p>. يقرأ النص كاملاً قراءة نموذجية</p> <p>. يقرأ المتعلمون النص قراءة صامتة</p> <p>. يشرح المدرس المصطلحات والعبارات الصعبة</p> <p>2- يدعو المدرس المتعلمين إلى قراءة الدّياباجة والإجابة على الأسئلة التالية كتابياً :</p> <p>- ما هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؟</p> <p>ومم يتكون ؟</p> <p>- من يتّجه هذا الإعلان ؟</p>	<div style="background-color: #e0e0e0; padding: 10px; text-align: center;">         تعريف الإعلان ال العالمي لحقوق الإنسان       </div>

(5) تجدون النص الأصلي للإعلان ونصًا مبسطاً بالملحق عدد 3 ص. 149.

ردد فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة سياسية دولية تتضمن المبادئ والمعايير العامة لحقوق الإنسان، لكن ليس لها صفة قانونية.</li> <li>- ينبع الإعلان إلى كافة الشعوب وكافة الأمم في جميع أنحاء العالم.</li> <li>- يخالف الإعلان من دينياً جهوداً و 30 مادة تحدد حقوق الإنسان وحربياته الأساسية.</li> <li>- أصدر الإعلان المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية ممثلاً بالدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة عدد 2171 لـ 3 ديسمبر 1948 وقد صوتت 48 دولة إلى جانبها وامتنعت 8 دول عن التصويت ولم تعترض عليه أية دولة.</li> <li>- الإعلان هو إنجاز كبير للشعوب وخطوة إلى الأمام في مسار ارتقاء البشرية.</li> </ul>	<p>– من أصدره ومتى كان ذلك ؟</p> <p>– ما الذي يثيره في ذهنك صدور هذا الإعلان ؟</p> <p><b>استثمار الوضعة</b></p> <p>يقدم المتعلمون إجاباتهم عن الأسئلة . يختار المدرس نماذج من الإجابات ويسجلها على السبورة أو يعرضها على جهاز عرض الشفافيات . يجري الحوار بين المتعلمين وبينهم وبينه حول الإجابات بهدف التصويب والإثراء . يدعم المدرس المعلومات باستخدام السندات .</p> <p><b>البيداغوجية التالية :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الكرة الأرضية (وحدة المجموعة البشرية)</li> <li>- صور معبرة عن حالات تناسي حقوق الإنسان أو ازدرائهما (ويلات الحروب، التعسف والقمع...)</li> <li>- صور منظمة الأمم المتحدة - الجمعية العامة (...)</li> </ul> <p style="text-align: center;"><b>تقييم المكتسب</b></p> <p style="text-align: right;"><b>النشاط عدد 2</b></p> <p>* يدعو المدرس المتعلمين إلى استجواب بعضهم البعض حول معطيات النشاط السابق / يمكن تكليف أحد المتعلمين بتلخيص المعلومات . يدعم المدرس المعطيات والمعلومات المكتسبة .</p>	

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p>- الحق في الحرية والمساواة هو حق الإنسان بالميلاد وهو بعقله وأخلاقه كائن مختلف عن المخلوقات الأخرى ولذا فمن حقه التمتع بالحقوق والحرريات (المادة الأولى).</p> <p>- يكون التمتع بالحقوق دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل أو التراثة أو المولد أو أيّ وضع آخر (المادة 2).</p> <p>- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه (المادة 3).</p>	<p><b>النشاط عدد ٣ :</b></p> <p>اعتماد تقنية مفترق الطرق :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يكون المدرس والمتعلمون في وضع يمكنهم من التنقل داخل الفصل دون صعوبة وبإمكان المدرس الاقتراب من كل متعلم لخاطبته بصفة فردية :</li> </ul> <p><b>١</b> - يوزع المدرس بطاقات ملونة بخمسة ألوان بصفة عشوائية وبالتساوي بين المتعلمين (يحصل كل متعلم على ورقة ملونة واحدة)</p> <p>- تقسم مواد الإعلان إلى 5 أجزاء وكل جزء يطابق لونا واحداً من ألوان البطاقات (مثال : البطاقة الحمراء للمواد من 1 إلى 6، البطاقة الخضراء للمواد من 7 إلى 11 إلخ...)</p> <p>- ينقسم المتعلمون إلى مجموعات صغيرة وكل مجموعة تضم حاملي البطاقات ذات اللون الواحد</p> <p>- يقرأ أفراد المجموعة الجزء الخاص بهم من الإعلان، يفهمون، يتبادلون الرأي، يلخصون الأفكار الرئيسية كتابةً.</p> <p><b>٢</b> - يعاد تشكيل المجموعات (كل مجموعة تضم خمسة متعلمين من حاملي البطاقات ذات الألوان المختلفة).</p> <p>- يقوم كل متعلم بشرح الجزء الموكول إليه إلى زملائه (يجري الشرح بحسب ترتيب المواد)</p> <p>- المتعلمون يستمعون، يستفسرون يتبادلون الرأي...</p>	<p>استعراض الحقوق الواردة في الإعلان</p>

إدّوء فعّال المتعلّمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتّصال التعليميّة	الأهداف												
<ul style="list-style-type: none"> <li>- حرية الفكر والوجdan والدين (المادة 18).</li> <li>- حرية الرأي والتعبير (المادة 19).</li> <li>- الحق في إدارة الشؤون العامة (المادة 21).</li> <li>- الحق في العمل (المادة 23).</li> <li>- الحق في مستوى معيشة يضمن الصحة والرفاهية (المادة 25).</li> <li>- الحق في التعليم (المادة 26).</li> <li>- الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية (المادة 27).</li> <li>- إن ممارسة الحقوق والحرّيات ينبغي أن تتضمّن الاعتراف بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها. (المادة 29)</li> </ul>	<p><u>استثمار المُهضّعة</u> :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. المدرس يلخّص المعلومات</li> <li>يرتب المعلومات</li> <li>يدعم المعلومات</li> </ul> <p>- يمكن توظيف أمثلة لشرح المعلومات وتكون من واقع حياة المتعلّمين، مقتطفات من الصّحف، من وسائل الإعلام عن الأحداث الرّاهنة...</p> <p>- يمكن توظيف الصّورة : ضوئيّة، كاريكاتوريّة.... لدعم المعلومات.</p> 	<p><b>تصنيف الحقوق</b></p> <p><u>النشاط عدد 4</u> :</p> <p>1- يوزّع المدرس الجدول التالي على المتعلّمين ويدعوهم إلى تصنّيف الحقوق في إطار الجدول بالاعتماد على نص الإعلان :</p> <table border="1" data-bbox="512 1388 1139 2017"> <thead> <tr> <th data-bbox="512 1388 829 1552">مواد الإعلان (من 1 إلى 30)</th><th data-bbox="829 1388 1139 1552">الحقوق</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="512 1552 829 1642"></td><td data-bbox="829 1552 1139 1642">مبادئ عامة</td></tr> <tr> <td data-bbox="512 1642 829 1732"></td><td data-bbox="829 1642 1139 1732">حقوق مدنية</td></tr> <tr> <td data-bbox="512 1732 829 1822"></td><td data-bbox="829 1732 1139 1822">حقوق سياسية</td></tr> <tr> <td data-bbox="512 1822 829 1912"></td><td data-bbox="829 1822 1139 1912">حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية</td></tr> <tr> <td data-bbox="512 1912 829 2017"></td><td data-bbox="829 1912 1139 2017">واحتجات ومسؤوليات</td></tr> </tbody> </table>	مواد الإعلان (من 1 إلى 30)	الحقوق		مبادئ عامة		حقوق مدنية		حقوق سياسية		حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية		واحتجات ومسؤوليات
مواد الإعلان (من 1 إلى 30)	الحقوق													
	مبادئ عامة													
	حقوق مدنية													
	حقوق سياسية													
	حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية													
	واحتجات ومسؤوليات													

رسود فعل المتعلمين وبناء الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف												
<table border="1" data-bbox="262 339 507 1141"> <thead> <tr> <th data-bbox="262 339 437 474">مواد الإعلان</th><th data-bbox="437 339 507 474">الحقوق</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="262 474 437 563">.3, 2, 1</td><td data-bbox="437 474 507 563">مبادئ عامة</td></tr> <tr> <td data-bbox="262 563 437 788">,7, 6, 5, 4, , 10, 9, 8, , 12, 11, , 14, 13, , 16, 15 .18, 17</td><td data-bbox="437 563 507 788">حقوق مدنية</td></tr> <tr> <td data-bbox="262 788 437 901">,20, 19 21</td><td data-bbox="437 788 507 901">حقوق سياسية</td></tr> <tr> <td data-bbox="262 901 437 1058">,23, 22 , 25, 24 .27, 26</td><td data-bbox="437 901 507 1058">حقوق اقتصادية اجتماعية ثقافية</td></tr> <tr> <td data-bbox="262 1058 437 1141">.30, 28</td><td data-bbox="437 1058 507 1141">واجبات</td></tr> </tbody> </table>	مواد الإعلان	الحقوق	.3, 2, 1	مبادئ عامة	,7, 6, 5, 4, , 10, 9, 8, , 12, 11, , 14, 13, , 16, 15 .18, 17	حقوق مدنية	,20, 19 21	حقوق سياسية	,23, 22 , 25, 24 .27, 26	حقوق اقتصادية اجتماعية ثقافية	.30, 28	واجبات	<p style="text-align: center;"><u>استثمار الوظيفة</u></p> <p>يملاً المتعلمون فراغات الجدول بصفة فردية . يدعوهم المدرس إلى الكشف عن إجاباتهم . يقدم المتعلمون إجاباتهم، يناقشون اختياراتهم، يقدمون حججهم . يوجه المدرس النقاش، يوظف السبورة لتدوين المعلومات في الجدول.</p> 	
مواد الإعلان	الحقوق													
.3, 2, 1	مبادئ عامة													
,7, 6, 5, 4, , 10, 9, 8, , 12, 11, , 14, 13, , 16, 15 .18, 17	حقوق مدنية													
,20, 19 21	حقوق سياسية													
,23, 22 , 25, 24 .27, 26	حقوق اقتصادية اجتماعية ثقافية													
.30, 28	واجبات													


### النشاط عدد ٥ : تقييم المكتسب

- يدعو المدرس المتعلمين إلى استحضار مواد الإعلان (من غير ترتيب)
- تسجيل المعلومات على السبورة ثم تصنيفها
- يمكن تكليف المتعلمين برسم حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان (يكون ذلك بتحرير فقرة صغيرة أو برسم تشكيليّ...).

ردد فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
	<p style="text-align: center;"><b>النشاط عدد 6 : تدعيم المكتسب</b></p> <div style="border: 1px solid black; padding: 10px;"> <p><b>الحقوق المدنية والسياسية</b>          (من المادة 4 إلى المادة 21)</p> <p>هي حقوق تقوم على مفهوم الإنسان الفرد الذي يتمتع، بصفته تلك، بحقوق متأصلة فيه، سابقة للكيانات الاجتماعية، يتحتم على الدول ضمانها وحمايتها والمحافظة عليها.</p> </div> <div style="border: 1px solid black; padding: 10px; margin-top: 10px;"> <p><b>الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية</b>          (من المادة 22 إلى المادة 27)</p> <p>هي حقوق مكفولة لكل شخص بوصفه طرفاً في المجتمع، وهي حقوق ضرورية لصون كرامة الإنسان وتطور شخصيته مما يحتم على كل دولة أن توفر تلك الحقوق وتحميها.</p> </div>	

دود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p><u>النشاط عدد 7</u></p> <p>- يدعو المدرس المتعلمين بصفة فردية إلى :</p> <p>أ- تلوين 6 مواد (الأكثر أهمية حسب رأيهما)</p> <p>ب- ترتيبها من 1 إلى 6</p> <p>- ينقسم المتعلمون إلى مجموعتين رئيسيتين (أعضاء المجموعة الأولى يحملون رقم أ، وأعضاء المجموعة الثانية يحملون رقم ب).</p> <p>- يجلس أفراد المجموعتين وجهاً لوجه (أ مقابل ب)</p> <p>- يشرح أعضاء المجموعة أ إلى أعضاء المجموعة ب دواعي اختيار المادتين الأوليين وكيفية ممارستهما ثم يشرح أعضاء المجموعة ب إلى أعضاء المجموعة أ دواعي اختيارهم أيضاً وكيفية ممارستهما.</p> <p>* المتعلمون يستمعون إلى بعضهم البعض ويقبلون الاختيارات دون نقد.</p> <p>- يغير المتعلمون أماكنهم وتتكرر العملية بالنسبة إلى المادتين المختارتين الثالثة والرابعة ثم يغير المتعلمون أماكنهم بالنسبة إلى المادتين المختارتين الخامسة والسادسة.</p> <p><u>استثمار الوضعية :</u></p> <p>. إبراز المادتين الأوليين اللتين اختارهما أغلب المتعلمين (تحليلهما وإبراز أهميتهما في الحياة الشخصية أو الاجتماعية). ←</p> <p>. يدعو المدرس المتعلمين إلى إضافة مادتين آخريين بصفة فردية.</p>	<p>الوحي بأهمية سلالية الحقوق في الحياة الشخصية والاجتماعية</p>	

ردد فعل المتعلّmins وبنا الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p>· إبراز المادة التي أضافها أغلب المتعلّمين وتحليلها وبيان أهميتها.</p> <p><b>تقييم المكتسب</b> [عمل فردي] <b>النشاط عدد 7 :</b></p> <p>· يدعو المدرس المتعلّمين إلى إعادة اختيار 6 مواد (الأكثر أهمية) وترتيبها</p> <p>* ملاحظة التغييرات التي طرأت على مواقفهم من خلال الحوار.</p> <p>- تحسيسهم بهذا التغيير / التعديل في الموقف.</p> <p><b>النشاط عدد 8 :</b></p>	<p>«إن المؤتمر يتيح فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لنظام حقوق الإنسان الدولي ومجهاز حماية حقوق الإنسان.. إذ يؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. يشكل المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، وهو مصدر الإلهام، وقد اتخذه الأمم المتحدة أساساً لاحرار التقدم في وضع المعايير على النحو الوارد في الصكوك الدولية القائمة على حقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»</p> <p>مقتطف من تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا 14-25 يونيو 1993</p>	<p>ابراز موتّنة الإعلان ضمن النصوص الدولية والوطنية لمبادلة عنده أو المستوحاة منه.</p>
<p>يوزّع المدرس النصّ مشفوعاً بالأسئلة التالية</p> <p>ويدعو المتعلّمين إلى الإجابة عليها كتابياً :</p> <p>- كيف وصف تقرير مؤتمر فيينا لسنة 1993 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟</p> <p>- ما أهمية انعقاد مؤتمر فيينا؟</p>		

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p>الإعلان هو : مثل أعلى مشترك للشعوب، مصدر الهمام، أساس لاحزان التقدم.</p>	<p>- ما هي أبرز النصوص الدولية المنبثقة عن الإعلان؟  - هل تجد في بلدك بعض القوانين الوطنية التي تستلهم من الإعلان ؟ أذكرها ؟</p>	
<p>انعقاد مؤتمر فيينا يشير الى الاهتمام الدولي بقضية حقوق الإنسان وتقديم عمل أجهزة الحماية وخاصة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.</p>	<p>استثمار الوضعية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. يتقدم المتعلمون باجاباتهم / تسجيل الإجابات على السّبورة / جهاز عرض ضوئي.</li> <li>. المدرس يوجه / يصوّب / يعدل المعلومات.</li> </ul> 	
<p>- من أبرز التشريعات الدولية المنبثقة عن الإعلان العالمي (العهدا الدوليان ..).</p> <p>التشريعات الوطنية (الدستور، المواثيق الوطنية، القوانين الأساسية) (يحدد تقديم أمثلة دقيقة).</p>	<p><b>النشاط عدد 9 . تقييم المكتسب</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. يلقي المدرس السؤال التالي :</li> <li>- ماذا تفعل أنت شخصياً في حياتك اليومية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ؟ قدم مثلا / أمثلة</li> <li>. يجب المتعلمون كتابياً و تستثمر الوضعية باستعراض الإجابات (تصرّفات المتعلمين)</li> <li>. تبيّن القيم الإنسانية المعبر عنها من تلك التصرّفات.</li> </ul>	

المحور الثاني

**الدرس الرابع - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**  
**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية**  
**والاجتماعية والثقافية**

أهداف الدرس

- ١- تعريف العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وتمييزهما عن الإعلان
  - ٢- الوعي بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها
  - ٣- استعراض الحقوق المعترف بها
  - ٤- إدراك مبدأ التدرج لضمان الحقوق في الأقطار النامية.

سی اے

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p><b>النشاط عدد 1</b></p> <p>1- إن الدول الأطراف في العهد الحالي.. إقرارا منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية الدينية والسياسية والتحرر من الخوف وال الحاجة، إنما يتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الدينية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...  <b>العهدان الدوليان.. الدبياجة (6)</b></p>	<p><b>تعريف العهدين وتبسيزهما عن الإعلان</b></p>	
<p>2- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بتؤمن الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق...  <b>العهدان الدوليان... المادة 3</b></p>		

(6) يوجد تطابق بين العهدين في الدِّيَاجة وفي بعض المُوَاد.

ردود فعل المتعلمين وبناء الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p>- الدول الأطراف هي الدول التي صادقت على العهد وأصبحت طرفاً فيه.</p>	<p>. يقرأ المتعلمون الفقرتين قراءة صامته . يعتمد المدرس الطريقة الاستجوابية (سؤال / جواب)</p>	
<p>- العهد هو اتفاقية دولية تلزم الدول قانونياً أمام المجتمع الدولي وهو يختلف عن الإعلان بوصفه وثيقة سياسية تلزم الدول أديبياً وأخلاقياً.</p>	<p>س 1 : تتكرّر عبارة «الدول الأطراف في العهد الحالي» ماذا تعني هذه العبارة ؟ . يستدرج المدرس المتعلمين إلى الإجابة من خلال :</p>	
<p>- اعتمد العهدان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 وبدأ تنفيذهما في سنة 1976.</p>	<p>* الشرح اللغوي - تفسير المفهوم القانوني (العهد / الإعلان) - يقدم معلومات إضافية</p>	
<p>- الحرية التي ينبغي أن تبلغها كافة الشعوب لا تتحقق إلا إذا تمت كل فرد بحقوقه : * المدنية والسياسية * الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - هذا المسعى هو مسؤولية الدول أمام المجتمع الدولي.</p>	<p>س 2 : يستوحى المقطع المأخذ من ديباجة العهدين مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : - ما هي الشروط التي تحقق «مثال الكائنات الإنسانية الحرة» ؟ - يعيد المتعلمون قراءة المقطع 1 من النص</p>	
<p>- تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية عن طريق التوقيع عليها والالتزام بمفادها. ومصادقة السلطات التشريعية الوطنية عليها. - تلتزم الدولة بأن : . تكون القوانين الوطنية وسياسة الحكومات منسجمة مع أحكام العهدين.. . سن تشريعات تضمن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. . تقديم تقارير منتظمة عن مساعيها لضمان هذه الحقوق وتعزيزها. - تتمتع الدول بمساعدة المنظمات الدولية المختصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.</p>	<p>يسطّرون العبارات الدالة - يقدمون إجابة تسجل على السبورة س 3 : لقد أصبح الولاء للإعلان العالمي لحقوق الإنسان معياراً للدول، ولهذا فإنَّ معظم الدول أصبحت أطرافاً في العهدين الدوليين : - ما هي الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل ذلك ؟ - ما هي الالتزامات التي تقبل بها ؟ - ما هي الفوائد التي تجنيها ؟ - المدرس يقدم معلومات، يستفيد من مكتسبات المتعلمين ويطوّعها لبناء الاستنتاجات. - يدعم المعلومات بأمثلة من الحياة الوطنية</p>	

دود فعل المتعلمين وبناء الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p style="text-align: center;"><u><b>النشاط عدد 2 : دراسة حالة</b></u></p> <p>«أنا من بلد صغير محظوظ، شعبي يعيش في محبته، المحتلّون ينتهكون حقوقنا الوطنية وحرّياتنا الأساسية : إنّهم يصادرون أراضينا، يهدّمون بيوتنا، يدنسون مقدساتنا، يضيقون علينا أسباب العيش. لا يمكننا التنقل داخل بلدنا إلاّ بتصرّح، ولا نستطيع التعبير عن آرائنا بحرية، ولا يسمح لنا بتنظيم الاجتماعات العامة.</p> <p>الناس في بلدي يحيون حياة بائسها في ظلّ الاحتلال، ولكنّهم مستمرون في مقاومة المحتلّين...»</p> <p>المؤلفون</p> <p style="text-align: right;">استثمار الوضعية :</p> <p>1 - يدرس كلّ متعلّم قائمة الحقوق المنتهكة بصفة فردية.</p> <p>2 - يقسم المتعلّمون إلى مجموعتين (أ) و (ب)</p> <p>3 - كلّ متعلّم من مجموعة (أ) يناقش إجابته مع متعلّم من مجموعة (ب)</p> <p>4 - يتقدّم المتعلّمون بإجاباتهم / يسجلّها المدرّس على السّيّوره ويوجّهم إلى تصنّيف الحقوق المنتهكة إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• حقوق وطنية</li> <li>• حقوق وحرّيات أساسية</li> </ul> <p>5 - يدعم المدرّس هذه الحالة بالصور (يمكن دراسة حالة الشعب الفلسطيني مثلاً)</p> <p>6 - يسأل المدرّس المتعلّمين السؤال التالي : تخيل أنّ بذلك يعيش هذه المحبة، فما هو الحقّ الذي تطالب به ؟</p>	<p>الوعي بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.</p>	

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p>- حق الشعوب في تقرير مصيرها هو حق معترف به دولياً ويعني:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* حق الشعوب في اختيار كيانها السياسي.</li> <li>* حقها في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية.</li> <li>* حقها في النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.</li> </ul>	<p>- يستدرج المدرس المتعلمين إلى معرفة مبدأ «حق الشعوب في تقرير مصيرها».</p> <p style="text-align: center;">←</p> <p style="text-align: right;"><b>نقطة اكتساب</b></p> <p>النشاط عدد ٣ :</p> <p>I- لكافحة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها، استناداً إلى هذا الحق، أن تقرر بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.</p> <p>2- ولجميع الشعوب، تحقيقاً لخياراتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي. ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.</p> <p>العهدان الدوليان... المادة ١</p>	<p>* قراءة المقطع</p> <p>* تسطير العبارات الرئيسية</p> <p>* شرحها، فهمها، التعليق عليها.</p>

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف																																																
<p style="text-align: center;"><b>النشاط عدد 4</b></p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th data-bbox="474 444 1152 512">المواز</th> <th data-bbox="474 512 1152 579">مضامين الحقوق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="474 579 1152 647">1</td> <td data-bbox="474 647 1152 714">حق الشعوب في تقرير المصير</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 714 1152 781">2</td> <td data-bbox="474 781 1152 849">ضمان ممارسة الحقوق من غير تمييز</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 849 1152 916">3</td> <td data-bbox="474 916 1152 984">تأكيد مساواة الرجال والنساء في التمتع بالحقوق</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 984 1152 1051">4</td> <td data-bbox="474 1051 1152 1119">حق الدول في اتخاذ اجراءات معينة في أوقات الطوارئ</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 1119 1152 1186">5</td> <td data-bbox="474 1186 1152 1253">ضمانات ضد إهانة الحقوق والحريات</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 1253 1152 1321">6</td> <td data-bbox="474 1321 1152 1388">الحق الطبيعي في الحياة</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 1388 1152 1456">7</td> <td data-bbox="474 1456 1152 1523">منع التعذيب والمعاملة القاسية</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 1523 1152 1590">8</td> <td data-bbox="474 1590 1152 1658">منع الاسترقاق والعمل الإلزامي</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 1658 1152 1725">9</td> <td data-bbox="474 1725 1152 1793">منع الاعتقال التعسفي</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 1793 1152 1860">10</td> <td data-bbox="474 1860 1152 1927">معاملة السجناء معاملة إنسانية</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 1927 1152 1995">11</td> <td data-bbox="474 1995 1152 2062">عدم سجن أي إنسان لعجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 2062 1152 2130">12</td> <td data-bbox="474 2130 1152 2197">حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 2197 1152 2247">13</td> <td data-bbox="474 2264 1152 2247">طرد الأجانب بصفة مطابقة للقانون</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 2332 1152 2247">14</td> <td data-bbox="474 2399 1152 2247">المساواة أمام القضاء</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 2467 1152 2247">15</td> <td data-bbox="474 2534 1152 2247">حظر تطبيق القانون الجنائي باثر رجعي</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 2602 1152 2247">16</td> <td data-bbox="474 2669 1152 2247">حق الإنسان في التمتع بالشخصية القانونية</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 2736 1152 2247">17</td> <td data-bbox="474 2804 1152 2247">حماية كل شخص من التدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مراسلاته أو المس بسمعته وشرفه.</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 2871 1152 2247">18</td> <td data-bbox="474 2939 1152 2247">حرية الفكر والوجدان والدين</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 3006 1152 2247">19</td> <td data-bbox="474 3073 1152 2247">حرية الرأي والتعبير</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 3141 1152 2247">20</td> <td data-bbox="474 3208 1152 2247">حظر الدعاية للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 3276 1152 2247">21</td> <td data-bbox="474 3343 1152 2247">حق التجمع السلمي</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 3410 1152 2247">22</td> <td data-bbox="474 3478 1152 2247">حرية تكوين الجمعيات</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 3545 1152 2247">23</td> <td data-bbox="474 3613 1152 2247">الحق في الزواج وفي المساواة بين الزوجين في الحقوق</td> </tr> <tr> <td data-bbox="474 3680 1152 2247">24</td> <td data-bbox="474 3747 1152 2247">حق الأطفال في الحماية</td> </tr> </tbody> </table>	المواز	مضامين الحقوق	1	حق الشعوب في تقرير المصير	2	ضمان ممارسة الحقوق من غير تمييز	3	تأكيد مساواة الرجال والنساء في التمتع بالحقوق	4	حق الدول في اتخاذ اجراءات معينة في أوقات الطوارئ	5	ضمانات ضد إهانة الحقوق والحريات	6	الحق الطبيعي في الحياة	7	منع التعذيب والمعاملة القاسية	8	منع الاسترقاق والعمل الإلزامي	9	منع الاعتقال التعسفي	10	معاملة السجناء معاملة إنسانية	11	عدم سجن أي إنسان لعجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي	12	حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة	13	طرد الأجانب بصفة مطابقة للقانون	14	المساواة أمام القضاء	15	حظر تطبيق القانون الجنائي باثر رجعي	16	حق الإنسان في التمتع بالشخصية القانونية	17	حماية كل شخص من التدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مراسلاته أو المس بسمعته وشرفه.	18	حرية الفكر والوجدان والدين	19	حرية الرأي والتعبير	20	حظر الدعاية للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية	21	حق التجمع السلمي	22	حرية تكوين الجمعيات	23	الحق في الزواج وفي المساواة بين الزوجين في الحقوق	24	حق الأطفال في الحماية
المواز	مضامين الحقوق																																																	
1	حق الشعوب في تقرير المصير																																																	
2	ضمان ممارسة الحقوق من غير تمييز																																																	
3	تأكيد مساواة الرجال والنساء في التمتع بالحقوق																																																	
4	حق الدول في اتخاذ اجراءات معينة في أوقات الطوارئ																																																	
5	ضمانات ضد إهانة الحقوق والحريات																																																	
6	الحق الطبيعي في الحياة																																																	
7	منع التعذيب والمعاملة القاسية																																																	
8	منع الاسترقاق والعمل الإلزامي																																																	
9	منع الاعتقال التعسفي																																																	
10	معاملة السجناء معاملة إنسانية																																																	
11	عدم سجن أي إنسان لعجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي																																																	
12	حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة																																																	
13	طرد الأجانب بصفة مطابقة للقانون																																																	
14	المساواة أمام القضاء																																																	
15	حظر تطبيق القانون الجنائي باثر رجعي																																																	
16	حق الإنسان في التمتع بالشخصية القانونية																																																	
17	حماية كل شخص من التدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مراسلاته أو المس بسمعته وشرفه.																																																	
18	حرية الفكر والوجدان والدين																																																	
19	حرية الرأي والتعبير																																																	
20	حظر الدعاية للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية																																																	
21	حق التجمع السلمي																																																	
22	حرية تكوين الجمعيات																																																	
23	الحق في الزواج وفي المساواة بين الزوجين في الحقوق																																																	
24	حق الأطفال في الحماية																																																	

ردود فعل المتعلمين وبناء الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف																												
<table border="1" data-bbox="527 361 1171 638"> <thead> <tr> <th data-bbox="527 361 1041 429">مضامين الحقوق</th><th data-bbox="1041 361 1171 429">المواضيع</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="527 429 1041 496">حق المواطن في المشاركة في الحياة العامة</td><td data-bbox="1041 429 1171 496">25</td></tr> <tr> <td data-bbox="527 496 1041 563">المساواة أمام القانون</td><td data-bbox="1041 496 1171 563">26</td></tr> <tr> <td data-bbox="527 563 1041 638">حقوق الأقليات في التمتع بثقافاتهم</td><td data-bbox="1041 563 1171 638">27</td></tr> </tbody> </table> <p>. يوزع الجدول السابق على المتعلمين ويُدعون إلى قراءته قراءة صامتة . يقرأ المدرس الجدول ويثير المعطيات بالاستناد إلى النص الأصلي . يشرح / يفسّر . ينظّم حوارا حول أهميّة المبادئ الواردة بالعهد ومقارنتها بما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.</p> <p style="text-align: center;"><u>النشاط عدد 9 :</u></p> <table border="1" data-bbox="527 1170 1171 2002"> <thead> <tr> <th data-bbox="527 1170 1041 1238">مضامين الحقوق</th><th data-bbox="1041 1170 1171 1238">المواضيع</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="527 1238 1041 1305">حق الشعوب في تقرير المصير</td><td data-bbox="1041 1238 1171 1305">1</td></tr> <tr> <td data-bbox="527 1305 1041 1372">ضمان ممارسة الحقوق من غير تمييز</td><td data-bbox="1041 1305 1171 1372">2</td></tr> <tr> <td data-bbox="527 1372 1041 1440">تأمين حقوق متساوية للرجال والنساء</td><td data-bbox="1041 1372 1171 1440">3</td></tr> <tr> <td data-bbox="527 1440 1041 1507">عدم جواز تقييد الحقوق أو القضاء عليها</td><td data-bbox="1041 1440 1171 1507">4</td></tr> <tr> <td data-bbox="527 1507 1041 1575">خضوع الحقوق للقوانين في مجتمع ديمقراطي</td><td data-bbox="1041 1507 1171 1575">5</td></tr> <tr> <td data-bbox="527 1575 1041 1642">الحق في العمل واتخاذ خطوات لتحقيقه</td><td data-bbox="1041 1575 1171 1642">6</td></tr> <tr> <td data-bbox="527 1642 1041 1709">الحق في أجور عادلة وظروف عمل صحية وأوقات للراحة</td><td data-bbox="1041 1642 1171 1709">7</td></tr> <tr> <td data-bbox="527 1709 1041 1777">الحق في تشكيل نقابات - الحق في الإضراب</td><td data-bbox="1041 1709 1171 1777">8</td></tr> <tr> <td data-bbox="527 1777 1041 1844">الحق في الضمان الاجتماعي</td><td data-bbox="1041 1777 1171 1844">9</td></tr> <tr> <td data-bbox="527 1844 1041 1912">حق الأسرة في الحماية والمساعدة ومنح الأمهات حماية خاصة</td><td data-bbox="1041 1844 1171 1912">10</td></tr> </tbody> </table>	مضامين الحقوق	المواضيع	حق المواطن في المشاركة في الحياة العامة	25	المساواة أمام القانون	26	حقوق الأقليات في التمتع بثقافاتهم	27	مضامين الحقوق	المواضيع	حق الشعوب في تقرير المصير	1	ضمان ممارسة الحقوق من غير تمييز	2	تأمين حقوق متساوية للرجال والنساء	3	عدم جواز تقييد الحقوق أو القضاء عليها	4	خضوع الحقوق للقوانين في مجتمع ديمقراطي	5	الحق في العمل واتخاذ خطوات لتحقيقه	6	الحق في أجور عادلة وظروف عمل صحية وأوقات للراحة	7	الحق في تشكيل نقابات - الحق في الإضراب	8	الحق في الضمان الاجتماعي	9	حق الأسرة في الحماية والمساعدة ومنح الأمهات حماية خاصة	10
مضامين الحقوق	المواضيع																													
حق المواطن في المشاركة في الحياة العامة	25																													
المساواة أمام القانون	26																													
حقوق الأقليات في التمتع بثقافاتهم	27																													
مضامين الحقوق	المواضيع																													
حق الشعوب في تقرير المصير	1																													
ضمان ممارسة الحقوق من غير تمييز	2																													
تأمين حقوق متساوية للرجال والنساء	3																													
عدم جواز تقييد الحقوق أو القضاء عليها	4																													
خضوع الحقوق للقوانين في مجتمع ديمقراطي	5																													
الحق في العمل واتخاذ خطوات لتحقيقه	6																													
الحق في أجور عادلة وظروف عمل صحية وأوقات للراحة	7																													
الحق في تشكيل نقابات - الحق في الإضراب	8																													
الحق في الضمان الاجتماعي	9																													
حق الأسرة في الحماية والمساعدة ومنح الأمهات حماية خاصة	10																													

استعراض  
الحقوق المعرف  
بها في العهد  
الدولي الخاص  
بالحقوق  
الاقتصادية  
والاجتماعية  
والثقافية.

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف												
	<table border="1" data-bbox="499 368 1148 901"> <thead> <tr> <th data-bbox="499 368 1024 440">مضامين الحقوق</th><th data-bbox="1024 368 1148 440">المواد</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="499 440 1024 552">حق كلّ فرد في مستوى معيشي مناسب (غذاء، ملبس، مسكن)</td><td data-bbox="1024 440 1148 552">11</td></tr> <tr> <td data-bbox="499 552 1024 624">حق كلّ فرد في الصحة البدنية والعقلية</td><td data-bbox="1024 552 1148 624">12</td></tr> <tr> <td data-bbox="499 624 1024 696">حق كلّ فرد في التعليم</td><td data-bbox="1024 624 1148 696">13</td></tr> <tr> <td data-bbox="499 696 1024 768">تأمين التعليم الابتدائي الإلزامي والمجانى</td><td data-bbox="1024 696 1148 768">14</td></tr> <tr> <td data-bbox="499 768 1024 878">حق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدّم العلمي</td><td data-bbox="1024 768 1148 878">15</td></tr> </tbody> </table>	مضامين الحقوق	المواد	حق كلّ فرد في مستوى معيشي مناسب (غذاء، ملبس، مسكن)	11	حق كلّ فرد في الصحة البدنية والعقلية	12	حق كلّ فرد في التعليم	13	تأمين التعليم الابتدائي الإلزامي والمجانى	14	حق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدّم العلمي	15	
مضامين الحقوق	المواد													
حق كلّ فرد في مستوى معيشي مناسب (غذاء، ملبس، مسكن)	11													
حق كلّ فرد في الصحة البدنية والعقلية	12													
حق كلّ فرد في التعليم	13													
تأمين التعليم الابتدائي الإلزامي والمجانى	14													
حق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدّم العلمي	15													
	<p>يوزّع الجدول على المتعلمين ويقرأ قراءة صامتة.</p> <p>يقرأ المدرس الجدول ويثير المعطيات بالاستناد إلى النص الأصلي</p> <p>يشرح / يفسّر</p> <p>ثم ينظم حوارا حول تطابق مواد العهدين واختلافها.</p> <p>- تُضبط الاختلافات وتُفسّر أسبابها.</p> <p><b>النشاط عدد 6. تقييم المكتسب</b></p> <p>1- يدعو المدرس المتعلمين إلى وضع قائمة تتضمن حقوقاً مدنية وسياسية - حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية.</p> <p>. يرتّبون تلك الحقوق ترتيبا حسب أهميتها من وجهة نظرهم.</p> <p>2- يقدم المتعلمون إجاباتهم</p> <p>. ترتّب قائمة الحقوق من 1 إلى 5 حسب تواترها لدى المتعلمين.</p> <p>. تحليل اختياراتهم والتّعليق عليها وبناء ما يلزم من الاستنتاجات.</p>													

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف		
	<p style="text-align: center;"><b>تدعيم المكتسب</b></p> <p style="text-align: right;">النشاط عدد 7</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; padding: 10px; vertical-align: top;"> <p>3 - في بلدي ترتفع نسبة البطالة وكثيرون يبحثون على شغل فلا يجدونه.</p> <p>الدولة تشجع تشغيل الرجال وتعتبرهم أجدر بالعمل من النساء..</p> <p>وأصحاب العمل يحبون تشغيل الأطفال والنساء ويعنحوهم نصف الأجر.</p> </td><td style="width: 50%; padding: 10px; vertical-align: top;"> <p>1 - نحن نعيش في بلد فقير، وتحاول أن تتقىم بشعبنا.</p> <p>اليد العاملة عندنا رخيصة والدول الأجنبية تشجع الاستثمار في بلادنا.</p> <p>لا يوجد عندنا إضرابات والعمل النقابي غير مسموح به.</p> </td></tr> </table>	<p>3 - في بلدي ترتفع نسبة البطالة وكثيرون يبحثون على شغل فلا يجدونه.</p> <p>الدولة تشجع تشغيل الرجال وتعتبرهم أجدر بالعمل من النساء..</p> <p>وأصحاب العمل يحبون تشغيل الأطفال والنساء ويعنحوهم نصف الأجر.</p>	<p>1 - نحن نعيش في بلد فقير، وتحاول أن تتقىم بشعبنا.</p> <p>اليد العاملة عندنا رخيصة والدول الأجنبية تشجع الاستثمار في بلادنا.</p> <p>لا يوجد عندنا إضرابات والعمل النقابي غير مسموح به.</p>	<p>ادرار مبدأ التدرج لضمان الحقوق في الأقطار النامية.</p>
<p>3 - في بلدي ترتفع نسبة البطالة وكثيرون يبحثون على شغل فلا يجدونه.</p> <p>الدولة تشجع تشغيل الرجال وتعتبرهم أجدر بالعمل من النساء..</p> <p>وأصحاب العمل يحبون تشغيل الأطفال والنساء ويعنحوهم نصف الأجر.</p>	<p>1 - نحن نعيش في بلد فقير، وتحاول أن تتقىم بشعبنا.</p> <p>اليد العاملة عندنا رخيصة والدول الأجنبية تشجع الاستثمار في بلادنا.</p> <p>لا يوجد عندنا إضرابات والعمل النقابي غير مسموح به.</p>			
	<p>4 - نعيش في بلد ديمقراطي، وحكامنا منتخبون في انتخابات حرة ونزيهة ويحترمون الحريات الأساسية للمواطن، لكنهم لا يهتمون بالخدمات الاجتماعية من صحة وتعليم وسكن وضمان اجتماعي...</p>	<p>2 - عانت بلادنا من ويلات الحروب الأهلية، والآن تحكمها حكومة غير ديمقراطية، ولا تحترم حقوق الإنسان.</p> <p>هناك من يقول إن ذلك لا يهم مادامت الحكومة توفر للمواطنين الأمان والاستقرار.</p>		
	<p style="text-align: center;"><b>اعتماد تقنية فيليبس 6 / 6</b></p> <p>1- ينقسم المتعلمون إلى مجموعات صغيرة كل مجموعة تناقش بطاقة من بين البطاقات الأربع.</p> <p>- يبحث المتعلمون عن أسباب الوضعيات المختلفة، ويقدمون حلولاً وصياغاً تخدم مصالح الجميع.</p> <p>2- يقارن محتوى كل بطاقة بما ورد في العهدين الدوليين للوقوف على ما تم احترامه من المواد وما لم يتم احترامه.</p> <p>3- تقدم كل مجموعة خلاصة النقاش.</p>			

**اتفاقية القضاء على جميع أشكال****التمييز ضدّ المرأة****أهداف الدرس**

- 1- تحديد معنى التمييز ضدّ المرأة
- 2- تعريف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة
- 3- الوعي بأشكال التمييز ضدّ المرأة
- 4- استعراض الحقوق المنوحة للمرأة بموجب الاتفاقية

**سير الدرس**

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<b>المتعلمون</b> يسجلون الفقرة	<p><b>النشاط عدد ١</b></p> <p>«أما عمي، فكان يحبّني حبّه لابنه، لأنّه كان يعرف قيمة الرجل في الجماعة.. وداخلني زهو بنفسي وشعور بقيمتى منذ الخامسة من عمري، وما بثت أن أسرفت في استعمال حقوقى، فأصبحت ظالماً مستبدّاً مع .. اختي وكانت تكبرني بسنّتين..»</p> <p>كان لها من سماحة الطبع ما سمح لها أن تتلقّى ضرباتي وتقابل سخرتي بها بحلّ يندر تصوره لدى طفل في مثل سنّها، على أنه لم يفتهن أن يرسخوا في ذهنها الاعتقاد بأنّ طاعتها واجب وأنّ موقفني حقّ...»</p> <p>مولود فرعون، نجل الفقير، ترجمة عجيبة، دار سراس للنشر - تونس 1991 ص 9/28.</p>	<b>تحديد</b> <b>معنى التمييز</b> <b>ضدّ المرأة</b>

رَدُودِ فعل المتعلمين وبناء الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p><b>دور الرجل في المجتمع التقليدي (مجتمع رجال - سلطة أبوية...).</b></p> <p><b>القبول بمرتبة أقل في الأسرة والمجتمع (الخضوع للعادات والتقاليد..).</b></p> <p><b>حالة تمييز بسبب الجنس.</b></p> <p><b>التمييز على أساس الجنس هو معاملة المرأة بكيفية غير عادلة دون مساواة مع الرجل.</b> ويحدث هذا التمييز بسبب اعتقاد خاطئ يجعل المرأة أدنى مرتبة من الرجل.</p>	<p><b>استثمار الوضعية</b></p> <p>1. يقرأ المتعلمون النصّ قراءة صامتة ثم يجيبون كتابة على الأسئلة التالية :</p> <p>• ما الذي يجعل هذا الطفل يشعر بقيمةه منذ الخامسة من عمره؟</p> <p>• كيف كانت الأخت تقابل معاملة أخيها ولماذا؟</p> <p>• كيف يمكن التعبير عن هذه الوضعية التي تعيشها الفتاة؟</p> <p>2. يقدم المتعلمون إجاباتهم.</p> <p>• المدرس ينظم المعلومات / يوظف السبورة لإبراز الأفكار الرئيسية</p> <p>• يمكن استخدام بعض الصور أو الرسوم الكاريكاتورية لدعم المعلومات</p> <p>• يمكن استثمار الأمثلة الشعبية المعبرة عن حالات التمييز...</p> <p>3 - يوظف المدرس تلك الأمثلة ويطوطّعها تفسيراً وتحليلاً لإعطاء مفهوم أوليًّا للتمييز على أساس الجنس.</p>	

رَدُودِ فعل المتعلّمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p>تتمثل أشكال التمييز في الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حق التعليم (اختيا خديجة)</li> <li>- حق انتظام التعليم (خديجة)</li> <li>- الإنفاق بصورة غير منصفة بين الإناث والذكور.</li> <li>- القيام بالواجبات المنزليّة التي تتطلب مجهوداً (جمع الحطب، جلب الماء من البئر...).</li> </ul>	<p><u>النشاط عدد 2 : دراسة حالة</u></p> <p>«أنا خديجة، فتاة ريفية، عمري 15 عاماً، أخت لخمسة أطفال، ذهبت إلى المدرسة الابتدائية وتعلّمت، وكنت مجتهدة، وكان العلم يشجعني، وعندما بلغت مرحلة التعليم الإعدادي، انقطعت عن الدراسة، لقد قالت لي أمي : أنت أحسن حظاً من أختيك فهما لم تذهبا إلى المدرسة، أما أنت فقد تعلّمت، لكن والدك لم يعد قادرًا على تحمل مصاريفك، ويكفيه الإنفاق على تعليم أخيوك الذكور في المدينة...»</p> <p>أنا الآن أساعد أمي في البيت، أجمع الحطب وأجلب الماء من البئر...»</p> <p><u>استثمار الوضعية</u></p> <p>1- يدعو المدرس المتعلمين إلى تحديد أشكال التمييز بسبب الجنس في هذه الحالة. المتعلمون يجيبون وتسجل إجاباتهم على السبورة أو باستعمال جهاز صوتيّ</p> <p>2- يدعو المدرس المتعلمين إلى استحضار أمثلة من حياتهم اليومية تعبّر عن حالات تمييز ضدّ المرأة.</p>	<p>الوعي بأشكال التمييز ضدّ المرأة</p>

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p><b>التمييز</b> معناه أن يتلقى فرد ما أو جماعة ما أو جنس ما معاملة مختلفة وغير متساوية مع المعاملة التي يتلقاها الآخرون. وينتتج هذا التمييز بفعل القانون الذي ينص صراحة على الفروقات بين البشر كما ينتج عن العادات والتقاليد.</p> 	<p><b>النشاط عدد ٣</b></p> <p>يتوسع المدرس في الوضعية السابقة وينظم حوارا في معنى «التمييز» بصفة عامة ويدفع المتعلمين إلى ذكر أمثلة عن :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التمييز على أساس الجنس،</li> <li>- التمييز على أساس الانتماء الاجتماعي (تقسيم المجتمع إلى طبقات)،</li> <li>- التمييز على أساس الانتماء الجهوي،</li> <li>- التمييز على أساس الانتماء العرقي،</li> <li>- التمييز على أساس العمر،</li> <li>- التمييز على أساس الثقافة،</li> <li>- (...).</li> </ul> <p><b>استثمار الوثنية</b></p> <p>إن الهدف من التوسيع في مفهوم التمييز هو أن يقف المتعلم على أن التمييز ضد المرأة ليس إلا شكلًا من أشكال التمييز الأخرى وهو مدعو إلى رفضه رفضا مطلقا لا يقبل التجزؤ، إذ من الخطأ مثلاً أن نقبل التمييز على أساس الجنس ونرفض التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو على أساس الانتماء الاجتماعي أو العرقي أو الثقافي (...).</p> <p>بهذه الطريقة يمكن أن نهيئ المتعلم إلى تعديل سلوكه تجاه الجنس الآخر وتعديل موقفه إن كان تحت ضغط ثقافة تقليدية تكرّس دونية المرأة.</p> <p>ويكون من المفيد بناء حصيلة عامة تمهد لفهم بنود الاتفاقية وأغراضها.</p>	

ردود فعل المتعلّمين وبناء الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p>- التمييز هو معاملة المرأة بكيفية غير عادلة دون مساواة مع الرجل في الحقوق.</p> <p>يحدث التمييز بسبب اعتقاد خاطئ يجعل المرأة أدنى مرتبة من الرجل.</p>	<p><b>النشاط عدد 4 : تدريم المكتتب</b></p> <p>«يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان»</p> <p>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - المادة 1</p> <p>يستجوب المدرس المتعلّمين على معنى التمييز ضد المرأة انطلاقاً من هذا التعريف :</p> <p><b>النشاط عدد 5 :</b></p>	
<p>* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2)</p> <p>* العهدان الدوليان (المادة 3)</p> <p>* مؤتمرات دولية معنية بالمرأة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مؤتمر المكسيك 1975</li> <li>- مؤتمر كوبنهاغن 1980</li> <li>- مؤتمر نairoبي 1985</li> <li>- مؤتمر بيكون 1995</li> </ul>	<p>1 - يذكّر المدرس المتعلّمين بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة «المساواة على أساس الجنس» (1-2). كما يذكّرهم بما جاء في العهدين الدوليين من مبادئ وقيم تناهض كلّ أشكال التمييز. (3-2-1)، ويخلص إلى إبراز مبدأ عدم التمييز كركيزة لكلّ المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان.</p> <p>2 - يعلم المدرس المتعلّمين بسعى المجتمع الدولي للقضاء على كلّ أشكال التمييز ضد المرأة.</p> <p>3 - يعرّف المدرس المتعلّمين بالاتفاقية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.</p>	<p><b>التعريف بالاتفاقية</b></p>
<p>- اتفاقية دولية تتّعهد فيها الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات لتنفيذ الحقوق المعترف بها للمرأة.</p> <p>- تقدّم الدول تقريراً إلى «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» عما تتخذه من تدابير من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية.</p>	<p>اعتمدت الأمم المتحدة سنة 1979 «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1981.</p> <p>تشمل الاتفاقية التدابير التي يجب اتخاذها بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة في شتى المجالين بما فيها مجالات السياسة والحياة العامة، والجنسية، والعمل، والصحة، والزواج، والأسرة، وهي تولي اهتماماً خاصاً بحقوق المرأة الريفية، وضرورة القضاء على الصور النمطية المحامدة لنوع الجنس وإقرار مساواة المرأة بالرجل أمام القانون.</p>	

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف																																	
<p style="text-align: center;"><u>النشاط عدد 6 :</u></p> <table border="1" data-bbox="491 451 1139 1876"> <thead> <tr> <th data-bbox="491 451 1139 512">المواضيع</th> <th data-bbox="491 512 1139 572">مضامين الحقوق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="491 572 1139 611">1</td> <td data-bbox="491 611 1139 651">تحديد معنى مصطلح «التمييز ضد المرأة»</td> </tr> <tr> <td data-bbox="491 651 1139 712">2</td> <td data-bbox="491 712 1139 752">تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التشريعات الوطنية</td> </tr> <tr> <td data-bbox="491 752 1139 813">3</td> <td data-bbox="491 813 1139 853">اتخاذ التدابير المناسبة في جميع الميادين لضمان ممارسة الحقوق</td> </tr> <tr> <td data-bbox="491 853 1139 914">4</td> <td data-bbox="491 914 1139 954">اتخاذ تدابير خاصة تستهدف حماية الأمة</td> </tr> <tr> <td data-bbox="491 954 1139 1015">5</td> <td data-bbox="491 1015 1139 1056">اتخاذ تدابير مناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة</td> </tr> <tr> <td data-bbox="491 1056 1139 1094">6</td> <td data-bbox="491 1094 1139 1134">منع جميع أشكال الاتجار بالمرأة</td> </tr> <tr> <td data-bbox="491 1134 1139 1195">7</td> <td data-bbox="491 1195 1139 1235">القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة</td> </tr> <tr> <td data-bbox="491 1235 1139 1274">8</td> <td data-bbox="491 1274 1139 1314">مشاركة المرأة في السياسة الدولية</td> </tr> <tr> <td data-bbox="491 1314 1139 1352">9</td> <td data-bbox="491 1352 1139 1393">مساواة المرأة للرجل فيما يتعلق بجنسية الأطفال</td> </tr> <tr> <td data-bbox="491 1393 1139 1431">10</td> <td data-bbox="491 1431 1139 1471">مساواة المرأة للرجل في ميدان التعليم</td> </tr> <tr> <td data-bbox="491 1471 1139 1509">11</td> <td data-bbox="491 1509 1139 1550">القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل</td> </tr> <tr> <td data-bbox="491 1550 1139 1611">12</td> <td data-bbox="491 1611 1139 1651">القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية</td> </tr> <tr> <td data-bbox="491 1651 1139 1712">13</td> <td data-bbox="491 1712 1139 1752">مساواة الرجل والمرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية</td> </tr> <tr> <td data-bbox="491 1752 1139 1813">14</td> <td data-bbox="491 1813 1139 1853">القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية</td> </tr> <tr> <td data-bbox="491 1853 1139 1914">15</td> <td data-bbox="491 1914 1139 1954">مساواة المرأة مع الرجل أمام القانون وفي الأهلية القانونية</td> </tr> <tr> <td data-bbox="491 1954 1139 2015">16</td> <td data-bbox="491 2015 1139 2056">مساواة المرأة مع الرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية</td> </tr> </tbody> </table> <p style="text-align: right;">استثمار الوثيقة : يقرأ المتعلمون الجدول قراءة صامتة.</p>	المواضيع	مضامين الحقوق	1	تحديد معنى مصطلح «التمييز ضد المرأة»	2	تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التشريعات الوطنية	3	اتخاذ التدابير المناسبة في جميع الميادين لضمان ممارسة الحقوق	4	اتخاذ تدابير خاصة تستهدف حماية الأمة	5	اتخاذ تدابير مناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة	6	منع جميع أشكال الاتجار بالمرأة	7	القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة	8	مشاركة المرأة في السياسة الدولية	9	مساواة المرأة للرجل فيما يتعلق بجنسية الأطفال	10	مساواة المرأة للرجل في ميدان التعليم	11	القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل	12	القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية	13	مساواة الرجل والمرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية	14	القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية	15	مساواة المرأة مع الرجل أمام القانون وفي الأهلية القانونية	16	مساواة المرأة مع الرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية	<p style="text-align: center;">استعراض الحقوق الممنوحة بموجب الاتفاقية</p>
المواضيع	مضامين الحقوق																																		
1	تحديد معنى مصطلح «التمييز ضد المرأة»																																		
2	تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التشريعات الوطنية																																		
3	اتخاذ التدابير المناسبة في جميع الميادين لضمان ممارسة الحقوق																																		
4	اتخاذ تدابير خاصة تستهدف حماية الأمة																																		
5	اتخاذ تدابير مناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة																																		
6	منع جميع أشكال الاتجار بالمرأة																																		
7	القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة																																		
8	مشاركة المرأة في السياسة الدولية																																		
9	مساواة المرأة للرجل فيما يتعلق بجنسية الأطفال																																		
10	مساواة المرأة للرجل في ميدان التعليم																																		
11	القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل																																		
12	القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية																																		
13	مساواة الرجل والمرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية																																		
14	القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية																																		
15	مساواة المرأة مع الرجل أمام القانون وفي الأهلية القانونية																																		
16	مساواة المرأة مع الرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية																																		

ردود فعل المتعلمين وببناء الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p><b>معطيات حول أوضاع المرأة في العالم</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* تمثل النساء 3/5 الأميين في العالم.</li> <li>* تمثل النساء 3/1 مجموع القوة العاملة وتتقاضى أجرا أقل من الرجل.</li> <li>* مشاركة المرأة في الحياة العامة ضئيفة. (مثلاً : في سنة 1990 كانت نسبة النساء اللاتي يحملن حقائب وزارية ٤% من وزراء العالم).</li> </ul>	<p>يقرأ المدرس الجدول ويثيره بالاستناد إلى النص الأصلي لاتفاقية - يقدم بيانات حول أوضاع المرأة في العالم.</p> <p>←</p> <p>- يدعو المدرس المتعلمين إلى استعراض قائمة الحقوق التي تتمتع بها المرأة في البلد.</p> <p><b>النشاط عدد 7 : تقييم المكتب</b></p> <p>1. يدعو المدرس المتعلمين إلى إعداد ميثاق عائليّ مستمدّ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة - ينقسم المتعلمون إلى مجموعات صغيرة، كلّ مجموعة تضمّ ممثّلين عن الأطراف داخل العائلة  <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأب</li> <li>- الأم</li> <li>- الأبناء الذكور</li> <li>- الأبناء الإناث</li> </ul> - يتضمّن الميثاق حقوق كلّ طرف، دوره، مسؤولياته دون انتهاك حقوق الأطراف الأخرى  2. تقديم عمل المجموعات - إعداد ميثاق عائليّ.</p>	

ردد فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p style="text-align: center;"><b>تدريم المكتسب</b></p> <p><u>النشاط عدد 8:</u></p> <p>. يجد المدرس بالصفحتين 70 – 71 مجموعة من الأمثلة الشعبية متداولة في عديد المناطق من الدول العربية، عرضها المشاركون في دورات المعهد التدريبيّة، وهي أمثلة تكرّسُ دونيّة المرأة.</p> <p>- يختار المدرس بعضها أو يقترح غيرها ويدعو المتعلمين إلى شرحها وفهم أبعادها في إطار عمل فرقيّ.</p> <p>. ينظّم في شأنها حواراً للوقوف عند مخاطرها لأنّها أمثلة تخلّدّها الذّاكرة الجماعيّة وتحظى بشبه إجماع لدى مختلف فئات المجتمع ويرويها الرجال والنساء على حدّ سواء، وهي غير مرفوضة من قبل المرأة، ولذلك لا بدّ من مكافحتها والوقوف ضدها.</p> <p>. يكون من المفيد مدّ المتعلمين بنصّ الاتفاقيّة ودعوتهم إلى استخراج المواد التي تتناقض مع هذه الأمثال إذ في ذلك فرصة للاطّلاع على الاتفاقيّة كاملة والاستفادة منها.</p>		

## أمثلة شعبية تكرّس دونيّة المرأة في المجتمع العربي

المثال الشعبي	هذا المثال يتناقض مع المواد التالية من اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة
اللّحية تسبق الظفيرة	
هذا رأي امرأ	
هذا عقل ولية	
ناقصات عقل ودين	
يموت السارق ولا تكلم العزباء	
المرازريعة ابليس	
المرا من الضئعة العوجة	
الحجرة ما تذوب والمرا ما تذوب	
سوق النساء ما يعمر	
غلبوه الرجال في الزنقة حقر المرا في الدار	
إذا مشيت للمرا ما تنسي العصا	
المرا والعصا من جهنم (مثل فلاني)	
المرا جيفة، إذا أنت لا تأكلها وأنا لا أكلها، فلنقدمها من يأكلها (مثل فلاني)	
للمرأة خرجتان : واحدة من بيت والدها إلى بيت زوجها وأخرى من بيت زوجها إلى القبر	
كب الجرة على قفّها البنية تتطلع لأمها	

## أمثلة شعبية تكرّس دونيّة المرأة في المجتمع العربي

المثال الشعبي	هذا المثال يتناقض مع المواد التالية من اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة
بيت البنات خراب	
بيت البنات خاوي	
امرا ولد مرا اللي يسمع كلام المرا	
البنات أولهم شماتة وأخرهم ندامة	
هم البنات حتى الممات	
ديرها في الرجال واترجمها، وديرها في النساء وانسها	
شاورها ولا تأخذ برأيها	
كلمة بتوديها وكلمة بتجيبيها	

## المحور الثالث

حقة وق المثلث

ما هي؟

## حقوق الطفل : ما هي ؟

1 - انهم يعدون بعشرات الملايين، وهم الأطفال العمال في العالم : ماسحو أحذية وبائعو سجائر وموزّعو مياه وعمال في المناجم والمقاطع والورشات وحضائر البناء، وهؤلاء الأطفال معرضون لأخطار لا حصر لها وأضرار نفسية وجسدية.

2 - لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من النصوص أنَّ حقوق الإنسان هي حقوق لكلّ أفراد البشر على الإطلاق، وبما أنَّ الطفل بسبب صغر سنّه قاصر بدنياً وعقلياً، فإنَّه يكون في حاجة أكيدة إلى رعاية خاصة تشمل الحماية قبل الولادة وبعدها. وهذه الرّعاية الخاصة للأطفال وردت في نصوص دولية عديدة منذ إعلان جنيف الخاص بحقوق الأطفال سنة 1924 إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وحتى المواثيق التأسيسية للهيئات الدوليّة المعنية برعاية الأطفال كميثاق اليونسكو واليونسيف ومنظمة العمل الدوليّة ومنظمة الصحة العالميّة إلخ...

3 - في سنة 1959 أصدرت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل «بهدف جعل الطفل ينعم بطفولة هنيئة ويتمتع بالحقوق والحرّيات الواردة في الإعلان لخيره ولمصلحة المجتمع، وتهيب بالأباء والأمهات وبالرجال والنساء والأفراد، وبالهيئات التي تُعنى طواعية برعاية الطفولة... أن تعرف بهذه الحقوق وتعمل على مزاولتها باجراءات تشريعية وغيرها...» وقد اشتمل الإعلان على 10 مبادئ، وقد تضمن المبدأ الأول «أن يتمتع الطفل بكافة الحقوق... دون استثناء أو تمييز...» وأن يكون له «حق التمتع بوعيّة خاصة وأن تتاح له الفرص والوسائل.. لكي ينشأ من التواهي البدنيّة والروحية والاجتماعيّة على غرار طبيعيّ وفي ظروف تتسم بالحرّية والكرامة... ويجب أن يكون الاعتبار الأعظم لمصالح الطفل» (المبدأ الثاني).

«ويجب ضمان الوقاية للطفل من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال» (المبدأ التاسع)

«... وأن تتسم تنشئته بروح التفاهم والتّسامح والصدّاقة.. وأن يشعر شعوراً قوياً بأنَّ من واجبه أن يكرس كلَّ ما يملك هن طاقة ومواهب لخدمة إخوانه في الإنسانية» (المبدأ العاشر).

4 - وقد أثمر سعي المنظمات الدوليّة المعنية بالأطفال وخاصة منظمة اليونسيف بإصدار اتفاقية دولية هي اتفاقية حقوق الطفل (1989).  
وتتألف هذه الاتفاقيّة من ديباجة و 54 مادة وتقوم على عدة مبادئ عامّة يمكن حصرها في ثلات نقاط أساسية وهي :

1 . عدم التمييز بين الأطفال في التمتع بجميع الحقوق الواردة بالاتفاقية بصرف النظر عن العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو أي وضع آخر.

2 . اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه من قبل الهيئات التشريعية، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أو غيرها.

3 . حق الطفل في المشاركة في جميع القرارات الخاصة بوضعه.  
وتقر الاتفاقية عدّة حقوق لفائدة الأطفال يمكن تبويبها في ثلاثة أصناف وهي :

- الحقوق التي تؤمن بقاء الطفل

- الحقوق التي تؤمن نماء الطفل

- الحقوق التي تؤمن حماية الطفل

ففي ما يتصل بالحقوق التي تؤمن بقاء الطفل ذكر، مثلا، حقه في العيش مع عائلته الطبيعية، أو في عائلة بديلة، وحقه في معرفة والديه وتلقي رعايتهم، وحقه في إسم وجنسية، وحقه في الحصول على الرعاية الصحية الكاملة، وعلى ما يكفي من الغذاء واللباس والرعاية النفسية، وحق الأطفال المعوقين بدنياً أو عقلياً في الرعاية الخاصة، وفي التمتع بمستوى عيش كافٍ وبحياة كاملة.

وبخصوص الصنف الثاني من الحقوق المتصل بنماء الطفل، نورد مثلاً حقه في التعليم المجاني، والإجباري، وحقه في ممارسة الألعاب، وحقه في الإعلام وفي تلقي المعلومات من مختلف المصادر، وحقه في التعبير، وفي تكوين الجمعيات، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية، وفي الحياة العامة.

وأما الصنف الثالث من الحقوق المتصل بحماية الطفل فمعناه أن يُحمى الطفل بجميع الوسائل من شتى أشكال إساءة المعاملة البدنية، أو الجنسية، وحمايته من الاستغلال الاقتصادي، وعدم الزّج به في الحروب والنزاعات المسلحة (...).

5 - وتعمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف، تأسست سنة 1946) مع الحكومات، لا سيما في البلدان النامية لتوفير الخدمات الأساسية للأطفال وخاصة في مجال الرعاية الصحية والمياه النقية والتغذية والتعلم.

كما تعمل منظمة العمل الدولية (تأسست سنة 1919) للقضاء على عمل الأطفال، إذ يوجد الآن ما يقارب 200 مليون طفل يعملون في العالم وهم معرضون لأضرار لا حصر لها. وتستخدم المنظمة أساليب عديدة لتحسين ظروف عمل الأطفال منها تحديد سنّ أدنى للعمل وزيادة وعي السكان بقضية عمل الأطفال.

# حقوق الطفل، ما هي؟

الدرس السادس

## - أوضاع الأطفال في العالم - مسيرة حقوق الطفل

### أهداف الدرس

- 1- معرفة حالات واقعية عن أوضاع الأطفال في العالم
- 2- إدراك الأخطار المادية والمعنوية الناجمة عن عدم رعاية الأطفال
- 3- تبيّن الأحداث الرئيسية في مسيرة حقوق الطفل.

### سير الدرس

ردد فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
	<p><u>النشاط عدد ١ :</u></p> <p>1- نشأت في منطقة ريفية معزولة، وفي طفولتي، لم أخُصّ ضدّ الأمراض التي تصيب الأطفال، وذلك لجهل والدي وبعد بيتنا عن المركز الصحي في المدينة، وأنا الآن في العاشرة من عمري وقد أصبحت بطل الأطفال...</p>	<p>معرفة حالات واقعية عن أوضاع الأطفال في العالم.</p>
	<p>2 - أسمي عمر، عمري 13 عاماً، أعيش مع أبي وأمي وأخوتي السبعة في بيت صغير يتألف من غرفة واحدة ومطبخ مسقوف بالقش، وليس لدينا ماء ولا كهرباء، ولا أيّ وسيلة للترفيه، ولا غيرها... أذهب كل يوم إلى المدرسة سيراً على الأقدام عدّة أميال وأصل منهاكا. المعلم كثيراً ما يوحّبني على تفاسيني. وأنا أفكّر في الانقطاع عن الدراسة ومساعدة والدي في فلاحة الأرض.</p>	

رسود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p>التعليم حق لكل طفل بلغ سن السادسة، ولكي يتمتع بهذا الحق يجب أن يأكل عندما يجوع، أن يتعالج عندما يمرض، أن يكون له سقف يحميه، أن يكون له اسم، أن تكون له عائلة،.... إن عشرات الملايين من أطفال العالم محرومون من كل ذلك.</p>	<p>3 - أنا عليّ، في الرابعة عشرة من عمري، أعمل في ورشة طيلة 12 ساعة يومياً، أتقاضى أجراً بسيطاً وصاحب الورشة لا يسدّد بانتظام، وكثيراً ما يتطلب مني القيام بأعمال فوق طاقتني، وإن لم أفعل يشتملني ويضربني.....</p>	
	<p>4 - في بلدي اندلعت حرب أهلية، فجلبت الخراب والبؤس، هناك عدد كبير من الناس قُتلوا في هذه الحرب وكثيرٌ منهم أطفال، أسرتي اختارت الرحيل واللجوء إلى بلد مجاور....</p>	

#### استثمار الوضعية

1 - ينقسم المتعلمون إلى 4 فرق صغيرة

2 - اعتماد تقنية تقمص الأدوار

\* كل مجموعة تدرس حالة من الحالات الأربع.

\* يتقمص متعلم واحد من كل مجموعة دور الطفل المعنى بالحالة ويعطى الوقت الكافي للاستعداد النفسي بمساعدة المدرس.

\* يبدأ المتعلمون باستفسار زملائهم حول حالته من أجل توضيح أكثر للشخصية، (الأسباب، المظاهر، الحلول)

\* تحرير فقرة تلخص حديث المجموعة في شكل حوار (سكاتش / SKETCH)

3 - تقدم الفرق أعمالها

ويقوم المدرس بالتعليق على النقاط الهامة ← وتدعم المعلومات بالصور والأرقام والأمثلة الحية.

- 1- تحصين الأطفال ضد الأمراض
- 2- كثرة الإنجاب
- 3- تشغيل الأطفال
- 4- محنة الأطفال في الحرب.

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
	<p style="text-align: center;"><u>النشاط عدد 2</u></p> <p>من أبرز الأمثلة استعراض وضع الأطفال في فلسطين والعراق، ودعم ذلك بالوثائق، والصور، والأشرطة المchorّة (...)، ويمكن دراسة الوثيقة الموالية وتقديمها كمثال حي عن مأساة الأطفال.</p> <div style="background-color: #e0e0e0; padding: 10px; border: 1px solid black; margin: 10px 0;"> <p style="text-align: center;"><b>أطفال الحجارة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>أطفال رغم كل ما قبل ويقال</b></p> <p>... أطفالنا يموتون على أرصفة الشوارع، يكسرن، ينقلون إلى المشافي وهم ينزفون دماءهم... رأيتهم يعتصمون مع أمّهاتهم قرب بوابات الصليب الأحمر الدولي يطالبون بالإفراج عن والد لم يشعروا أعينهم برقاً، ولم يعرفوا بعد طعم قبله أو حرارة عنقه... رأيتهم من خلف قضبان السجن تحملهم أمّهات معتقلات ليروا بقية أفراد الأسرة... رأيتهم في المشافي وعلى أفواههم كمامات الأكسجين لكي يتعافوا من استنشاق الغازات السامة... رأيتهم يصحون من نومهم مدّعرين تحت دوي القصف الهمجي... رأيتهم في رحلة الصباح والمساء يتركون بيوتهم مساءً انتهاء القصف، ويعودون إليها فجراً ليتفقدوا أشياءهم ولعبهم... رأيتهم ينظرون باستهجان إلى ملابسهم، التي صمموها بأنفسهم، وقد غصت بدببات عسكرية وجندول لا يعرفون الرحمة... رأيتهم يوارون التراب قبل أن ينعموا بذلك الحياة... »</p> <p style="text-align: center;">ساما عويضة</p> <p style="text-align: center;">مركز الدراسات النسوية - القدس</p> </div>	

أدود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p style="text-align: center;"><b>استثمار النص</b></p> <p>- يساعد المدرس المتعلمين بتحديد موقع فلسطين على الخارطة.</p> <p>- يذكر بقضية التحرر الوطني الفلسطينية في مراحلها الكبرى لينتهي إلى مرحلة الانتفاضة الأخيرة.</p> <p>- يمكن المتعلمين من هذا النص وقراءة قراءة مثالية ثم يدعوهم إلى قراءته قراءة فردية صامتة.</p> <p>- يساعدهم على تقديم النص تدييماً عاماً من حيث اتصاله بموضوع مأساة الأطفال في مناطق النزاع المسلح بصفة عامة وبمناطق الاحتلال والحصار بصفة خاصة.</p> <p>- بعدها يقع تقسيم النص إلى عشرة مقاطع من نوع :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. أطفالنا يموتون على أرصفة الشوارع</li> <li>. أطفالنا يكسرون</li> <li>. أطفالنا ينقلون إلى المشافي وهم ينزفون دماءهم</li> <li>. أطفالنا يعتصمون مع أمهاتهم قرب بوابات الصليب الأحمر الدولي يطالبون بالإفراج عن والد لم يشبعوا أعينهم برؤياه...</li> <li>. (...)</li> </ul> <p>- ثم يقع تقسيم المتعلمين إلى عشر مجموعات تهتم كل واحدة بإعداد رسم يعبر عن المقطع أو بالبحث عن رسم أو صورة معبرة عن ذلك.</p> <p>- تُعرض المشاريع تباعاً ويعلق عليها وينتقل الدال من التدخلات لبناء حصيلة عامة في مأساة الطفل الفلسطيني.</p>	<p style="text-align: right; margin-bottom: 10px;"><b>النشاط عدد ٣ امتداد وتوسيع</b></p> <p>يُكلف المدرس المتعلمين بإعداد مقالات صحفية تجسد مواقفهم مما يحدث بفلسطين والعراق معتمدين في ذلك على الملحق عدد 4 المتعلق باتفاقية حقوق الطفل في رسوم دالة.</p>	

ردد فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p>- عمل الأطفال : 200 مليون طفل في العالم</p> <p>- وفيات الأطفال دون سن الخامسة تساوي 3/1 حالات الوفيات في العالم.</p>	<p><b>تدريم المكتسب</b></p> <p><b>النشاط عدد 3 :</b></p> <p>يمكن للمدرس تدريم المعلومات عن طريق :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* تقديم معلومات إضافية</li> <li>* استعمال الصور الثابتة أو أشرطة الفيديو الخ...</li> </ul> <p><b>النشاط عدد 4 : دراسة حالة :</b></p>	
<p>أمثلة من بعض الدول النامية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مدغشقر 93 بالآلاف،</li> <li>- نيجيريا 84 بالآلاف،</li> <li>- الهند 75 بالآلاف.</li> </ul>	<p>«على رصيف شارع السُّلْسُبِيل، ينجمّّ الباعة الجوالون في صفت مبدود، يسطّون بضاعتهم، متباينة أشدّ التباين... ويتصدّون للسابلة الذين يجزوون بهم في الطريق، فيردّدون أمامهم نداءات متشابكة... لا تستطيع أن تبيّن لها معنى بيّنَ أنّهم يصيّبون بها أطيب التكسب.. وكان ضمن هذه المجموعة غلام، مهلهل الثياب لا يعدو العاشرة من عمره... يبيع نوعاً من الحلوى يسمى : نبوت الخفير، وهو يحملها في صندوق من الورق المقوى معلق بحبل في رقبته، هذا الغلام يعيش في كفالة معلمته. رجل أشيب مقوس الظهر، محترق الوجه لإدمانه الشّراب، يعتمد في سيره على عصا ضخمة كثيراً ما اتّخذها للصّبّي سوط عذاب... وقد عمل هذا السّكّير في شبابه الباكر في مصنع للحلوى وهو ينخدّ هذه الصناعة مورداً ينتقّل بها... ولا تسل عن قيمة هذه الحلوى التي يصنّعها مخمور في وقت فراغه... بيد أنّ هذا لا يمنع الغلام من أن ينادي عليها « يا أحلى من الشّهد يا نبوت الخفير » وعذر الغلام واضح في هذا الثناء، فإنه لم يذق الشّهد مرّة في حياته وكذا لم يُطعم كسرة ماء يحمله، إلا إذا استثنينا مرّة امتدّت فيها أصابعه إلى نبوت من هذه النّباتات السّكريّة فادنّاه من لسانه، ولكن ما كاد يلعقه حتى أدركته هراوة المعلم فهوّت على مؤخرته بضربات حامية، حرمته النوم ليالي متواصلة، كما حرمته الجلوس بضعة أيام... ومنذ ذلك اليوم لم يعد الغلام يفكّر في أمر هذه النّباتات وألغى حسابها من مخيّلته...»</p> <p><b>محمود تيمور - نبوت الخفير - مكتبة الآداب</b> <b>القاهرة 1958، ص 104 وما بعدها.</b></p>	

ردد فعل المتعلمين وبناء الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الإساءة والمعاملة القاسية.</li> <li>- الاستغلال الاقتصادي والجنسـي ..</li> <li>- الحرمان من الاحتياجات الأساسية للبقاء (الغذاء، الصحة، السكن).</li> <li>- الحرمان من فرص النمو الجسدي والفكري (اللعب، التعليم...).</li> </ul>	<p><b>استئثار النـطـق :</b></p> <p>1 - يدعـو المدرـس المتعلـمـين إـلـى الإـجاـبـة عن الأسئـلة التـالـيـة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* ما هو العمل الذي يقوم به الطـفـلـ في شـارـعـ السـلـسـلـيـلـ ؟</li> <li>* كـيفـ وـصـفـ الكـاتـبـ الصـبـيـ ؟</li> <li>* كـيفـ تـبـدوـ صـورـةـ المـعـلـمـ، وـمـاهـيـ أـثـارـهـ فـيـ تـرـبـيـةـ الصـبـيـ ؟</li> </ul> <p>2 - يتـقدـمـ المـعـلـمـونـ فـرـادـيـ بـإـجـابـاتـهـمـ عنـ الأـسئـلةـ.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* يـقـومـ المـدـرـسـ بـتـسـجـيلـ الأـفـكـارـ الرـئـيـسـيـةـ عـلـىـ السـبـبـورـةـ، بـحـثـ المـعـلـمـينـ عـلـىـ مـنـاقـشـةـ الـأـخـطـارـ المـادـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ النـاجـمـةـ عـنـ تـشـرـدـ الـأـطـفـالـ.</li> </ul> <p>3 - يـدـعـوـ المـدـرـسـ المـعـلـمـينـ إـلـىـ كـتـابـةـ نـصـ بـرـنـامـجـ</p> <p>إـذـاعـيـ عنـ مـقـاـبـلـةـ أـجـرـيـتـ معـ :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أـ-ـ الصـبـيـ</li> <li>بـ-ـ المـعـلـمـ</li> </ul> <p>وـيـحرـرـ النـصـ فـيـ شـكـلـ حـوـارـ.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* عـرـضـ نـماـذـجـ مـنـ هـذـاـعـلـمـ.</li> </ul>	
<p>٩٠٪ من أطفال البلدان النامية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية يبدأون دراستهم ثم يغادرون المدرسة بعد سنتين أو ثلاثة فقط.</p>	<p><b>تقييم المـكـاتـبـ</b></p> <p><b>الـنـشـاطـ عـدـدـ ٥ـ</b></p> <p>يتـخـيرـ المـدـرـسـ ماـ يـرـاهـ مـلـائـمـاـ مـنـ الأـسئـلةـ أوـ الأـنشـطةـ مـثـلـ :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حـثـ المـعـلـمـينـ عـلـىـ تـذـكـرـ حـالـاتـ وـاقـعـيـةـ مـنـ مـحـيـطـهـمـ الـاجـتمـاعـيـ تـتـعلـقـ بـتـشـرـدـ الـأـطـفـالـ.</li> <li>- عـرـضـ صـورـ أوـ أـشـرـطـةـ وـدـعـوـةـ المـعـلـمـينـ إـلـىـ مـنـاقـشـتـهاـ.</li> </ul>	

## ردد فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات

1913 : ظهرت فكرة إحداث منظمة عالمية لحماية الطفولة.

1919 : إحداث لجنة لحماية الطفولة.

1924 : عصبة الأمم تعتمد إعلان جنيف لحقوق الطفل.

1946 : منظمة الأمم المتحدة تؤكد على إعلان جنيف وتدعم الشعوب إلى اتباعه، وفي نفس السنة تؤسس منظمة «اليونسيف».

1948 : صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1959 : صدور إعلان حقوق الطفل.

1966 : العهدان الدوليان

1979 : السنة العالمية للطفل واقتراح بولونيا لإصدار اتفاقية حول حقوق الطفل.

1989 : صدور اتفاقية حقوق الطفل.

## الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية

### النشاط عدد 6 : عرض الأحداث على خط زمني

«إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية \* إن ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة... وإن تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفلة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين... وإن تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 30 نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما المادتين 23 و 24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10 منه) (...). قد اتفقت على ما يلي : مواد الاتفاقية (54 مادة).

### اتفاقية حقوق الطفل 1989 ، الدبلاء

## الأهداف

تبين الأحداث الرئيسية في مسيرة حقوق الطفل.

### استثمار الوحدة :

#### 1 - قراءة النص وشرح المعطيات

- تذكير المتعلمين بـ :

\* النصوص الدولية الواردة في النص.

\* المفاهيم : إعلان، عهد، اتفاقية...


2 - يدعو المدرس المتعلمين إلى تكوين مجموعات من اثنين لإنجاز الشاط.

\* تسطير الأحداث والمعطيات الهامة الواردة في النص

\* رسم خط (سلم) زمني بمقاييس (2 صنتمر لكل 10 سنوات)

\* ترتيب الأحداث الهامة على الخط الزمني

3 - يرسم المدرس الخط الزمني على السبورة بالإضافة على نشاط المتعلمين مدعماً ذلك بالمعطيات التالية :



«صبيحة حقوق الطفل على طفل زمّني»، رسم رفقة الفطحلي - أستاذة تربية عدّية - تونس

ردد فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p><u>المعاملة القاسية</u></p> <p>زمن الحرب</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* تجنيد الأطفال</li> <li>* قتلى وجرحى</li> <li>ومعاقون</li> <li>* أمراض الأطفال</li> <li>* مجاعة</li> <li>* لاجئون</li> </ul>	<p>4 - يفتح المدرس حوارا مع المتعلمين حول :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مسيرة حقوق الطفل :</li> </ul> <p>أ- تاريخ اعلان جنيف لحقوق الطفل 1924</p> <p>و تاريخ إعلان حقوق الطفل ليوم 20 نوفمبر 1959</p> <p>وعلاقتها بتاريخ الحرbin العالميين</p>	
<p><u>منظمة الأمم المتحدة</u> <u>لرعاية الطفولة</u> <u>(اليونسيف)</u></p> <p>هي المصلحة الرئيسية في الأمم المتحدة المتخصصة في رعاية الأطفال وحمايتهم بالتأهيل والتغذية والتعليم والرعاية الصحية الأولية في نحو 150 بلداً الآن.</p>	<p>ب - دور المنظمات الدولية في رعاية الأطفال زمن السّلام. (التعريف بمنظمة اليونسيف ودورها في صدور اتفاقية حقوق الطفل وإقرارها يوم 20 نوفمبر 1989).</p> <p>ج - تدعيم المعلومات بالصورة ، بالقصص الواقعية...</p> <p><b>النشاط عدد 7 : تقييم المكتسب</b></p> <p>- يدعو المدرس المتعلمين للقيام بالنشاط التالي :</p> <p>هل توجد منظمات وطنية أو دولية تهتم برعاية الأطفال في بلدك ؟ ماذا تفعل ؟ كون في شأنها ملفاً واعرضه على رفاقك.</p>	

## اتفاقية حقوق الطفل

### أهداف الدرس

- 1- إدراك العلاقة بين الحاجات الأساسية للطفل وحقوقه
- 2- استعراض الحقوق الواردة في الاتفاقية وتصنيفها
- 3- الوعي بأن الممارسة الشخصية للحقوق تستدعي احترام حق الآخرين في ممارسة حقوقهم

### سيو الدرس

ردود فعل المتعلمين وبناء الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
	<p><u>النشاط عدد ١</u></p> <p>«أنت تعيش في مدينة فاضلة، تعهد مجلس المدينة بأن يوفر للأطفال كلّ ما يرغبون فيه واقتراح عليهم القائمة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- دراجة نارية</li> <li>- ثياباً مستوردة</li> <li>- بيّاناً نظيف</li> <li>- جهاز تلفزيون</li> <li>- مدرسة</li> <li>- مكاناً للعبادة</li> <li>- نادي سينما</li> <li>- قاعة ألعاب</li> <li>- مركزاً صحيّاً</li> <li>- جهاز كمبيوتر</li> <li>- حديقة حيوانات</li> <li>- رحلات ترفيهية</li> <li>- مكتبة عموميّة</li> </ul>	<p>إدراك العلاقة بين الحاجات الأساسية للطفل وحقوقه.</p>

ردد فعل المتعلمين وبناء الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p><b>ال حاجات الأساسية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الغذاء والماء</li> <li>- النّقى</li> <li>- الصّحة</li> <li>- التعليم</li> <li>- اللّعب والترفيه</li> <li>- الحماية....</li> </ul> 	<p><b>استثمار الوضعية :</b></p> <p>1 - مجلس المدينة يطلب من الأطفال إضافة 6 حاجات يعتبرونها ضرورية لتحسين ظروف عيشهم</p> <p>- نشاط فردي يقوم به المتعلمون (إضافة 6 حاجات للقائمة)</p> <p>2 - أعلن المجلس أنه سيحقق هذه الحاجات على مرحلتين ودعا الأطفال إلى وضع قائمة بالحاجات الأساسية التي ينبغي تحقيقها في المرحلة الأولى.</p> <p>- ينقسم المتعلمون إلى فرق صغيرة من 6 أشخاص وكل فريق يضم :</p> <p><b>مجموعة أ :</b> تمثل الأطفال</p> <p><b>مجموعة ب :</b> تمثل مجلس المدينة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يتم الحوار بينهم حول الأولويات</li> <li>- نشاط جماعي</li> <li>- يقدم المتعلمون اختياراتهم</li> <li>- المدرس يسترعى الانتباه إلى :</li> <li>* اختلاف الأولويات بين المتعلمين</li> <li>* ملاحظة الفرق بين ما نريده وما نحتاج إليه</li> <li>* اعتبار الحاجات الأساسية للطفل بمثابة حقوق.</li> </ul> <p><b>النشاط عدد 2 :</b></p> <p>تتألف اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 من ديباجة و 54 مادة وتشتمل المواد من 1 إلى 40 على حقوق الطفل الأساسية كما يبيّنها الجدول التالي :</p>	<p><b>استعراض الحقوق الواردة في الاتفاقية.</b></p>

مضامين الحقوق	المواضيع
الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر	1
ضمان ممارسة الأطفال للحقوق دون تمييز - الحماية من العقاب القائم على أساس مركز والدي الطفل	2
مراجعة مصالح الطفل الفضلى في جميع اجراءات الرعاية الاجتماعية	3
اتّخاذ التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لضمان الحقوق المعترف بها للطفل	4
احترام مسؤوليات الوالدين وحقوقهم وواجباتهم أو عند الاقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة	5
حق الطفل في الحياة - حقه في البقاء والنمو	6
حق الطفل منذ الولادة في اسم وجنسية وفي رعاية الوالدين	7
حق الطفل في الحفاظ على هويته وصلاته العائلية	8
عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا في حالات استثنائية مثل حالة إهماله	9
احترام الدول حق الطفل أو والديه في الدخول أو المغادرة بقصد جمع شمل العائلة	10
مكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة	11
حق الطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة في التعبير عن تلك الآراء بحرية	12
حق الطفل في حرية التعبير	13
حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين - احترام حقوق الوالدين وواجباتهم في توجيه الطفل	14
حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي	15
حماية القانون للطفل في حياته الخاصة وعائلته ومنزله ومراسلاتة وسمعته	16
حق الطفل في الحصول على المعلومات من شتى المصادر الإعلامية	17
مسؤولية الوالدين المشتركة في تربية الطفل ونموه	18
حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرار أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الاستغلال	19
حق الطفل المحروم من بيئته العائلية في رعاية توفرها الدولة	20
الدول التي تجيز التبني تراعي مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول في ذلك	21
تقديم المساعدة الإنسانية للأطفال اللاجئين	22
حق الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً في التمتع برعاية خاصة	23
حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه	24
حق الطفل في مراجعة دورية للعلاج المقدم له	25
حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي	26
حق الطفل في مستوى معيشى ملائم لنموه - تحمل الوالدين مسؤوليته في حدود إمكانياتهم	27
حق الطفل في التعليم	28

المادة	مضامين الحقوق
29	توجيه التعليم إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه واحترام هويّته الثقافية وحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية
30	حماية حقوق أطفال الأقليات
31	حق الطفل في الراحة ومزاولة الألعاب والمشاركة في الحياة الثقافية والفنون
32	حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي
33	حماية الطفل من المخدرات
34	حماية الطفل من الاستغلال الجنسي
35	منع اختطاف الأطفال أو الاتّجار بهم
36	منع سائر أشكال الاستغلال الضارّ برفاه الأطفال
37	منع تعذيب الأطفال ومعاملتهم معاملة قاسية أو عقابهم بالإعدام أو بالسّجن مدى الحياة
38	منع تجنيد الأطفال ومشاركتهم في المنازعات المسلّحة
39	إعادة تأهيل الأطفال الذين يقعون ضحية الإهمال أو المنازعات المسلّحة
40	حق الطفل في خصمانات قانونية عند اتهامه بانتهاك القانون، إقامة قضاء خاصّ بالأطفال

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> <li>- حق الطفل في الحياة والنمو</li> <li>- الحصول على ما يكفي من الغذاء</li> <li>- الحق في رعاية الأسرة.</li> <li>- الرعاية الصحية</li> <li>- ممارسة الثقافة الخاصة</li> <li>- حق مزاولة الألعاب</li> <li>- التعليم المجاني</li> <li>- الحماية من الإساءة والاستغلال.</li> <li>- حق التعبير عن الرأي.</li> <li>- الحق في قضاء خاص بالأطفال.</li> </ul>	<p><u>استثمار الوظيفة</u></p> <p>1- توزيع الجدول على المتعلمين</p> <p>- المدرس :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* يقرأ الوثيقة ثم يدعو المتعلمين إلى قراءة صامته فردية</li> <li>* يشرح محتويات الجدول بالاعتماد على النص الأصلي</li> </ul> <p>2- يدعو المدرس المتعلمين إلى اختيار 10 مواد يعتبرونها أكثر أهمية حسب رأيهم</p> <p>- ينقسم المتعلمون إلى مجموعتين (أ) و (ب)</p> <p>- كلّ عضو في المجموعة (أ) يعلم زميله من المجموعة (ب) عن العشر مواد المختارة وداعي الاختيار ثم ينقلب الدور</p> <p>(ب) يعلم (أ)</p> <p>* كلّ مشارك يقبل اختيار زميله دون نقاش أو نقد</p> <p>3- نشاط جماعي بتوجيه من المدرس</p> <p>. ابراز المواد الرئيسية التي اختارها معظم المتعلمين (تحليلها وابراز أهميتها في الحياة الشخصية والاجتماعية)</p> <p>. دعم المعلومات بالصور.</p>	

### لدعم المكتتب النشاط عدد ٣ :

1. يدعو المدرس المتعلمين إلى تصنيف الحقوق في إطار الجدول التالي :

البيانات	صنف الحقوق
	حق البقاء
	حق النمو
	الحماية
	حريّات

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف										
	<p>. يملأ المتعلمون فراغات الجدول بالاعتماد على مواد الاتفاقية، ويمكن للمدرس أن يمدّهم ببنود الاتفاقية مجسّمة في رسوم دالة (7).</p> <table border="1" data-bbox="572 534 1209 1170"> <thead> <tr> <th data-bbox="572 534 997 624">البيانات</th><th data-bbox="997 534 1209 624">صنف الحقوق</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="572 624 997 714">الغذاء - المياه النقية - الصحة.</td><td data-bbox="997 624 1209 714">حق البقاء</td></tr> <tr> <td data-bbox="572 714 997 849">رعاية الأسرة - مزاولة الألعاب - التعليم.</td><td data-bbox="997 714 1209 849">حق النمو</td></tr> <tr> <td data-bbox="572 849 997 1006">الإساءة والمعاملة القاسية - الاستغلال الاقتصادي والجنسى. تجنيد الأطفال... قضاء الأطفال - الحياة الخاصة.</td><td data-bbox="997 849 1209 1006">الحماية</td></tr> <tr> <td data-bbox="572 1006 997 1170">حرية التعبير - الفكر والوجدان والدين - تكوين الجمعيات - الاجتماع السلمي.</td><td data-bbox="997 1006 1209 1170">الحريات</td></tr> </tbody> </table> <p>* يقدم المتعلمون إجاباتهم.  * توظف السبورة لكتابة بيانات الجدول.  * المدرس يوجه النقاش ويرتب المعلومات....</p>	البيانات	صنف الحقوق	الغذاء - المياه النقية - الصحة.	حق البقاء	رعاية الأسرة - مزاولة الألعاب - التعليم.	حق النمو	الإساءة والمعاملة القاسية - الاستغلال الاقتصادي والجنسى. تجنيد الأطفال... قضاء الأطفال - الحياة الخاصة.	الحماية	حرية التعبير - الفكر والوجدان والدين - تكوين الجمعيات - الاجتماع السلمي.	الحريات	
البيانات	صنف الحقوق											
الغذاء - المياه النقية - الصحة.	حق البقاء											
رعاية الأسرة - مزاولة الألعاب - التعليم.	حق النمو											
الإساءة والمعاملة القاسية - الاستغلال الاقتصادي والجنسى. تجنيد الأطفال... قضاء الأطفال - الحياة الخاصة.	الحماية											
حرية التعبير - الفكر والوجدان والدين - تكوين الجمعيات - الاجتماع السلمي.	الحريات											

(7) انظر الملحق عدد 4 ص. 158، حيث ثُرجمت معظم بنود الاتفاقية إلى رسوم معبرة

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
	<p style="text-align: center;"><b>تقييم المكتسب</b></p> <p style="text-align: right;">النشاط عدد 4 :</p> <p><b>نشاط كتابي</b></p> <p>- يدعو المدرس المتعلمين إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* تعريف اتفاقية حقوق الطفل.</li> <li>* تعداد عشرة حقوق وحريّات أساسية للطفل.</li> <li>* إعداد مشروع يساهم الجميع في تصوّره بهدف مساعدة أطفال ضحايا حرب، ضحايا استغلال اقتصادي، ضحايا استغلال جنسي، ضحايا المجاعة، إلخ...</li> </ul> <p style="text-align: center;"><b>النشاط عدد 5 : تعارض الوضعيّات</b></p> <p><b>الوضعية الأولى</b></p> <div style="border: 1px solid black; padding: 10px;"> <p>1- سعيد طفل عمره 16 عاماً، انقطع عن المدرسة منذ شهور وهو يعمل الآن في محطة بنزين مقابل أجر مناسب.</p> <p>2- أبو سعيد أصبح بمرض مهني ولم يعد يقوى على العمل، المنحة التي يتلقاها لا تكفي للإنفاق على عائلته الكبيرة. وسعيد هو الذي يساعدها على شراء الخذاء واللباس والدواء والإنفاق على إخوته الصغار لاستكمال دراستهم.</p> </div>	<p><b>الوعي بأنَّ الممارسة الشخصية للح حقوق تستدعي احترام حق الآخرين في ممارسة حقوقهم.</b></p>

ردد فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
	<p><b>الوضعية الثانية</b></p> <p>1- عمر يستعد لاجتياز امتحان الشهادة الثانوية، وهو منكب على المراجعة في غرفته ويطلب الهدوء وعدم الضجيج لأنّه في حاجة إلى التركيز.</p> <p>2- سلمى اخت عمر أكملت امتحاناتها وهي تساعد أمّها في ترتيب البيت، وتحبّ القيام بذلك على أنغام الموسيقى الصاخبة للترفيف عن نفسها.</p>	
<p>* ممارسة الحقوق تقضي احترام حق الآخرين في ممارسة حقوقهم.</p> <p>* التمتع بالحقوق يقتضي تحمل المسؤوليات، فكلّ حق مكتسب تترتب عليه مسؤولية.</p>	<p><b>الوضعية الثالثة</b></p> <p>1- زيد يعبر عن آرائه بحرية وهو يقول ما يعتقد أنه حق ولا يستمع إلى آراء الآخرين</p> <p>2- زياد يستخفّ بأراء زيد ويصفه بالغرور ويحرّض أصحابه على عزله ويعبر عن ذلك بحرية.</p> <p><b>استئناف الوضعيّات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ينقسم المتعلمون إلى مجموعات.</li> <li>- كلّ مجموعة تناقش وضعية من الوضعيّات الثلاث.</li> <li>- تنقسم كلّ مجموعة إلى مجموعتين متعارضتين (أ) و (ب)</li> <li>- يتم النّقاش بين المجموعات المتعارضة والتفكير في النقاط التالية :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>. كيف يمكن أن تكون الحقوق أحياناً متعارضة.</li> <li>. تبيّن تلك الحقوق المتعارضة بالاستناد إلى اتفاقيّة حقوق الطفل.</li> <li>. كيف يمكن حلّ هذا التّعارض؟</li> </ul> </ul>	

ردد فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
	<p>2- نشاط جماعي :</p> <p>. مناقشة كلّ وضعية من الوضعيات الثلاث وتقديم الحلول التي تمكن جميع الأطراف من التمتع بحقوقها.</p> <p style="text-align: center;"><b>ندعيم المكاسب</b></p> <p style="text-align: center;"><b>النشاط عدد 6 .</b></p> <p>· جمع نماذج من الحياة اليومية حول وضعيات أخرى تكون فيها حقوق الأطراف متعارضة.</p> <p>· البحث عن حلول لذلك التعارض</p> <p style="text-align: center;"><b>تقييم المكاسب</b></p> <p style="text-align: center;"><b>النشاط عدد 7 .</b></p> <p>* يدعى المتعلمون إلى إكمال فراغات الجدول التالي :</p> <p>موضوع الجدول :</p> <p>التمتع بالحقوق يقتضي تحمل المسؤوليات</p>	

<b>مسؤليّات</b>	<b>حقوق</b>
1 - احترام الآخرين في التعبير	1 - حرية التعبير
2 - الحفاظ على سلامه البيئة	2 - الحق في الرعاية الصحّيّة
..... - 3	3 - الحق في البقاء
..... - 4	4 - الحق في التّمكّن
..... - 5	5 - الحق في اسم
..... - 6	6 - الحق في جنسية
..... - 7	7 - الحق في التعليم
..... - 8	8 - الحق في اللعب
..... - 9	9 - الحق في حرية الدين
..... - 10	10 - الحق في الاجتماع السّلمي

**المحور الرابع**

**حقوق الإنسان**

**أجهزة الحماية وألياتها**

إنّ حقوق الإنسان التي تبلورت في إعلانات عالمية، وخاصة في اتفاقيات دولية أسمى، نظريًا، من النصوص القانونية الوطنية، بقيت، في الكثير من بلدان العالم، شكليّة وبلا مضمون، لأنّها ما زالت هدفًا لاعتداء السلطة وانتهاكها، كما تمثل هدفًا لاعتداءات المجتمع الذي يفرض على الأفراد قيودًا تملّيه اعتبارات دينيّة وسياسيّة وثقافيّة.

وحقوق الإنسان كانت، في ما مضى، تقرّرها الدولة عن طريق قانونها الداخلي، وكان القانون الدولي التقليدي لا يتدخل في كيفية معاملة الدولة لمواطنيها، وذلك على اعتبار أنّ هذه المعاملة تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة.

ومن هنا كانت الدعوة إلى البحث عن ضمانات فعلية لحقوق الإنسان، وهي ضمانات على المستوى الوطني وأخرى على المستوى الدولي.

## 1 - ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الوطني

### 1 . 1 - ضمانات قانونية

ويقصد بها تلك النصوص القانونية المدرجة في القوانين الداخلية للدولة ما بهدف ضمان حقوق الإنسان وحمايتها، ولعلّ أبرز وسيلة لذلك، في هذا الإطار، أن يتم النّص صراحةً على حقوق الإنسان في صلب الدساتير الوطنية حتى يكون ذلك قيدًا على إرادة المشرع.

### 1 . 2 - ضمانات ذات طابع سياسي واجتماعي

وتتمثل في مختلف الوسائل والأدوات التي يمتلكها الأفراد لمقاومة تسلط الدولة مثل الأحزاب السياسيّة والجمعيات ووسائل الإعلام ومختلف التنظيمات المدنيّة.

### 1 . 3 - ضمانات قضائية

تتمثل في حق التقاضي الذي يوفر للإنسان فرصة اللجوء إلى القضاء لينصفه مما لحق به من جور وعدوان، ولكن ذلك لا يكفي، إذ لا بدّ من ضمان مبدأ استقلال القضاء كي تتم المحاكمات بطريقة عادلة تتوفّر فيها أخلاقيّات النّزاهة والحياد وعدم الانحياز، ويمكن فيها المّتهم من كافة وسائل الدفاع.

### 1 . 4 - ضمانات أخرى

وتتمثل في نشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكّن بالوسائل الفعالة والمناسبة مثل التي نجدها في قوانين التعليم، والصحافة، ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وفي برامج التّكوين والتّدريب.

## 2 - ضمانات حقوق الإنسان على المستوى العالمي

إنّ مجرد النّص على حقوق الإنسان وحرّياته في دستور الدولة والقوانين الداخلية الأخرى لا يكفل، بالضرورة، تتمتع الإنسان فعليًا بهذه الحقوق والحرّيات.

ومن هنا بدت ضرورة اللجوء الى ضمانات دولية تكون مكملة للتدابير الداخلية، مما أكسب الفرد الآن أهمية متزايدة، وأصبح يُنظر اليه كشخص من أشخاص القانون الدولي، لأنّ قبول الدولة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان معناه أنها تقبل مبدأ تدويل حقوق الإنسان، وتقبل مبدأ الخضوع لتقدير الهيئات الدولية من حيث كيفية معاملة الدول الوطنية لمواطنيها.

وفي هذا الإطار ظهرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان بواسطة آليات وأجهزة مختلفة.

## 2 - 1 أجهزة ضمن الأمم المتحدة تعنى بحقوق الإنسان

إنّ الهيئة التنظيمية لمنظمة الأمم المتحدة عرفت تطويراً كبيراً منذ تأسيسها وخلال النصف قرن الذي مضى على ذلك، وهو تطور في التنظيم يعكس تطويراً في المهام التي تتسع يوماً بعد يوم. ونظراً لتنوع هذه المهام وتعقد الجوانب التنظيمية الموازية لها فإنّا سنركّز على الأجهزة الرئيسية ذات العلاقة المباشرة بقضايا حقوق الإنسان وهي :

- الجمعية العامة

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- لجنة حقوق الإنسان

- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

- لجنة مركز المرأة

- اللجان الخاصة بمراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية الأساسية

- المفوضية السامية لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة

### 2 - 1 - 1 - الجمعية العامة

هي الجهاز الرئيسي في المنظمة، تتكون من ممثلي الدول الأعضاء وتمثل مهامها الرئيسية في :

- تنظير في الأعضاء الجدد وقبولهم واتخاذ القرار في انضمامهم للمنظمة.

- تدرس مبادئ التعاون لحفظ السلام والأمن الدوليين.

- تجري المفاوضات لعقد المعاهدات والاتفاقيات حول المسائل ذات الأهمية العالمية.

- تنتخب الأعضاء غير دائمي العضوية في مختلف أجهزة المنظمة وتشترك مع مجلس الأمن في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

- تتلقى التقارير الصادرة عن مختلف أجهزة المنظمة.

- تدرس ميزانية المنظمة وميزانية وكالاتها المتخصصة كما تحدّد نسب الاشتراك الذي يدفعه الأعضاء.

### 2 - 1 - 2 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

هو الجهاز الموكول له من قبل الجمعية العامة أمر تنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة رغبةً في توفير أسباب الاستقرار والرخاء الضروريين لإقامة علاقات دولية سليمة وودية.

ومن مهامه الرئيسية تقديم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدوليّة لعرضها على الجمعيّة العامّة وكذلك الدعوة إلى مؤتمرات دوليّة حول مواضيع ذات علاقـة بحقوق الإنسان.

### 2 - 1 - 3 - لجنة حقوق الإنسان

هي أهم جهاز متفرع عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي - تم إنشاؤها سنة 1946، أي منذ إنشاء المنظمة تقريباً - يحضر جلساتها مراقبون من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدوليّة الحكوميّة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكوميّة وحركات التحرر الوطني.

يشارك المراقبون في المناقشات وليس لهم حق التصويت الذي يبقى بيد الأعضاء الثلاثة والخمسين (53) الذين تنتخبهم الجمعيّة العامّة لمدة ثلاثة سنوات.

تمثّل لجنة حقوق الإنسان الجهاز المركزي للأمم المتحدة المسؤول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. تعتمد قرارات و توصيات في العديد من المواضيع العامّة و حول الأوضاع في بعض الأقطار كما تقوم بدراسات وبصياغة مشاريع اتفاقيات وبالنّظر في التوصيات والدراسات المرفوعة إليها من طرف اللّجنة المتفرعة عنها والمعنية بمنع التمييز وحماية الأقلّيات.

### 2 - 1 - 4 - اللّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلّيات

أنشأتها لجنة حقوق الإنسان عام 1947. تتكون من 26 عضواً تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان لمدة ثلاثة سنوات من بين خبراء ترشّحهم الدول الأعضاء. تعتمد قرارات تتعلّق بقضايا حقوق الإنسان وبوضعها في بعض الأقطار. ترفع توصياتها واقتراحاتها وقراراتها إلى لجنة حقوق الإنسان.

### 2 - 1 - 5 - لجنة مركز المرأة

أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946. تعد الصّكوك الدوليّة وتشرف على تطبيقها، كما تقدّم المؤتمرات الدوليّة والتّوصيات بهدف إقرار المساواة والتنمية والسلم ورصد تنفيذ تدابير النّهوض بالمرأة. ومن مهام لجنة مركز المرأة الرئيسيّة استلام الرسائل المتعلّقة بمختلف أشكال التمييز ضدّ المرأة كعدم المساواة في الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة وأمام القانون، والعنف البدني والجنساني ضدّ النساء المحتجازات، والتمييز في التعليم والأنشطة السياسيّة (...). يتولّى فريق مختصّ تحليل مضمون الرسائل وردود الحكومات المعنية عن ذلك، ثم تقدّم اللّجنة ثمرة الدراسات والتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

### 2 - 1 - 6 - اللّجان الخاصة بمراقبة تطبيق الاتفاقيات الدوليّة الأساسية

ومنها بالخصوص :

- اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تختصّ بمراقبة تطبيق العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

- اللّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وختصّها مراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اللّجنة المعنية بمناهضة التعذيب، وتختصّ بمراقبة تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب.
- اللّجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتختصّ بمراقبة تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- لجنة حقوق الطفل، وتختصّ بمراقبة تطبيق اتفاقية حقوق الطفل.

## **٢ - ١ - ٢ - المفوضية السامية لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة**

أُحدث هذا الجهاز بقرار من الجمعية العامة بتاريخ 20 ديسمبر 1993. مقرّها جنيف ومهامها تتمثل في الإشراف على أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وإعمال حقوق الإنسان وحمايتها، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، ومتابعة عمل منظمات الأمم المتحدة في مجال تدريس حقوق الإنسان، وتنسيق هذا العمل، كما تتبع الحالات الطارئة التي تستدعي إجراءات وقائية وكذلك أعمال بعثات التحقيق وتنفيذ التوصيات.

## **٢ - ٢ - أجهزة منشقة عن ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية**

ينصّ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الاتفاقيات الدولية الصادرة في مجال حقوق الإنسان على آليات للحماية يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنظمة أساسية وهي :

- نظام التقارير
- نظام الرسائل والشكاوي
- نظام التحقيقات

## **٢ - ٢ - ١ - نظام التقارير**

يتمثل في طلب الاتفاقيات من الدول أن تقدم تقارير دورية للجنة حقوق الإنسان وللجان الخاصة بمراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية الأساسية حول مدى إعمالها لحقوق الإنسان.

## **٢ - ٢ - ٢ - نظام الرسائل والشكاوي**

يتمثل في قبول الرسائل والشكاوي ضد الدول من قبل أفراد، أو جماعات، أو من قبل دولة أخرى. وهذا الإجراء يعكس تطوراً كبيراً في مستوى القانون الدولي. وفي ما يتعلق بمصير الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أصدر، بناء على اقتراح من لجنة حقوق الإنسان، قرارين تارخين هما :

- القرار رقم 1235 بتاريخ 6 جويلية/يوليو 1967
- والقرار رقم 1503 بتاريخ 27 ماي/أيار 1970

فالقرار الأول يأذن للجنة وللجناتها الفرعية أن تنظر في الرسائل التي ترد على الأمم المتحدة، والقرار الثاني يحدد الكيفية والإجراءات التي تُعتمد للنظر في ما يرد على الأمم المتحدة من رسائل.

### 2 - 3 - نظام التحقيقات

يتمثل في تحقيقات ميدانية حول مسألة انتهاك حقوق الإنسان في جزء من العالم، ويتم ذلك بواسطة فريق أو مقرر خاص تعيّنه الأمم المتحدة لتقضي الحقائق في بلد معين وتقديم تقارير في الغرض، وهذا يمكن لجنة حقوق الإنسان من مناقشة انتهاكات حقوق الإنسان في جلسات علنية. وهكذا نلاحظ مدى التطور في منهجية حماية حقوق الإنسان من طرف الأمم المتحدة بواسطة أجهزة وأدوات متخصصة.

**الجمعية العامة للأمم المتحدة****الدرس الثامن****أهداف الدرس**


1 - تحديد وظائف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2 - استعراض اللجان المنبثقة عنها.

**سير الدرس**

ردد فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
	<ul style="list-style-type: none"> <li>* يخصص المدرس حصّة يُمهّد فيها لأجهزة الحماية وألياتها بصفة عامة، ويمكن اعتماد الوثيقة الواردة بالصفحة الموالية.</li> <li>* يوزّعها على المتعلمين ويدعوهم إلى استخراج أهمّ الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان.</li> <li>* يُشار إلى تعددّها وربط ذلك بأهميّة مجال حقوق الإنسان.</li> <li>* يُعلن عن انتقاء أهمّ هذه الأجهزة ويُقدمها :</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الجمعية العامة للأمم المتحدة</li> <li>- المجلس الاقتصادي والاجتماعي</li> <li>- لجنة حقوق الإنسان</li> <li>- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات</li> <li>- لجنة مركز المرأة</li> <li>- (...)</li> </ul> </ul>	

**هيئات الأهم المتعددة المبنية بحقوق الإنسان وأياتها**



ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> <li>* تعلم منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بواسطة أجهزة مثل الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان.</li> <li>* كما تعلم بواسطة وكالات ومصالح متخصصة مثل اليونسكو، واليونيسف.</li> <li>* تمثل الجمعية العامة الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة، ومن مهامها:           <ul style="list-style-type: none"> <li>- النظر في عضوية الدول</li> <li>- دراسة مبادئ التعاون للحفاظ على السلام والأمن</li> <li>- إجراء المفاوضات لعقد المعاهدات والاتفاقيات حول المسائل ذات الأهمية، مثل قضايا حقوق الإنسان.</li> </ul> </li> <li>* تعلم الجمعية العامة بواسطة لجان متخصصة، تتكامل في ما بينها وتعاون بهدف ضمان التجاعة الضرورية.</li> </ul>	<p><b>النشاط عدد 1</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* ينسخ المدرس الوثيقة الواردة بالصفحة (100) بحسب عدد المتعلمين ويوزّعها عليهم</li> <li>* يقرأ الوثيقة المتعلقة بتعريف الجمعية العامة وأهدافها.</li> <li>* تُعاد قراءة الوثيقة أكثر من مرّة من قبل بعض المتعلمين.</li> </ul> <p><b>النشاط عدد 2</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* يتم التركيز على بعض المسائل ذات القيمة الخاصة من نوع : لماذا تولي الجمعية العامة للأمم المتحدة مكانة خاصة لمسألة السلام والأمن الدوليين ؟، أذكر مسائل أخرى تعتبرها تمتّع بذات المكانة.</li> <li>* شرح مصطلح «الوكالات المتخصصة» وذكر أمثلة لذلك.</li> <li>* شرح مصطلح «المصالح المتخصصة» وتقديم أمثلة للتمييز بينها وبين «الوكالات المتخصصة».</li> <li>* ثم يُبني الاستنتاج</li> </ul>	<div style="background-color: #e0e0e0; padding: 5px; border: 1px solid black; margin-bottom: 10px;"> <b>تحديد وظائف الجمعية العامة للأمم المتحدة</b> </div>


ردد فعل المتعلمين وببناء الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> <li>- لجنة الشؤون السياسية</li> <li>- اللجنة الاقتصادية والمالية</li> <li>- لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية</li> <li>- لجنة إنهاء الاستعمار</li> <li>- لجنة المسائل الإدارية والميزانية</li> <li>- اللجنة القانونية</li> </ul>	<p><b>النشاط عدد 3</b></p> <p>* تعمد نفس الوثيقة لإبراز اللجان الست الأساسية التي تتركز عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القيام بمهامها.</p> <p>* لا يطلب إلا مجرد الاستعراض والتأكيد على أهمية التخصص وتقسيم العمل بهدف إيجاد النجاعة اللازمة.</p> <p><b>النشاط عدد 4 تقييم المكتسب</b></p> <p>* ما الذي يجعل من الجمعية العامة الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة؟</p> <p>* تعتبر حقوق الإنسان من المسائل ذات الأولوية في نشاط المنظمة. لماذا؟</p> 	<p>استعراض اللجان البنية عن الجمعية العامة</p>

# **المجمعية العامة للأمم المتحدة**

هي الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة. تتكون من ممثلي الدول الأعضاء، ومن مهامها الرئيسية:

- التنظر في الأعضاء الجدد وقبولهم واتخاذ القرار في اضمامهم للمنظمة
- دراسة مبادئ التعاون لحفظ على السلم والأمن الدوليين
- إجراء المفاوضات لعقد المعاهدات والاتفاقيات حول المسائل ذات الأهمية العالمية
- تلقي التقارير الصادرة عن مختلف أجهزة المنظمة
- دراسة ميزانية المنظمة وميزانيات وكالاتها المتخصصة

## **عمل عبّر اللجان الرئيسية التالية:**



# حقوق الإنسان : أجهزة الحماية وألياتها

## الدرس التاسع

### المجلس الاقتصادي والاجتماعي

#### أهداف الدرس

- 1 - تحديد وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- 2 - معرفة اللجان المنبثقة عنه
- 3 - تقدير دور هذه اللجان وما تقوم به في مجال حقوق الإنسان

#### سيو الدرس

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p>* المجلس الاقتصادي والاجتماعي يهتم بتنسيق جهود الأمم المتحدة في مختلف المجالات</p> <p>* يعمل، بواسطة لجان، على إشاعة حقوق الإنسان في العالم، وهو الذي يعد مشاريع الاتفاقيات ويعرضها على الجمعية العامة.</p>	<p>* تعتمد الوثيقة الواردة بالصفحة 97 (هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وألياتها) كنشاط تمهدى لإبراز الأجهزة الستة الرئيسية ذات العلاقة المباشرة بحقوق الإنسان والتي منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.</p> <p><u>النشاط عدد ١</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يرتكز فيه على أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستثمار الوثيقة الواردة بالصفحة 103.</li> <li>- تُشرح فيه بعض المصطلحات ذات الدلالة الخاصة مثل : الاتفاقيات الدولية، المنظمات الحكومية، المنظمات غير الحكومية.</li> <li>- ثم يبني الاستنتاج في إيجاز بالتركيز على أهمية حقوق الإنسان والعمل على نشرها وإشاعتها في العالم.</li> </ul>	<p>تحديد وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي</p>

## رَدُودِ فعل المُتَعَلِّمِين وَبِنَا، الْاسْتِنْتَاجَات

- \* أَهْمَ اللَّجَانِ  
الْمَهْتَمَةُ بِحُقُوقِ  
الْإِنْسَانِ وَالَّتِي تَعْمَلُ  
ضَمِّنِ الْمَجْلِسِ  
الْاِقْتَصَادِيِّ  
وَالْاِجْتَمَاعِيِّ هِيَ:
  - لَجْنَةُ حُقُوقِ  
الْإِنْسَانِ
  - لَجْنَةُ الْمَعْنَى
  - بِالْمُنْظَّمَاتِ غَيْرِ  
الْحُكُومِيَّةِ
  - لَجْنَةُ مَرْكَزِ الْمَرْأَةِ
  - الْلَّجَانُ الْمَكْلُفَةُ  
بِمَرَاقِبَةِ تَفْقِيدِ  
الْعَهُودِ.

## الْأَنْشَطَةُ وَوَسَائِلُ الاتِّصالِ التَّعْلِيمِيَّةُ

### النَّشَاطُ عَدْدُ 2

- \* تُسْتَعْرِضُ الْلَّجَانِ الْمَهْتَمَةُ بِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ  
وَتَحدَّدُ بَعْضُ مَهَامُهَا اِنْطَلَاقًا مِنْ الْوَثِيقَةِ.



- \* يُخْتَمُ هَذَا النَّشَاطُ بِتَقْيِيمِ مَكْتَسِباتِ الْمُتَعَلِّمِ  
الْمُتَّصلَةُ بِتَصْنِيفِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ:
  - حُقُوقُ ذَاتِ طَابِعِ اِقْتَصَادِيِّ
  - حُقُوقُ ذَاتِ طَابِعِ اِجْتَمَاعِيِّ
  - حُقُوقُ مَدْنِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ (...)

## الْأَهْدَافُ

مَعْرِفَةُ الْلَّجَانِ  
الْمَنْبَقَةُ عَنِ  
الْمَجْلِسِ  
الْاِقْتَصَادِيِّ  
وَالْاِجْتَمَاعِيِّ

### النَّشَاطُ عَدْدُ 3 : تَقْيِيمُ الْمَكْتَسِ

- لَوْ خُيِّرْتُ لِتَعْمَلُ ضَمِّنِ إِحْدَى الْلَّجَانِ الْمَذَكُورَةِ،  
أَيِّ لَجْنَةٍ تَخْتَارُ؟، لِمَاذَا؟
- تُسْتَعْرِضُ الْأَعْمَالُ الْفَرْدِيَّةُ
  - تُقْسِمُ الْعَرُوضُ بِحَسْبِ اِخْتِيَاراتِ الْمُتَعَلِّمِينَ  
بِخَصْوصِ الْلَّجَانِ الْأَرْبَعِ الْمَهْتَمَةِ بِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ  
وَالْعَالِمَةِ ضَمِّنِ الْمَجْلِسِ الْاِقْتَصَادِيِّ وَالْاِجْتَمَاعِيِّ.
  - تُعَدُّ أَرْبَعَةُ عَرُوضٌ تَأْلِيفِيَّةٌ تَبرِّرُ اِخْتِيَاراتِ  
الْمُتَعَلِّمِينَ.
  - تُعرَضُ التَّقَارِيرُ الْأَرْبَعَةُ، تُتَاقَّشُ، وَتُسْتَثْمِرُ  
لِبَنَاءِ الْاسْتِنْتَاجَاتِ.

## **المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

هو الجهاز الموكول له من قبل الجمعية العامة أمر تنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، فمن مهامه:

- إعداد الدراسات والتوصيات في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- تقديم توصياته فيما يتعلق بإشاعة حقوق الإنسان
- والحرriات الأساسية
- إعداد مشاريع الاتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة
- يدعو إلى عقد مؤتمرات في المجالات التي يهم بها
- ينسق أنشطة الوكالات المتخصصة
- يقدم توصياته إلى الهيئات الفرعية للأمم المتحدة وإلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية والشعوب

**بيان الخبراء المكلفة بدراسة  
تنمية الأتفاقيات الأساسية في  
مجال حقوق الإنسان**

**لجنة مركز  
المرأة**

**اللجنة المعنية  
بالمنظمات غير**

**حقوق الإنسان**

**لجنة مناهضة  
التمييز ضد المرأة  
وحقوق المدنية والسياسية  
والاقتصادية والاجتماعية**

**لجنة النساء على جميع أشكال  
التمييز**

**لجنة حقوق**

**الجهاز**


**اللجنة المعنية  
بالمدنية والسياسية**

**اللجنة المعنية بالحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية**

**لجنة حقوق الإنسان****الدرس العاشر****أهداف الدرس**

- 1 - تحديد تركيبة اللجنة
- 2 - ضبط مهامها في مجال حقوق الإنسان
- 3 - تقدير دورها

**سبل الدرس**

إعداد فعل المتعلمين وبناء الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
	<p>يولى اهتمام خاص بهذه اللجنة نظراً لعاليتها المباشرة بحقوق الإنسان، ولذلك يُطلب إلى المتعلم أن يحدد تركيبتها، ويضبط مهامها في شيء من التفاصيل.</p> <p><b>النشاط عدد 1</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* تُعتمد الوثيقة الواردة بالصفحة 107 في فقراتها الثلاث الأولى بنسخها وتوزيعها على المتعلمين.</li> <li>* تُشرح بواسطة أمثلة المسائل التالية : <ul style="list-style-type: none"> <li>- المنظمات الدولية الحكومية</li> <li>- حركات التحرر الوطني، ويشار في هذا الإطار إلى حركة التحرر الوطني الفلسطيني</li> <li>- الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.</li> </ul> </li> </ul>	

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> <li>* لجنة حقوق الإنسان هي أهم لجنة تعمل ضمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي. تكونت سنة 1946، أي مع تأسيس منظمة الأمم المتحدة تقريبا.</li> <li>* تتكون من 53 ممثلاً للدول يقع انتخابهم كل ثلاثة سنوات.</li> <li>* يحضر جلساتها: <ul style="list-style-type: none"> <li>. المنظمات الدولية الحكومية</li> <li>. المنظمات غير الحكومية</li> <li>. الوكالات</li> <li>. المتخصصة ضمن الأمم المتحدة</li> <li>. ممثلون عن حركات التحرر الوطني</li> <li>. مراقبون من الدول الأعضاء، وغير الأعضاء.</li> </ul> </li> </ul>	<p>- ثم يُعرف باللجنة من حيث نشأتها وتركيبتها، ومن حيث الأطراف التي تحضر جلساتها.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>* تمثل لجنة حقوق الإنسان، الجهاز المركزي للأمم المتحدة المسؤول بصفة مباشرة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.</li> </ul>	<p>- يمكن تحويل الوثيقة إلى وسيلة اتصال تعليمية جماعية بنسخها وعرضها على جهاز عرض الشفافيات.</p> <p>- تُعاد قراءة الوثيقة وخاصة فقرتها الرابعة.</p> <p>- يُعرف باللجنة من حيث مهامها ويؤكّد على دورها في مجال حقوق الإنسان.</p>	<p><b>النشاط عدد 2</b></p> <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; background-color: #e0e0e0; margin-bottom: 10px;"> <b>ضبط مهام لجنة حقوق الإنسان</b> </div>

ردد فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> <li>* تقوم لجنة حقوق الإنسان بمهام متعددة في هذا المجال شخصاً بالذكر منها ثلاثة نعتبرها رئيسية :           <ul style="list-style-type: none"> <li>. تنسيق كل الأنشطة ذات العلاقة بحقوق الإنسان في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي.</li> <li>. إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان.</li> <li>- النظر في التوصيات والبراسات المرفوعة إليها من قبل اللجنة المتفرعة عنها والتي تعنى بمنع التمييز وحماية الأقليات.</li> </ul> </li> </ul>	<p><b>النشاط عدد ٣</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* يُغتنم النشاط للوقوف عند بعض المسائل الواردة بالوثيقة، كأن يكلّف المتعلمون بتحديد مفهوم الـ<b>اتفاقية</b> وإيراد أمثلة عن اتفاقيات في مجال حقوق الإنسان، كما يكون من المفيد إبراز مصطلح «الـ<b>تمييز</b>» وشرحه بواسطة أمثلة ذات دلالة، ويُطّور ذلك لإعلام المتعلمين بالدور الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان في هذا المجال، وتعريفهم بأهم النصوص الدولية ذات العلاقة.</li> <li>* يمكن بناء حصيلة عامة، موجزة انطلاقاً من النشاط الثالث توظّف باتجاه تحقيق الهدف المنصوص عليه في بداية الحصة : «تقدير دور لجنة حقوق الإنسان».</li> </ul> <p><b>النشاط عدد ٤ امتداد وتوسيع</b></p>	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>* يفكّر المدرس في أنشطة تُنجز في إطار عمل مجموعات تُكلّف مثلاً بإعداد «الـ<b>اتفاقية</b>» في عشرة بنود تعالج مسألة من مسائل حقوق الإنسان :           <ul style="list-style-type: none"> <li>- اتفاقية حول الحق في التعليم.</li> <li>- اتفاقية حول الرعاية الصحية للطفل.</li> <li>- اتفاقية حول الحق في بيئة نقية.</li> <li>- اتفاقية حول التساوي بين الجنسين.</li> <li>- (...).</li> </ul> </li> </ul>	

## **لجنة حقوق الإنسان**

- \* هي أهم لجنة متفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تكونت منذ 1946، أي منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة تقريبا. تمثل الجهاز المركزي للأمم المتحدة المسؤول بصفة مباشرة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- \* تتكون من 53 ممثلا للدول، يقع انتخابهم كل ثلاثة سنوات.

\* يحضر جلساتها :

- المنظمات الدولية الحكومية
  - الوكالات المتخصصة ضمن الأمم المتحدة
  - المنظمات غير الحكومية
  - ممثلو حركات التحرر الوطني
  - مراقبون من الدول الأعضاء وغير الأعضاء
- \* من مهامها :
- تنسيق كل الأنشطة ذات العلاقة بحقوق الإنسان ضمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
  - إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان
  - النظر في التوصيات والدراسات المرفوعة إليها من قبل اللجنة المتفرعة عنها والمعنية بمنع التمييز وحماية الأقلية.



## **اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية**

- \* هي لجنة متفرعة عن لجنة حقوق الإنسان. تتكون من خبراء مستقلين رغم أن ترشيحهم يتم من قبل الدول الأعضاء. تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان لمدة ثلاثة سنوات.
- \* تعتمد قرارات و توصيات تتعلق بحقوق الإنسان وترفعها إلى لجنة حقوق الإنسان.

## الدرس الحادي عشر

# اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

## أهداف الدرس

- تحديد تركيبة اللجنة
- ضبط مهامها الإنسانية
- تقدير دورها


## سير الدرس

الأهداف	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	ردود فعل المتعلمين وبناء الاستنتاجات
<b>النشاط عدد 1</b> * يقدم للموضوع بالتعريف باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات انطلاقاً من الوثيقة الثانية الواردة بالصفحة 120 .	<b>النشاط عدد 2</b> * تعرض الوثيقة الواردة بالصفحة 124 ، تُقرأ وُتُشرح المصطلحات التي تتضمنها .	<b>* اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات</b> * يُبيّن المفهوم والمعنى المُخفي في الكلمة "المجتمع العربي" . * يُبيّن المفهوم والمعنى المُخفي في الكلمة "المجتمع العالمي" .
<b>الاهداف</b> <b>تحديد تركيبة</b> <b>اللجنة الفرعية</b> <b>لمنع التمييز</b> <b>وحماية</b> <b>الأقليات</b>	<b>الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية</b> * يُبيّن المفهوم والمعنى المُخفي في الكلمة "المجتمع العربي" . * يُبيّن المفهوم والمعنى المُخفي في الكلمة "المجتمع العالمي" .	<b>ردود فعل المتعلمين وبناء الاستنتاجات</b> * يُبيّن المفهوم والمعنى المُخفي في الكلمة "المجتمع العربي" . * يُبيّن المفهوم والمعنى المُخفي في الكلمة "المجتمع العالمي" .

ردد فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> <li>* تترَكِبُ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من:           <ul style="list-style-type: none"> <li>- أعضاء اللجنة وعددهم 26</li> <li>- مراقبين من الحكومات</li> <li>- الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة</li> <li>- المنظمات الحكومية الدولية</li> <li>- المنظمات غير الحكومية</li> <li>- ممثلين عن حركات التحرر الوطني.</li> </ul> </li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* تعتمد لتحديد تركيبة اللجنة الفرعية (...)</li> <li>* تقارن تركيبة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتركيبة لجنة حقوق الإنسان.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>* تعتمد اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وتحدد مهامها من خلال مشاريع قرارات ووصيات في مجال حقوق الإنسان ترفعها إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.</li> </ul>	<p><u>النشاط عدد 3</u></p> <p>* تُعتمد الوثائقتان :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الوثيقة الثانية الواردة بالصفحة 120 .</li> <li>- الوثيقة الواردة بالصفحة 124 .</li> </ul> <p>* يحدّد نشاط اللجنة الفرعية ونظام عملها.</p>	<p>ضبط مهام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات</p>

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> <li>* تعلم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بواسطة أفرقة عمل متعددة ومتخصصة مثل:           <ul style="list-style-type: none"> <li>. الفريق المعنى بالرسائل</li> <li>. الفريق المعنى بالرق</li> <li>. الفريق المعنى بالسكان الأصليين</li> <li>. أفرقة تُعنى بالمعتقلين والمحتجزين</li> <li>. أفرقة مهمتها تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقيات الدولية الضامنة لحقوق الأفراد.</li> </ul> </li> </ul>	<p><b>النشاط عدد 4</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* يُشار إلى اتساع مجالات التدخل في أنشطة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ويؤكد على الطابع الإنساني لهذه الأنشطة، وعلى النتائج التي تحقق في هذا المجال.</li> <li>* ويوظف ذلك في حصيلة عامة توجه لتحقيق الهدف التالي:</li> </ul> <p>«تقدير دور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات».</p> 	
<ul style="list-style-type: none"> <li>* التمييز هو أن نعامل شخصاً ما أو مجموعة ما معاملة مبنية على التفرقة العنصرية، أو الدين، أو الرأي، أو الانتماء السياسي (...). فلا نعترف لهذا الشخص أو لتلك المجموعة بما أُقر لها من حقوق وحريات.</li> </ul>	<p><b>تقييم المكتسب</b></p> <p><b>النشاط عدد 5</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* أعط تعريفاً «للتمييز» وقدّم مثلاً لذلك عاينته في حياتك اليومية.</li> <li>* حول حالة التمييز التي عاينتها إلى رسم معتبر.</li> </ul> 	

# اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات



## لجنة مركز المرأة

### أهداف الدرس

- التعريف بلجنة مركز المرأة
- استعراض مهامها
- التحمس لعملها

### سير الدرس

ردود فعل المتعلمين وبنا، الاستنتاجات	الأنشطة ووسائل الاتصال التعليمية	الأهداف
<p><u>النشاط عدد ١</u></p> <p>* يمكن أن يُمهد المدرس لهذا الموضوع بالتساؤل عن أسباب إفراد المرأة بلجنة خاصة ضمن أجهزة الأمم المتحدة.</p> <p>* التوسيع في ذلك إلى بعض الفئات الأخرى مثل الأطفال وعديمي الجنسية والسكان الأصليين (...)</p> <p>* استعراض أمثلة عن عدم المساواة بين الجنسين</p> <p>* عرض صور وأشرطة وأفلام في الموضوع (...)، ويكون من المفيد استثمار الرسوم التي أعدّها المتعلمون في نهاية الدرس السابق.</p>	<div style="background-color: #e0e0e0; padding: 5px; margin-bottom: 10px;">التعريف بلجنة مركز المرأة</div> <div style="background-color: #e0e0e0; padding: 5px; margin-bottom: 10px;">استعراض مهامها</div>	

رَدُودِ فَعْلِ الْمُتَعَلِّمِينَ وَبِنَاءِ الْاسْتِنْتَاجَاتِ	الْأَنْشِطَةُ وَوَسَائِلُ الاتِّصَالِ التَّعْلِيمِيَّةُ	الْأَهْدَافُ
<ul style="list-style-type: none"> <li>* لجنة مركز المرأة أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946، تُعنى بكل ما يتعلق بالمرأة وتقاوم مظاهر التمييز ضدها.</li> <li>* تقوم اللجنة بوظائف عديدة وذات أهمية بالغة في مجال حماية المرأة من كل أشكال التمييز، ومن ذلك :           <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعداد الصكوك الدولية والإشراف على تطبيقها</li> <li>- مراقبة تنفيذ تدابير النهوض بالمرأة</li> <li>- استلام الرسائل المتعلقة بمختلف أشكال التمييز ضد المرأة ودراستها.</li> </ul> </li> </ul>	<p><b>النشاط عدد 2</b></p> <p>* يستثمر المدرس محتوى الوثيقة الواردة بالصفحة 127 ويهيكله باتجاه التعريف بلجنة مركز المرأة من حيث النشأة والتركيبة والوظائف.</p> <p>←</p> <p><b>النشاط عدد 3</b></p> <p>* ينظم المدرس حوارا حول المساواة بين الجنسين وأسباب التمييز ومعاملة المرأة معاملة دونية.</p> <p>* يضبط حصيلة الحوار في وثيقة جماعية توجيهية تعتمد كإطار عام للعمل، ويدفع المتعلمين إلى توظيف مكتسباتهم في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة ومكتسباتهم ذات الصلة بموضوع التمييز والتمييز ضد المرأة بصفة خاصة.</p> <p><b>النشاط عدد 4</b></p> <p>* يدعو المتعلمين ضمن أفرقة إلى إعداد مشاريع في مجال النهوض بالمرأة مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مقالات صحفية</li> <li>- جمعيات نسائية</li> <li>- رسائل ومناشدات إلى الحكام وذوي النفوذ</li> <li>- عرائض</li> <li>- (...)</li> </ul> <p>* تعرض المشاريع تباعاً وتناقش جماعياً بهدف التصويب والإغناء وبناء الاستنتاجات المقتضية وذات الدلالة.</p>	<p><b>التحمس لعمل لجنة مركز المرأة</b></p>

## لجنة مركز المرأة

\* أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946، وتتكون من 43 عضواً ينتخبهم المجلس من بين كفاءات ترشّحهم الدول لمدة أربع سنوات.

\* يحضر دوراتها :

- مراقبون عن الدول الأعضاء وغير الأعضاء
- منظمات دولية حكومية
- منظمات غير حكومية
- الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة
- ممثلون عن حركات التحرر الوطني

\* تقوم لجنة مركز المرأة بمهام متعددة هدفها النهوض بالمرأة على كل المستويات ومن ذلك :

- إعداد الصكوك الدولية في مجال حقوق المرأة والإشراف على تطبيقها
- إعداد المؤتمرات الدولية والتوصيات بهدف إقرار المساواة بين الجنسين
- رصد تنفيذ تدابير النهوض بالمرأة
- استلام الرسائل المتعلقة بمختلف أشكال التمييز ضد المرأة كعدم المساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وأمام القانون، وكذلك العنف البدني والجنساني ضد النساء، والتمييز في مجال التعليم وتقلّد المناصب السياسية والإدارية (...).

يقع تحليل مضمون الرسائل وردود الحكومات المعنية عن تلك الرسائل، ثم تقدم اللجنة ثمرة الدراسات والتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

# **الملاحم**

**الملحق عدد 1**

**المعهد العربي لحقوق الإنسان  
ورقة في نشر ثقافة حقوق الإنسان**

## ١- التأسيس

المعهد العربي لحقوق الإنسان منظمة عربية غير حكومية مستقلة تأسّس سنة 1989 بمبادرة من المنظمة العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وبدعم من قبل مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ويعمل المعهد على نشر المعرفة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، انطلاقاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ومختلف النصوص الصادرة في الغرض. وهو يسعى إلى دعم المجتمع المدني وتطوير فاعلية الهيئات الحكومية وغير الحكومية في النهوض بقيم حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية وخلق الوعي بضرورة احترامها.

ويتعاون المعهد العربي لحقوق الإنسان في سبيل تحقيق أهدافه مع جميع الحكومات العربية والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، داخل الوطن العربي وخارجـه، دون مساس باستقلاليـته.

وقد تحصل المعهد العربي على جائزة اليونسكو الدوليـة لتدريس حقوق الإنسان لسنة 1992، وله «علاقات تنفيذـية» مع اليونسكو. كما تحصل على صفة المراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية ولدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، وعلى الصفة الاستشارية الخاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

## ٢- الهيكل

يشرف على وضع سياسات المعهد واستراتيجياته وبرامجه مجلس إدارة يتكون من رئيس وثلاثة أعضاء ممثلين لكلّ واحدة من المنظمـات المؤسـسة الثلاث وممثل عن المفوـضـية السـامية لحقـوقـ الإنسـانـ بالـأـمـمـ المـتـحـدةـ ومـمـثـلـ عنـ المنـظـمةـ العـالـمـيـةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـقـافـةـ وـالـعـلـوـمـ (ـاليـونـسـكـوـ)ـ ومـمـثـلـ عنـ الـهـيـئـةـ الـعـلـمـيـةـ الـاستـشـارـيـةـ التـابـعـةـ لـلـمعـهـدـ.

ويتابع المكتب التنفيذي المتكـرـنـ منـ الرـئـيـسـ وـنـائـيـهـ،ـ قـرـاراتـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ بـيـنـ دـورـاتـ انـعقـادـهـ.ـ وـيـسـيرـ شـؤـونـ الإـدـارـةـ وـأـقـسـامـ الـمـعـهـدـ الـخـمـسـةـ (ـوـهـيـ قـسـمـ التـوـثـيقـ وـالـمـعـلـومـاتـ وـقـسـمـ التـدـريـبـ وـالـتـرـبـيـةـ عـلـىـ حـقـوقـ الـإـنسـانـ وـقـسـمـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ وـقـسـمـ الـاتـصالـ وـالـنـشـرـ وـالـقـسـمـ الإـدـارـيـ وـالـمـالـيـ)،ـ مدـيرـ مـسـؤـولـ لـدـىـ رـئـيـسـ الـمـعـهـدـ.

وتـسـاعـدـ الـمـعـهـدـ الـعـرـبـيـ فـيـ كـلـ ماـ يـتـعـاقـدـ بـالـنـشـاطـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـبـحـثـيـةـ،ـ هـيـةـ عـلـمـيـةـ اـسـتـشـارـيـةـ مـتـكـوـنةـ مـنـ عـدـدـ مـنـ الـخـبـرـاءـ وـالـخـبـيرـاتـ مـنـ ذـوـيـ الـاخـتـصـاصـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ بـنـشـاطـ الـمـعـهـدـ وـمـنـ مـخـلـفـ الـأـقـطـارـ الـعـرـبـيـةـ.ـ وـيـعـتمـدـ الـمـعـهـدـ فـيـ تـموـيلـ مـشـارـيعـهـ وـأـنـشـطـهـ عـلـىـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ وـعـلـىـ الـمـؤـسـسـاتـ التـموـيلـيـةـ وـالـهـيـئـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الـإـنسـانـ.ـ كـمـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ اـشـتـراكـ الـمـنـظـمـاتـ الـمـؤـسـسـةـ وـعـائـدـاتـ إـنـتـاجـهـ وـخـدـمـاتـهـ.ـ وـيـقـبـلـ الـمـعـهـدـ التـموـيلـاتـ غـيرـ المـشـروـطةـ شـرـوـطاـ تـمـسـ استـقـلـالـيـتـهـ وـحـرـيـتـهـ.

## ٣.. الأهداف

إنّ غـايـةـ الـمـعـهـدـ الـأـسـاسـيـةـ هيـ أنـ يـنـشـرـ الـمـعـرـفـةـ بـحـقـوقـ الـإـنسـانـ فـيـ كـافـةـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ وـأنـ يـسـهمـ فـيـ الرـقـيـ بـهـاـ عـالـمـيـاـ مـسـتـثـمـراـ فـيـ ذـلـكـ الرـصـيدـ الـقـافـيـ الـعـرـبـيـ وـمـرـتـكـزاـ عـلـىـ حـرـكـةـ حـقـوقـ الـإـنسـانـ الـعـالـمـيـةـ وـأـدـبـيـاتـهـ،ـ وـفـيـ إـطـارـ هـذـهـ الـغـايـةـ فـإـنـ يـهـدـفـ إـلـىـ :

- تطوير حقوق الإنسان وتعزيزها حتى يتمتع المواطن العربي أينما كان بجميع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوقه المدنية والسياسية.

- دعم مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها في بناء مجتمع تصنان فيه كرامة الإنسان.

- تطوير نشاطات التدريب والتربية على حقوق الإنسان لفائدة الناشطين والمهتمين بحقوق الإنسان في البلدان العربية.

- القيام بدراسات وبحوث حول حقوق الإنسان بصفة عامة وفي الوطن العربي بصفة خاصة.

من خلال هذه الأهداف الأساسية يحرص المعهد العربي لحقوق الإنسان على تطوير الوعي لدى الإنسان العربي بحقوقه سواء في مفاهيمها النظرية أو التطبيقية فيمرّ به من مرحلة التفكير والتأمل إلى مرحلة الممارسة الفعلية في احترام مبادئ حقوق الإنسان وتطبيقها في حياته اليومية.

#### 4. الفات المعنية

يتوجه المعهد العربي لحقوق الإنسان من خلال أنشطته المتتنوعة إلى كافة شرائح المجتمع، وإلى كل الأطراف التي يمكن لها أن تؤثّر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تنشيط حركة حقوق الإنسان في البلدان العربية سواء كانت أفراداً أو مؤسسات.

كما يهتم المعهد بالمؤسسات الحكومية ذات العلاقات بحقوق الإنسان كالأجهزة الأمنية ومصالح السجون وأعوان الدولة المكلفين بتنفيذ القوانين والأجهزة القضائية والتشريعية وفي هذا الإطار نظم المعهد الدورة الدولية حول العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية والندوة المغاربية حول الإدارة وحقوق الإنسان والدورة التدريبية حول القضاء وحقوق الإنسان والندوة العربية حول التربية على حقوق الإنسان.

وحتى تتحقق هذه الاستفادة التي ينشدتها المعهد العربي، فإنه يركّز أنشطته على المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان وكذلك على المنظمات المهنية والقطاعية المهمّة بمجال حقوق الإنسان كالنقابات العمالية والمنظمات النسائية والشبابية والمهتمة بالطفولة واتحادات المحامين والأطباء...،

كما يحرص المعهد على توجيه برامجه إلى المؤسسات التعليمية والتربوية بمختلف أصنافها، حتى تصبح حقوق الإنسان مادة تدرس في المدارس والمعاهد والكليات العربية.

استطاع المعهد العربي لحقوق الإنسان خلال السنوات العشر الماضية، أن يبني علاقات متينة مع أغلب منظمات ومؤسسات حقوق الإنسان في العالم العربي، وأصبح يعتمد على شبكة من العلاقات العربية جعله إحدى المكونات الأساسية للحركة العربية لحقوق الإنسان ورافداً لها على المستوى الفكري والعملي، وأصبح فضاء تلتقي فيه عديد الأفكار والمبادرات، وإطاراً تصقل فيه الكفاءات العربية من أجل تطوير حقوق الإنسان.

#### 5. أنشطة المعهد وبرامجها

##### 5 . 1 - في مجال التدريب والتربية على حقوق الإنسان :

قام المعهد العربي لحقوق الإنسان بأنشطة تدريبية في بلدان عربية عديدة استفاد منها أكثر من ألف مشارك ومشاركة من أغلب البلدان العربية وتمثل هذه الأنشطة في تنظيم دورات تدريبية رئيسية تعرف بـ «دورة عنباوي» تعقد سنوياً بتونس ويشارك فيها أعضاء الجمعيات الأهلية والأشخاص الذين لهم اهتمام بحقوق الإنسان من مختلف الدول العربية،

**«دورة عنباوي»** أصبح لها إشعاع عربي، ينشطها أستاذة ومحضون في مجال حقوق الإنسان وتحضرها شخصيات عربية ودولية معروفة بمساهماتها في تطوير حقوق الإنسان سواء على المستوى العربي أو الدولي.

كما ينظم المعهد دورات تدريبية محلية، أنجز منها عدداً كبيراً بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان الوطنية في البلدان العربية مثل المغرب والجزائر ومصر والأردن ولبنان والمغرب العربي وتونس. أما الدورات التدريبية المتخصصة التي ينظمها المعهد، فهي تستهدف فئات معينة. ومن أهم هذه الدورات، دورات تدريب المدربين وهي دورات متقدمة تهدف إلى تكوين مدربين متخصصين في مجال حقوق الإنسان.

#### 2.5. في مجال التوثيق والمعلومات

يهدف المعهد العربي لحقوق الإنسان إلى تطوير التوثيق في مجال حقوق الإنسان ليضع المعلومات على ذمة الباحثين وأعضاء المنظمات الأهلية وصانعي القرار ويعتمد على مركز التوثيق والمعلومات وعلى نذلأم أولي لمعالجة المعلومات يحتوي على عدد من قواعد البيانات المتخصصة. أصدر المعهد في هذا المجال عدداً من الأدوات البيبليوغرافية منها ببليوغرافيا حول المرأة ودليل منظمات حقوق الإنسان في البلدان العربية.

كما شرع المعهد، في السنوات الأخيرة في إنشاء الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات الخاصة بحقوق الإنسان (AHRINET).

وتهدف هذه الشبكة بأساساً إلى تمكين منظمات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية والجامعات والباحثين من المعلومات والبيانات المتعلقة بحقوق الإنسان.

#### 3. في مجال البحوث والدراسات

يتضمن هذا الحقل القيام بالبحوث الأساسية والتطبيقية لتعزيز المعرفة العلمية بأوضاع حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسد الفراغ الموجود في المكتبة العربية في هذا الشأن. كما يعمل على ترجمة بعض الأدبيات المنتقاة ذات العلاقة بالتراث العالمي، إضافة إلى مهام تشجيع المؤسسات الجامعية ومرتكز البحث في العالم العربي على إيلاء البحث في مجال حقوق الإنسان المنزلة التي يستحقها. ومن أهم البحوث التي قام بها المعهد العربي لحقوق الإنسان :

\* البرنامج البحثي حول تشريعات وخطاب حقوق الإنسان السياسي والإعلامي والتربوي والجمعياتي في بلدان المغرب العربي (تونس، الجزائر، المغرب) وهو برنامج مشترك بين المعهد العربي لحقوق الإنسان وجامعة «لافال» الكندية.

\* البرنامج البحثي للنهوض بالمرأة العربية: ويشمل دراسة حول الأوضاع القانونية والاجتماعية للمرأة العربية اعتماداً على عينة مكونة من ثمانية بلدان عربية هي: - موريتانيا - المغرب - تونس - فلسطين - لبنان - الأردن - مصر - البحرين.

\* دراسة حول «واقع التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في المنطقة العربية» للتعرف على موقع حقوق الإنسان في البرامج التعليمية والكتب المدرسية بالنسبة لمراحل التعليم الأساسية وقد درس المعهد

أكثر من 600 كتاب مدرسي في البلدان العربية التالية : المغرب، الجزائر، تونس، مصر، السودان، لبنان، سوريا، الأردن واليمن.

\* دراسات حول الإعلام العربي وحقوق الإنسان.

\* دراسات حول المنظمات العربية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

\* دراسات حول حقوق الطفل.

#### ٤.٥ . في مجال الاتصال والنشر

يسعى المعهد في هذا المجال إلى المساهمة في توضيح أبعاد ثقافة حقوق الإنسان وتطويرها، وإثراء مكتبة حقوق الإنسان بالمراجع الأساسية والتركيز على دور الإعلام في تنشئة رأي عام عربي واع وقدر على تكريس تلك الثقافة في إطار السلوك اليومي.

هذا إضافة إلى توفير التغطية الإعلامية حول نشاطات المعهد والمؤسسات والمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة. ويصدر المعهد في هذا الإطار البيانات والملفات الإعلامية والدوريات المرجعية وأعمال ملتقيات المعهد وعدة كتب ودراسات يعمل على توزيعها بشكل واسع.

ويصدر المعهد «الصحيفة العربية لحقوق الإنسان» وهي دورية تعنى بتغطية أنشطة المعهد العربي لحقوق الإنسان ومتابعة نشاطات الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة.

ويصدر المعهد «المجلة العربية لحقوق الإنسان». وهي مجلة بحثية متخصصة في مجال حقوق الإنسان. تعنى بكل ما فيه تأصيل لل الفكر الإنساني العربي، ينفتح منبرها لكل المفكرين والمثقفين العرب لتطوير مفاهيم حقوق الإنسان داخل البلدان العربية.

كما يصدر المعهد «راصد حقوق الإنسان» وهي الطبعة العربية للمجلة الفصلية Moniteur Droits de l'Homme التي تصدر عن المؤسسة الدولية للخدمات في مجال حقوق الإنسان، وتعنى هذه المجلة بتغطية اجتماعات الأمم المتحدة والأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان التي تهم المنطقة العربية.

**نشاط موجه إلى الطفل :** اهتمَّ المعهد منذ إنشائه اهتماماً خاصاً بالطفل ونشر المعرفة بحقوقه من خلال الندوات المتخصصة والدورات التدريبية والمسابقات والأنشطة الفنية وكذلك من خلال مجموعة من المنشورات تبسط للطفل مفاهيم حقوق الإنسان.

Organisation des Nations Unies  
pour l'éducation, la science et la culture



# PRIX UNESCO

1992

de l'enseignement  
des droits de l'homme

Le Prix 1992 a été attribué à

*Institut arabe des droits de l'homme*

en reconnaissance  
de la contribution exemplaire  
qu'il a apportée  
au développement de l'enseignement  
des droits de l'homme

A handwritten signature in black ink, appearing to read "Kader Asmal".

Date : 8 novembre 1992

Directeur général

**الملحق عدد 2**

**تقنيات التنشيط الأساسية**

يرتبط الحديث عن تقنيات التنشيط في مجال التّدريب والتّربية والتعلّم بما يطرحه العمل الجماعي من صعوبات وما يستدعيه من مهارات وأساليب في الأداء لضمان النّجاعة اللازمّة وتحسين المردود.

ولذلك سنطرح بعض المسائل رأينا من المفيد إيجازها في هذا الملحق تدعيمًا لما ورد في مفردات الدليل وعممياً للفائدة.

وإنّا سنؤكّد على مسألتين اعتبرناهما أساسيتين وذات وقع خاصّ لدى المربّين والمدرّبين في مجال حقوق الإنسان وغيره، وهما:

- التّواصل ،
- وتقنيات التّنشيط.

وإنّا سنعرض في الباب الأوّل مفهوماً للتّواصل والعناصر التي تكونه والقواعد التي تحكمه ثم العوائق التي تحول دون تحقيقه، وأخيراً مختلف شبكات التواصل المستعملة .

وأمّا في الباب الثاني فإنّا نقدّم مفهوماً للّتنشيط ونعرض تباعاً تقنياته المتداولة .

## 1 - التّواصل

### 1 . 1 - تحديد المفهوم

الّتواصل، من النّاحية اللّغوية، هو علاقـة تبادل كلاميّ بين مخاطبٍ أصدر إخباراً ومخاطبٍ توجّه إليه هذا الإخبار.

ومن النّاحية التّربويّة، فإنّ التّواصل يعني علاقـة تفاعل بين طرفين لتمرير خطاب معين بواسطة رمز.


## ١ . ٢ . عناصر التّواصل

Le cadre référentiel

الإطار المرجعي

الرسالة

message



تفكيك  
Décodage

الاصطلاح  
Code

تركيب  
Codage

Feed -Back

التغذية الراجعة

<b>L'Emetteur</b>	<b>الباث :</b> هو الذي ينتاج الرّسالة ويبثّها
<b>Le récepteur</b>	<b>المتقبل :</b> هو الذي يتقبل الرّسالة
<b>Le cadre référentiel</b>  Système d'idées, de valeurs, de croyances et de connaissances.	<b>الإطار المرجعي :</b> نظام من الآراء والقيم والمعتقدات والمعارف يمتلكه كلّ من الباث والمتقبل
<b>Le canal</b>  Moyen par lequel se fait la communication.	<b>القناة :</b> وسيلة بواسطتها يتم التّواصل
<b>Le code</b>  Ensemble de signes ayant le même sens	<b>الاصطلاح :</b> مجموعة علامات وإشارات لها مدلول متّفق عليه
<b>Le feed-back</b>  Régulation des éléments initiaux d'un processus par retour de l'effet obtenu pour réaliser d'éventuelles corrections.	<b>التّغذية الراجعة :</b> إخبار عائد من المتقبل من شأنه أن يفيد الباث، فيمكنه من معرفة نتائج رسالته ومن التّعديل والتّوضيح إذا اقتضى الأمر ذلك.

### ١ - ٣ . قواعد التّواصل

- \* S'écouter mutuellement et respecter les idées des autres

#### \* الإصغاء إلى الآخرين واحترام آرائهم

«تعلّم حسن الاستماع كما تتعلّم حسن الكلام، ومن حسن الاستماع إمهال المتكلّم حتى ينقضي حديثه، والإقبال بالوجه، والنظر إلى المتكلّم، والوعي لما يقول».

عبد الله بن المقفع

- \* Parler la même langue

\* استعمال مصطلح موحد

- \* Faire référence au même système d'idées et de valeurs

\* استعمال إطار مرجعي مشترك

- \* Etre bref

\* تجنب الإطباب والاستطراد

- \* Ne pas fumer

\* عدم التّدخين

- \* Participer activement

\* المشاركة الفعالة

### ٤ - عوائق التّواصل

يمكن تقسيمها إلى خمسة أصناف :

\* عوائق ذات طابع جسديٍّ فيزيولوجيٍّ مثل : الصّمم والعمى

\* عوائق ذات طابع نفسانيٍّ مثل الغضب والتّشبّث بالرأي الشخصيٍّ وبالأحكام المسبقة، وعدم الانتباه، وقلة تركيز الذهن (....).

\* عوائق ذات طابع انتتمائيٍّ وتتمثل في اختلاف الإطار المرجعيٍّ بين الباث والمتقبل.


\* عوائق تتصل بالجانب اللغوي والاصطلاحيٍّ مثل غموض الكلمة أو تعدد دلالاتها، أو الاختلاف في اللغة...

\* عوائق ذات طابع ماديٍّ مثل المسافة التي تفصل بين الباث والمتقبل، والخلل الفني، والضّجيج الخارجي، وكذلك الشكل الهندسيٍّ لقاعة الفصل، وعدد المتعلمين، أو قاعة التدريب وعدد المشاركين (...).


## ٥ - شبكات التواصل

١ . ٥ . ١ . كيف ترتّب قاعة التدريب؟



\* أحذر ترتيب الكراسي في تتابع.



\* أحذر تباعد المسافات.



\* الشّكّل الدّائري أو النّصف دائري يساعد على التّواصل  
La forme circulaire ou en demi cercle facilite la communication




Dans les salles en forme de rectangle,  
mieux s'asseoir en forme de cercle.  
A défaut, l'animateur prend sa place  
dans le côté de la longueur.

\* في القاعات المستطيلة الشكل  
يفضل الجلوس في شكل دائرة،  
وإذا تعذر ذلك يجلس المنشط في  
الضلع الطويل.

١ . ٥ . ٢ . ماهي أهـ شبـات التـواصـل المستـعملـة ؟


Réseau de communication centralisé

\* شبكة التـواصـل المرـكـزة



المنـشـط يـسـرـح وـالـمـشـارـكـون يـسـتـمـعـون.

شكل خـاطـيء يـعـطـي صـورـة المـحـاضـرة وـلـيـسـ الـمـنـاقـشـة.




المنـشـط يـسـأـل وـالـمـشـارـكـون يـجـبـيون.

شكل خـاطـيء يـعـطـي صـورـة المـدـرسـ التقـليـديـ.


\* شبكة في شكل نجمة

Réseau en forme d'étoile




\* شبكة دائرية

Réseau en cercle




## Réseau en forme de chaîne


\* شبكة متسلسلة \*



(1)




(2)



(3)

## \* الشبكة الدائرية المفتوحة

Réseau en cercle ouvert



\* المشاركون في حيوية والمنشط ينظم ويشجع

Les participantss sont actifs.

L'animateur organise le dialogue et encourage les participants.

## 2. التنشيط وتقنياته

### 2.1. تحديد المفهوم

التنشيط عملية ترتكز على بعث الروح والحركة داخل مجموعة معينة وهدفها إحداث تغييرات في سلوك أفراد المجموعة ومواقفهم ومشاعرهم وأعمالهم.

L'animation est une Opération se basant sur l'incitation d'un responsable (l'animateur) pour faire naître l'activité d'un groupe.

L'objectif de cette opération est de créer des changements dans les comportements des participants, dans leurs sentiments et dans leurs actions quotidiennes.

## ٢ - ٢ - تقنيات التشغيل المتداولة

<p><b>La conférence</b></p> <p>L'une des anciennes méthodes et techniques de formation.</p> <p>On l'utilise généralement quand le nombre des participants est grand.</p> <p>Leur rôle reste passif.</p>	<p><b>٢ - ٢ - ١ - المحاضرة</b></p> <p>من أقدم طرق التدريب والتقنيات.</p> <p>تستخدم عادة مع الأعداد الكبيرة.</p> <p>دور المشاركين سلبي. ←</p>
<p><b>Imitation</b></p>	<p><b>٢ - ٢ - ٢ - المحاكاة</b></p> <p>وضعية ملموسة يعاد تركيبيها حسب نمط معين.</p>
<p><b>Jeu de rôles</b></p> <p>Les membres discutent en endossant les caractéristiques d'une autre personne, et tentent de réagir comme ils croient qu'elle réagirait. → Se mettre à la place de quelqu'un d'autre.</p>	<p><b>٢ - ٢ - ٣ - تقمص الأدوار</b></p> <p>يقوم الأفراد بأدوار غير معتادة في حياتهم اليومية أو المهنية.</p>
<p><b>Carrefour</b></p> <p>Le groupe se scinde en plusieurs sous-groupes qui explorent le sujet.</p> <p>Après un certain temps, on se retrouve en séance plénière pour entendre les rapports.</p> <p>L'animateur fonctionnel réalise la synthèse.</p>	<p><b>٢ - ٤ - مفترق الطرق</b></p> <p>تقسم المجموعة الكبرى إلى مجموعات صغرى للباحث في موضوع معين. يخرج من كل مجموعة ممثل أو ممثلان (...)</p> <p>ينتقلان إلى مجموعة أخرى فيعلمانها بما انتهى إليه عمل المجموعة التي كانا ضمنها... بحيث تعمل كل المجموعات كما لو كانت في مجموعة واحدة.</p>
<p><b>Cercle de discussion</b></p> <p>Les membres du groupe discutent librement entre eux, avec l'animateur, pour aboutir à une décision commune.</p>	<p><b>٢ - ٥ - حلقة النقاش</b></p> <p>يطرح المنشط، في حلقة نقاش، موضوعا معيناً تقع معالجته في نطاق المجموعة.</p> <p>من أهداف هذا النمط من العمل أن تخرج المجموعة بقرار بعد مدة عمل محددة.</p>

<p><b>La discussion libre</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- Les membres du groupe discutent entre eux, avec ou sans l'animateur, tout à fait librement.</li> <li>- Il y a toutefois intérêt à ce qu'un animateur fonctionnel intervienne.</li> <li>- Chacun peut parler, comme il le désire, sur des sujets qui lui tiennent à cœur.</li> <li>- On parle parfois tous en même temps.</li> </ul>	<p><b>٦ - ٢ - النقاش الحر</b></p> <p>تقنية في التنشيط ترتكز على إعطاء كامل الحرية لأعضاء المجموعة كي يتناقشوا في ما بينهم بحضور منشط أو بغير حضوره. ولكنه من المفيد جداً أن يكون هناك منشط ليتدخل من حين لآخر.</p> <p>من إيجابيات هذه التقنية أن تسمح لكل فرد بالتعبير عن رأيه كما يشاء وأن يطرح القضايا التي تهمه والتي يرغب في طرحها متى شاء.</p> <p>وأما عيوبها فتتمثل في أن يتحول النقاش أحياناً إلى فوضى.</p>
<p><b>Brainstoring / Tempête du cerveau</b></p> <p>Réunion au cours de laquelle les participants sont invités à exprimer toutes leurs idées, sans esprit critique, ni censure en réponse à une question posée. Faisant largement appel à la créativité, cette technique permet d'obtenir un maximum de réponses en un temps restreint.</p> <p>Une sélection et un classement permettent éventuellement la validation de quelques unes d'entre elles.</p>	<p><b>٢ - ٢ - ٧ - إثارة الذهن / الزروعة الفكرية</b></p> <p>تتمثل في اجتماع المجموعة لإعطاء حلول لمشكل معلوم. فلا يُطلب من المجموعة سوى التفكير في الحل وتقديم المقترنات بدون نقد أو تعليق.</p> <p>تمكن هذه التقنية من الحصول على أكبر عدد من الأجوبة في وقت محدود. تصنف مختلف الأفكار وينتقل الدال منها.</p>
<p><b>Le Panel</b></p> <p>Technique d'animation d'un grand groupe qui repose sur la réunion d'un petit nombre de participants (experts ou non) devant un plus vaste auditoire. L'auditoire peut intervenir par questions écrites ou orales alimentant ou relançant la discussion.</p>	<p><b>٢ - ٢ - ٨ - البناء</b></p> <p>تتمثل في الأصل في تباحث أو نقاش بين مختصين بحضور جمهور غير مختص يتدخل في النقاش عن طريق الأسئلة واللاحظات والمقترنات.</p> <p>قد يكون «البنال» في شكل مجموعة من النواب عن مجموعات مختلفة يتتكلمون باسمها ويُمثلونها.</p>

### **Philips 6 / 6**

Technique qui consiste à diviser le groupe en petites cellules de 6 personnes qui discutent ensemble durant 6 minutes sur le sujet proposé.

Technique très valable quand on est pressé par le temps.

Excellent procédé pour avoir l'avis de gens en peu de temps.

### **٩ - ٢ - ٦ . فيليبس ٦ / ٦**

تتمثل في تقسيم المجموعة الى مجموعات صغرى تتكون من 6 أفراد يعملون لمدة 6 دقائق. فمبدأها هو العمل تحت ضغط الوقت. تصلح لمعالجة المسائل البسيطة للحصول على نتائج فورية.

### **Etude de cas**

Une situation problème a été analysée, décortiquée et décrite sur un document remis à chaque participant. Le cas est débattu, chacun donnant son avis et soutenant ses arguments.

Choisir un cas qui concerne et intéresse les membres.

### **١٠ - ٢ - دراسة حال**

موضوع من الحياة اليومية في حاجة الى حل أو قرار. يعطي الموضوع (أو الحالة) مسبقا ثم يدرس بصفة جماعية من قبل كل المشاركين.

### **Le Forum**

C'est un débat à partir d'un support audio-visuel : film, disque, émission T.V, vidéo, mini-cassettes.

### **١١ - ٢ - الفوروم**

يتمثل في حوار انطلاقا من سند سمعي بصري من نوع الأفلام والأشرطة والبرامج التلفزيّة.

### **Tour de table**

Chaque membre intervient à tour de rôle, pour autant qu'il ait quelque chose à exprimer. Les autres gardent le silence et ne coupent jamais.

On peut faire deux tours suivis d'échanges. L'animateur effectue la synthèse finale.

Le temps d'intervention est normalement limité.

### **١٢ - ٢ - التكلم تباعا**

تقنية التكلم تباعاً تتمثل في تدخل أفراد المجموعة جميعهم تباعاً لإبداء الرأي في مسألة معينة.

ومن شروط هذه التقنية أن يُحدَّد وقت التدخل، وأن لا تقع مقاطعة المتتدخل، وأن تلتزم المجموعة بالصمت، ويُطلب إلى المنشط أن يسجل التدخلات ويقدم الحصيلة العامة.

## **الملحق عدد 3**

# **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبسوطاً**

المصدر : كتاب «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأطفال»  
منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان والفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية

هذا الإعلان وقع إقراره من طرف جميع دول العالم في الجلسة العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر / كانون الأول من سنة 1948 .

عندما يقنع به وي العمل به كلّ الناس وكلّ الجماعات وكلّ الدول يتوفّر للجميع الحرية والعدل والسلام .

## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

### الديبياجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

ولما كان تنسّي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال همجية أدت الضمير الانساني، وكان غاية ما يرثون إليه عامة البشر انطلاقاً عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرّر من الفزع والغاقة،

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطرّ المرء آخر للأمر إلى التمرّد على الاستبداد والظلم،

ولما كان من الجوهرى تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدرها وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على دسمان اطّراد مراعاة حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية واحترامها.

ولما كان للأدراك العام لهذه الحقوق والحرّيات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كلّ فرد وهيئته في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرّيات عن طريق التعليم والتّربية واتّخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

## النص الأصلي

## النص المبسط

<p><b>المادة 1 :</b> ولدت حراً وجميع الناس ولدوا أحراراً ومتساوين في الحقوق والكرامة. وعلى الناس جميعاً أن يتعاملوا فيما بينهم بروح الأخاء.</p>	<p><b>المادة 1 :</b> يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا علاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم ببعضاً بروح الإباء.</p>
<p><b>المادة 2 :</b> جميع الناس لهم حق التمتع بالحقوق والحرريات المذكورة في هذا الإعلان:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- حتى ولو كانوا لا يتكلّمون لغتك.</li><li>- حتى ولو كانوا من غير لون بشرتك.</li><li>- حتى ولو كانوا لا يفكّرون مثلك.</li><li>- حتى ولو كانوا على دين غير دينك.</li><li>- حتى ولو كانوا أفقر أو أثري منك.</li><li>- حتى ولو كانوا من وطن غير وطنك.</li><li>- (...).</li></ul>	<p><b>المادة 2 :</b> لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحرريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أيّ تفرقة بين الرجال والنساء.</p> <p>وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متتمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.</p>
<p><b>المادة 3 :</b> لك الحق في الحياة والعيش حراً، آمناً ومطمئناً.</p>	<p><b>المادة 3 :</b> لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.</p>
<p><b>المادة 4 :</b> لا حق لأحد أن يستعبدك وليس من حقك استعباد غيرك.</p>	<p><b>المادة 4 :</b> لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.</p>
<p><b>المادة 5 :</b> لا حق لأحد أن يعذبك أو يؤذيك أو ينال من كرامتك ولا يجوز لك تعذيب غيرك أو إيذاؤه أو إهانته.</p>	<p><b>المادة 5 :</b> لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.</p>
<p><b>المادة 6 :</b> لكل إنسان في كل مكان الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية التي تجعل له، دون غيره من الكائنات، حقوقاً يتمتع بها وواجبات يؤديها.</p>	<p><b>المادة 6 :</b> لكل إنسان أينما وجد، الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية.</p>

<p><b>المادة 7 :</b> كلّ الناس سواء أمام القانون وهو يحميهم ويطبق عليهم دون أيّ تفرقة بينهم.</p>	<p><b>المادة 7 :</b> الناس جميعاً سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أيّ تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضدّ أيّ تمييز يخل بهذا الإعلان وضدّ أيّ تحريض على مثل هذا التمييز.</p>
<p><b>المادة 8 :</b> إذا تعرضت إلى انتهاك الحقوق التي يضمنها لك القانون، فمن حقك أن تطالب المحاكم وطنك بإنصافك.</p>	<p><b>المادة 8 :</b> لكلّ شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.</p>
<p><b>المادة 9 :</b> ليس لأحد الحق في سجنك أو حجزك ظلماً ولا أن يطردك من وطنك.</p>	<p><b>المادة 9 :</b> لا يجوز القبض على أيّ إنسان أو جزءه أو نفيه تعسفاً.</p>
<p><b>المادة 10 :</b> لكلّ إنسان تقع محكمة الحق في محاكمة علنية من طرف حاكم مستقلّ وعادل لا تأثير لأحد عليه ولا يحكم إلا بما يملئه القانون.</p>	<p><b>المادة 10 :</b> لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علينا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.</p>
<p><b>المادة 11 :</b></p> <p>(1) إذا ما وقع توجيهه تهمة ضدّك فأنت بريء إلى أن تثبت إدانتك في محاكمة علنية ومن حقك دائماً الدفاع عن نفسك.</p> <p>(2) لا يمكن محاكمة أيّ إنسان أو عاقبه على شيء لم يرتكبه أو على شيء صدر عنه قبل أن يكون ممنوعاً بالقانون.</p>	<p><b>المادة 11 :</b></p> <p>(1) كلّ شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً في محاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.</p> <p>(2) لا يدان أيّ شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلاّ إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشدّ من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.</p>
<p><b>المادة 12 :</b> القانون يحميك من التدخل بدون مبرر قانوني في:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حياتك الشخصية والعائلية</li> <li>- ومتراك</li> <li>- وراسلاتك</li> </ul> <p>ويحميك القانون من النيل من شرفك وعرضك.</p>	<p><b>المادة 12 :</b> لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاتة أو لحملات على شرفه وسمعته، وكلّ شخص في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.</p>

<p><b>المادة 13 :</b></p> <p>1) لك الحق في التجول في بلدك بكل حرية وفي الإقامة حيثما تريده.</p> <p>2) ولنك الحق في مغادرة وطنك إلى بلد آخر وحق العودة إلى وطنك إذا أردت.</p>	<p><b>المادة 13 :</b></p> <p>(1) لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.</p> <p>(2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.</p>
<p><b>المادة 14 :</b> إذا اضطهد إنسان في بلده، فمن حقه اللجوء إلى بلد آخر وطلب حمايته. لكن من يرتكب جريمة أو يعتدي على حقوق الإنسان، فهو يفتقد هذا الحق.</p>	<p><b>المادة 14 :</b></p> <p>(1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.</p> <p>(2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.</p>
<p><b>المادة 15 :</b> لكل إنسان حق التمتع بجنسية وأن يغيرها إذا أراد. ولا يجوز لأحد أن يحرمك من هذا الحق.</p>	<p><b>المادة 15 :</b></p> <p>(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.</p> <p>(2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.</p>
<p><b>المادة 16 :</b> لكل إنسان أدرك سن البلوغ سواء كان رجلاً أو إمراة أن يختار قرينه بكل حرية ودون أي قيود. ولا ينعقد الزواج بين الطرفين إلا برضاهما وبدون إكراه. وللأسرة حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.</p>	<p><b>المادة 16 :</b></p> <p>(1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهم حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.</p> <p>(2) لا يبرم عقد الزواج إلا برجوا الطرفين الراغبين في الزواج رضاء كاملاً لا إكراه فيه.</p> <p>(3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.</p>
<p><b>المادة 17 :</b> لكل إنسان حق الحفاظ على ما يملك ولا يجوز لأحد أن ينتزعه منه ظلماً.</p>	<p><b>المادة 17 :</b></p> <p>(1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.</p> <p>(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.</p>
<p><b>المادة 18 :</b> الإنسان حر في تفكيره ومعتقداته. وهو حر في ممارسة شعائر دينه. فلا إكراه في الدين.</p>	<p><b>المادة 18 :</b> لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الاعراب</p>

	<p>عنهم بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء كان ذلك سراً أو جهراً، منفرداً أو مع الجماعة.</p>
<b>المادة 19 :</b> من حق كلّ إنسان أن يكون له رأيه الشخصي وأن يعبر عنه دون أن يلحقه أي ضرر. ومن حقّ الناس جميعاً أن يتداولوا الأنباء والأراء بدون أن يتقيّدوا بأيّ حدود جغرافية.	<p><b>المادة 19 :</b> لكلّ شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأيّ وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.</p>
<b>المادة 20 :</b> من حق كلّ إنسان أن يحضر أيّ اجتماع سلمي ومن حقّه أن يشارك في أيّ جمعية ذات أغراض سلمية. ولا يجوز أن يجبره أحد على الانضمام إلى أيّ جمعية بون رغبته.	<p><b>المادة 20 :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(1) لكلّ شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.</li> <li>(2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.</li> </ol>
<b>المادة 21 :</b> من حق كلّ إنسان أن يشارك في تسخير شؤون وطنه إما مباشرة أو بانتخاب ممثليه بصفة حرة. ولله الحق في العمل في الوظائف العمومية على قدم المساواة مع غيره. والشعب هو صاحب السيادة، يمارسها دورياً بواسطة الانتخاب الحرّ والسرّي والنزيه.	<p><b>المادة 21 :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(1) لكلّ فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثليين يختارون اختياراً حرّاً.</li> <li>(2) لكلّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.</li> <li>(3) إنّ إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.</li> </ol>
<b>المادة 22 :</b> من حق كلّ إنسان أن يتمتع بالضمان الاجتماعي ويساعد المجتمع على توفير ظروف عيش كريمة وعلى تنمية شخصيته ومواهبه وذلك بفضل جهود الجميع وحسب إمكانيات البلد.	<p><b>المادة 22 :</b> لكلّ شخص، بصفته عضواً في المجتمع، الحق في الضمان الاجتماعي وفي أن تتحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كلّ دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحرّ الشخصيّ.</p>

<p><b>المادة 23 : الشغل حق لكل إنسان وكل إنسان أن يختار عمله.</b></p> <p>ومن حقه أن يستفيد بالرعاية الاجتماعية إذا ما تعذر عليه العمل.</p> <p>ولكل إنسان، رجلا كان أو إمرأة، نفس الأجر الذي لغيره عند القيام بنفس العمل.</p> <p>ومن حق كل عامل أن يكون له أجر عادل وحماية اجتماعية عند الاقتضاء يضمن له وأسرته ظروف العيش الكريم.</p> <p>ومن حق الجميع الانخراط في نقابات تدافع عن حقوقهم.</p>	<p><b>المادة 23 :</b></p> <p>(1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.</p> <p>(2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.</p> <p>(3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.</p> <p>(4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.</p>
<p><b>المادة 24 : لكل إنسان الحق في الراحة بعد العمل وله الحق في عطلة خالصة للأجر.</b></p>	<p><b>المادة 24 :</b></p> <p>لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.</p>
<p><b>المادة 25 : لكل إنسان الحق في مستوى مناسب من العيش يضمن فيه لنفسه وأسرته :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- العلاج في حالة المرض</li> <li>- التغذية والملابس والسكن</li> <li>- والخدمات الاجتماعية الضرورية</li> </ul> <p>ومن حق الأمهات والأولاد التمتع برعاية خاصة ولا فرق بين الأطفال الذين لهم والد معروف والذين والدهم مجهول.</p>	<p><b>المادة 25 :</b></p> <p>(1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له وأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملابس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتخلّف والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.</p> <p>(2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بذات الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.</p>

**المادة 26 :** من حقك أن تذهب إلى المدرسة الإبتدائية والأساسية مجانا، ثم أن تواصل تعلمك طالما رغبت في ذلك. ومن واجب المدرسة أن تساعدك على تنمية مواهبك، وأن تساعد على التحاب بين البشر والتفاهم بين الأمم ومن حق الوالدين اختيار نوع تربيتك.

**المادة 26 :**

- (1) لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجانا، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

- (2) يجب أن تهدف التربية إلى إنشاء شخصية الإنسان إنسان كاملا، وإلى تعزيز� احترام الإنسان والحرريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- (3) للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

**المادة 27 :** من حقك أن تشارك بكل حرية في نشاط المجتمع سواء كنت فناناً أو أديباً وأن تُضمن حماية إنتاجك وأن تستفيد من عائداته المادية والأدبية.

**المادة 27 :**

- (1) لكل فرد الحق في أن يشتراكاً حرراً في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
- (2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

**المادة 28 :** حتى يتمتع كلّ إنسان بالحرية وبحقوقه، يجب أن يكون في بلده وفي العالم نظام يحمي تلك الحرية وتلك الحقوق.

**المادة 28 :** لكلّ فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحرريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تاما.

**المادة 29 :** عليك وعلى كلّ إنسان واجبات نحو المجتمع الذي يجب أن تتحترم فيه كل حقوق التي ذكرت.

**المادة 29 :**

- (1) على كلّ فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتأتى فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حرراً كاملاً.


	<p>(2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.</p> <p>(3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.</p>
<b>المادة 30 :</b> في كلّ مكان من أرضنا لا يجوز لأيّ أحد، أو لأيّ جماعة، أو أيّ بلد أن ينتهك حرمة الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان.	<b>المادة 30 :</b> ليس في هذا الإعلان أيّ نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أيّ حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل  
في رسوم دالة


رسوم سنية الْعَلَامِي  
أستاذة تربية مدنية  
(تونس)

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل  
في رسوم دالة


رسوم سنية الْعَلَامِي  
أستاذة تربية مدنية  
(تونس)




**البند الثاني:** جميع الحقوق تتطبق على سائر الأطفال بدون استثناء، وإن من واجب الدولة أن تحمي الأطفال ضد أي شكل من أشكال التمييز وأن تعمل إيجابياً للترويج لهذه الحقوق.



**البند الخامس:** ينبغي على الدولة أن تاحترم حقوق ومسؤوليات الوالدين والأسرة المتندة في تقديم التوجيه للطفل بما يتناسب مع قدراته النامية.




**البند السادس:** لكل طفل حقّ أصيل في الحياة، والدولة ملزمة بضمان بقاء الطفل ونموه.




**البند السابع:** للطفل الحقّ في الحصول على اسم عند ميلاده، كما أنّ له الحقّ في الحصول على جنسية وأن يتعرّف على هوية والديه ويحصل على رعايتها كثما كان ذلك ممكناً.



**البند الخامس والثلاثون:** إنّه من واجب الدولة أن تبذل كل جهد ممكّن لمنع بيع الأطفال وخطفهم والتجارة بهم.




**البند السّابع والثلاثون:** يجب عدم تعريض أي طفل للتعذيب والمعاملة القاسية أو العقاب ولا للتوقيف غير القانوني أو الحرمان من الحرية. إنّ كلاً من عقوبة الإعدام والسّجن مدى الحياة دون توفر إمكانية الإفراج عن الطفل السّجين لا يجوز الحكم بهما في حالات جنایات يرتكبها أشخاص تحت سن الثامنة عشر.




**البند التّاسع والثلاثون:** الدولة ملزمة بضمان حصول الأطفال ضحايا النّزاعات المسلحة أو التعذيب أو الإهمال أو سوء المعاملة أو الإستغلال، على المعالجة المناسبة واللّازمة لتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.



**البند الأربعون:** للطّفل الذي يخالف القانون الحقّ في معاملة تعزّز إحساسه بكرامته وقيمته وتأخذ في الحسبان عمر الطفل وترمي إلى إعادة دمجه في المجتمع، وللطّفل الحقّ أيضاً في ضمانات أساسية وكذلك المشورة القانونيّة وغيرها من المساعدة اللازمّة للدفاع عنه. وينبغي ما أمكن تجنب الإجراءات القضائيّة والتحويل المؤسّسات الإصلاح.



**البند الخامس والعشرون:** إنَّ الطَّفْلَ الَّذِي تَضَعُهُ الدُّولَةُ فِي نَزْلٍ خَاصٍ لِغَایَاتِ الرَّعَايَاةِ وَالْحَمَاءِيَّةِ أَوِ الْمَعَالِجَةِ لِهِ الْحَقُّ فِي إِخْضَاعٍ وَضَعَّفَهُ لِتَقْيِيمِ دُورِيِّهِ.




**البند السادس والعشرون:** لِلطَّفْلِ الْحَقُّ فِي الْاسْتِقَادَةِ مِنِ الْضَّمَانِ الْاجْتَمَاعِيِّ بِمَا فِي ذَلِكِ التَّأْمِينِ الْاجْتَمَاعِيِّ.




**البند التاسع والعشرون:** يَتَوَجَّبُ عَلَى التَّعْلِيمِ أَنْ يَسْتَهْدِفْ تَطْوِيرَ سُخْرِيَّةِ الطَّفْلِ وَتَنْمِيَةِ مَوَاهِبِهِ وَقَدْرَاتِهِ الْعُقْلَيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ لِأَقْصَى قَدْرِ مُمْكِنٍ. وَيَنْبَغِي عَلَى التَّعْلِيمِ أَنْ يَعْدَ الطَّفْلَ لِحَيَاةِ رَاشِدَةِ نَشْطَةٍ فِي مَجَمِعٍ حَرَّ وَأَنْ يَعَزِّزَ الاحْتِرَامَ لِوَالِدِيِّ الطَّفْلِ وَيَنْمِيَ شَخْصِيَّتَهُ الثَّقَافِيَّةَ، وَلِغَتَّهُ وَقِيمَهُ، إِضَافَةً لاحْتِرَامِ قَيْمَ الْآخَرِينَ وَتَرَاثَهُمُ الثَّقَافِيِّ.



**البند الرابع والثلاثون:** عَلَى الدُّولَةِ أَنْ تَحْمِيَ الْأَطْفَالَ مِنِ الْاسْتِغْلَالِ وَالْاعْتِدَاءِ الْجَنْسِيِّ بِمَا فِي ذَلِكِ الْبَغَاءِ وَالتَّوَرُّطِ فِي الْمَوَادِ الإِبَاحِيَّةِ.




**البند التاسع:** يقع على الدولة واجب الحفاظ على هوية الطفل وإعادة تثبيت مقوماتها الأساسية بما فيها اسم الطفل وجنسيته وصلاته العائلية.




**البند التاسع: للطفل الحق في أن يعيش في كنف والديه ما لم يعتبر ذلك منافياً للمصلحة العليا للطفل. وللطفل الحق كذلك في استمرار اتصاله بوالديه إذا افترق عن أحدهما أو كليهما.**




**البند العاشر:** للأطفال ولوالديهم الحق في مغادرة أي بلد ودخول بلدتهم لغاية لمْ شمل العائلة وإدامة علاقة الطفل بوالديه.



**البند الحادي عشر:** الدولة ملزمة بمنع ومعالجة خطف الأطفال في الخارج بواسطة أي طرف.



**البند التاسع:** يقع على الدولة واجب الحفاظ على هوية الطفل وإعادة تثبيت مقوماتها الأساسية بما فيها اسم الطفل وجنسيته وصلاته العائلية.




**البند التاسع:** للطفل الحق في أن يعيش في كنف والديه ما لم يعتبر ذلك منافيًا للمصلحة العليا للطفل. وللطفل الحق كذلك في استمرار اتصاله بوالديه إذا افترق عن أحدهما أو كليهما.



**البند العاشر:** للأطفال ولوالديهم الحق في مغادرة أي بلد ودخول بلدتهم لغاية لم شمل العائلة وإدامة علاقة الطفل بوالديه.




**البند الحادي عشر:** الدولة ملزمة بمنع ومعالجة خطف الأطفال في الخارج بواسطة أي طرف.




**البند الرابع والعشرون:** للطفل الحق في أعلى مستوى من الصحة والرعاية الطبية، والدول ملزمة بصفة خاصة بتقديم الرعاية الصحية الأولية والوقائية، ونشر التثقيف الصحي.

**البند السابع والعشرون:** لكل طفل الحق في مستوى من المعيشة يتلاءم مع نموه الجسدي والعقلي والروحي والتربوي والاجتماعي، وتقع على كاهل الوالدين المسؤولية الأساسية لضمان حصول الطفل على مستوى معين من المعيشة.




**البند الثامن والعشرون:** للطفل الحق في التعليم ويكون واجب الدولة في ضمان جعل التعليم الابتدائي مجانيًا وإلزاميًا، وفي تشجيع توفير الأشكال المختلفة من التعليم الثانوي لكل طفل وتيسير حصول الجميع على التعليم العالي بناء على قدراتهم. وينبغي على الإجراءات المدرسية ألا تتعارض مع حقوق الطفل وكرامته، وعلى الدولة أن تشارك في التعاون الدولي بغية تطبيق هذا الحق.

**البند الثلاثون:** إن أطفال مجتمعات الأقليات والسكان المحليين لهم الحق في أن يتمتعوا بثقافتهم الخاصة وأن يمارسوا شعائرهم الدينية ولغتهم الخاصة.




**البند الثاني عشر:** للطفل الحق في أن يعبر عن آرائه بحرية، وأن تؤخذ هذه الآراء في الحسبان في أية قضية أو إجراء يؤثر على الطفل.





**البند الثالث عشر:** للطفل الحق في التعبير عن وجهات نظره، وفي الحصول على المعلومات ونشر الأفكار والمعلومات بغض النظر عن الحدود.



**البند الرابع عشر:** على الدولة أن تحترم حق الطفل في التفكير وفي ما يمليه ضميره وحقه في اختيار عقيدته الدينية شريطة توفر التوجيه الوالدي الملائم.




**البند الخامس عشر:** للأطفال الحق في الاجتماع مع الآخرين والانتساب للجمعيات أو تشكيلها.





**البند السادس عشر:** للأطفال الحق في الحماية ضد أي تدخل في حياتهم الخاصة، وفي الأمور العائلية لهم وفي انتهاك حرمة منازلهم أو مراسلاتهم، وكذلك حمايتهم ضد أي قذف أو تشهير.

**البند السابع عشر:** على الدولة أن تضمن حصول الأطفال على المعلومات والمواد الإعلامية من مصادر مختلفة، وأن تشجع وسائل الإعلام على نشر المعلومات ذات الفائدة الاجتماعية والثقافية للطفل، إضافة إلى اتخاذ الخطوات الالزامية لحماية الطفل من المواد الإعلامية الضارة.




**البند الثامن عشر:** تقع على الوالدين المسؤولية الأولية المشتركة في تربية الطفل وينبغي على الدولة مساعدتهما في هذه المهمة.

**البند التاسع عشر:** ينبغي على الدولة أن توفر الحماية للطفل ضد جميع أشكال سوء المعاملة من قبل الوالدين أو الآخرين الذين يتولون مسؤولية رعاية الطفل، وعليها أيضا أن تعد البرامج الملائمة لمنع تعرض الأطفال للاعتداء ولتوفير المعالجة لضحايا سوء المعاملة.




**البند العاشرون:** الدولة ملزمة بتوفير حماية خاصة للطفل المحرم من بيئة أسرية، وعليها أن تضمن البديل الملائم لذلك بما فيها توفير الرعاية المؤسسية. وينبغي أن تراعي الجهود للوفاء بهذا الالتزام الخلفية الثقافية للطفل.

**البند الواحد والعشرون:** على جميع الأقطار التي تعرف بالتبني أو تجيزه أن يكفل ذلك أفضل مصالح الطفل، بحيث لا يتم إلا بموافقة السلطات المعنية وبعد توفير الضمانات للطفل ومراعاة التشريعات الخاصة بذلك.




**البند الثاني والعشرون:** ينبعي منح حماية خاصة للأطفال اللاجئين أو الذين يسعون للحصول على «وضع لاجئين». والدولة ملزمة بالتعاون مع المنظمات المختصة من أجل تقديم مثل هذه الحماية والمعونة.


**البند الثالث والعشرون:** للطفل المعمق الحق في الرعاية الخاصة والتعليم والتدريب بما يساعد على التمتع بحياة كريمة وشرفة وبما يحقق له أقصى درجة ممكنة من الاعتماد على النفس والانخراط في المجتمع.




**البند الواحد والثلاثون:** للطفل الحق في أوقات الفراغ واللعب والمشاركة في الأنشطة الثقافية.



**البند الثاني والثلاثون:** للطفل الحق في الحماية من ممارسة أي عمل يهدّد صحته وتعليمه ونمائه. وينبغي على الدولة أن تحدّد سنّاً أدنى للتشغيل وأن تنظم ظروف عمل الأطفال.



**البند الثالث والثلاثون:** للطفل الحق في الحماية ضدّ تعاطي المخدرات والعاققيـر الخطرة، وكذلك في الحماية من التورّط في إنتاجها أو توزيعها.



**البند الثالث والعشرون:** للطفل الحق في الرعاية الخاصة والتعليم والتدريب بما يساعدـه على التمتع بحياة كريمة وشريفة وبما يحقق له أقصى درجة ممكنة من الاعتماد على النفس والانخراط في المجتمع.